



۱۲

7a

مُسْتَدَرَكُ الْوَقَائِدِ وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تأليف
خاتمة المحققين
الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي
المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق
مؤتسمة آل البيت عليهم السلام إحياء التراث

الجزء الأول



إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء الأول .
المؤلف : خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ .
تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم .
الطبعة : الأولى — ١٤٠٧ هـ .
المطبعة : سعيد - مشهد المقدسة .
العدد : ١٠٠٠ نسخة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث

تقريظ

لآية الله الشيخ عباس آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وسائل الحرِّ أعيَتْ مَنْ يُباريها
حتى بدا الكوكبُ النوريُّ متّضحاً
مستدرِكاً لنصوص غابَ أكثرُها
ومُدَّعينَ سواءَ قطُّ ما عرفوا
فلو رأى الحرُّ ما استدركته لزها
فيا لك الخيرُ كم تسعى لنيلِ علّا
ما زلتَ تبرز أخباراً وقد خفيت
تلك المكارمُ قد خصَّ الكريمُ بها
أيُّ السؤالِ وأيُّ الراسخون إذا
أناملُ لك ما خطّطَ سوى حِكَمٍ
أخرجتَ للناس أخباراً معننةً
عن النبي عن الآلِ الكرام معاً
هذّبتَ تهذيبها الكافي الفقيه فإن
فيا لك الأجرُ ما دامت مصاحفها

لله أقلامُه قد جلَّ باريها
فأبصرَ الطرفُ منه ما يساويها
عن الوسائل تزهو باسم راويها
نصّاً ولا حَفَظوا إلّا أساميها
وقال أحسنَ قد تمّت مبانيها
ببذلِ نفسٍ فما خابت مساعيها
حتى كشفت لنا مستور خافيتها
كفّ الحسين فقلّ لي مَنْ يجاريها
تلوتها فحسينٌ مِنْ معانيها
عن أهل بيتٍ لها الرحمنُ يوحىها
أسندتها لرواةٍ صرّحت فيها
عن جبرئيل عن الرحمن تروىها
بحارُها التطمّت يلقاك وافيها
تُتلا وفاز بنيل النُجح تاليها

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يتفاوت شرف العلوم بتفاوت مدلولها ، وكثرة شجونها ، وغزارة
تشعب فنونها ، فاجلّها شأنها اكثرها نفعاً وفائدة ، وأرقاها شرفاً وفخراً ،
أعظمها قدراً .

ومن اجلّ العلوم علم الحديث ، الذي هو مدار العلماء
الاعلام ، في استنباط قواعد الاحكام ، لبيان الحلال والحرام ، وكيف
لا يكون كذلك ؟ ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى .

فهو المفسّر للكتاب وأنما نطق النبيّ لنا به عن ربّه
وهو علم الله المستودع في صدور الأئمة (صلوات الله عليهم
اجمعين) ، فمن استمسك به استضاء بنور الهدى ، واكترع رحيق
الكأس الأصفى .

وهو احد الحجج القاطعة والمحجة الساطعة ، الذي تظهر به
تفاصيل مجمل الآيات القرآنية البالغة .

وهو العلم الذي تضع الملائكة أجنتها لطالبه ، ويعطى بكلّ قدم
يخطوه ثواب ألف شهيد ، وتستغفر له الحيتان في البحر . والجلوس عند

أهله ساعة خير من قيام ألف ليلة قائماً وراكعاً وساجداً .

فالاشتغال بالحديث من احسن العبادات ، وأجل الطاعات ،
وأفضل القربات .

ولذا حثّ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) أصحابه وحضّ
اتباعه على الاهتمام به ، واعطائه شرف الاولوية بعد القرآن ، في حفظه
وتقييده بالكتابة .

وقد كان لجابر بن عبد الله الانصاري ، المتوفى عام ٧٨ هجرية ،
صحيفة يحدث عنها مجاهد كثيراً^(١) .

وكان قتادة بن دعامة السدوسي ، المتوفى عام ١١٨ هجرية ، يكبر
من قيمة هذه الصحيفة ويقول : لأنا لصحيفة جابر ، أحفظ مني لسورة
البقرة^(٢) .

وروى الترمذي في سننه : ان سعد بن عبادة الانصاري ، كانت
عنده صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول وسننه^(٣) .

وعني عبد الله بن عباس ، المتوفى عام ٦٩ هجرية ، بكتابة الكثير
من سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) ولقد تواتر عنه انه ترك حين
وفاته ، حمل بعير من كتبه^(٤) .

وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عندما يملي عليه ، فاذا نفذ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٦٧ .

(٢) التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٨٦ .

(٣) علوم الحديث ص ١٣ .

(٤) شذرات الذهب ج ١ ص ١١٤ .

القرطاس كتب على لباسه ونعله ، وربما على كفه ثم نسخه في الصحف عند عودته الى بيته (١) .

واستنتج شيرنجر أن الحديث قد دَوِّنَ منه الكثير في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكان هذا ما يعنيه أولا وبالذات (٢) .

لأن تدوين الحديث قد تغيّر مساره بعد ذلك ونحا منحى آخر ، روى الذهبي : ان ابا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم ، فقال : انكم تحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بينا وبينكم كتاب الله ، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه (٣) .

وقالت عائشة : ان أبي جمع الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيرا ، قالت : فغمّني ، فقلت : أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ! فلما أصبح قال : أي بنية هلمّي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها (٤) .

وأما عمر بن الخطاب فلم يلبث أن عدل عن كتابة السنن ، بعد ان عزم على تدوينها ، قال ابن سعد في طبقاته : ان الاحاديث كثرت على

(١) سنن الدارمي ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣ في ترجمة أبي بكر .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥ .

عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه أمر بتحريقها^(١) .

وامتنع - عند ذاك - كثيرون عن الكتابة ، منهم عبدة بن عمرو السلماني المرادي ، المتوفى عام ٧٢ هجرية ، وابراهيم بن يزيد التيمي ، المتوفى عام ٩٢ هجرية ، وجابر بن زيد ، المتوفى عام ٩٣ هجرية ، وابراهيم بن يزيد النخعي ، المتوفى عام ٩٦ هجرية^(٢) .

وكان من جرّاء هذا المنع ، أن تجرأ المتخرسون بالكذب على الله ورسوله ، وتزلف المتزلفون من وضاع الحديث ، وباعة الضمير والوجدان ، وذوي الاهواء الضالة ، وأصحاب النزعات الهوجاء الباطلة ، ليكسبوا الدراهم نوالدنانير ، مقابل احاديث لفقوها على الرسول المصطفى .

ودبت يد التحريف تثير في اوساط الامة روح الشقاق والنفاق ، وتبعث فيهم روح اليأس واللامبالاة ، وتوسّع فيهم عوامل التفرقة والانحطاط .

فتأطرت القيم بأطر بالية ، وضاعت المثل العليا ، وعمّت الفوضى بالخروج من حدود الامانة في النقل .

يقول ابن تيمية في منهاجه : وطائفة وضعوا معاوية فضائل ، ورووا احاديث عن النبي في ذلك ، كلّها كذب^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٨٨ في ترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر .

(٢) علم الحديث ص ٣٣ .

(٣) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧ .

وانتحل الموضوعون سلسلة معننة تتصل بهم ، يروون الاحاديث المسندة وينسبونها للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) .

أخرج الخطيب في تاريخه ، قال : لما قدم الرشيد المدينة ، أعظم أن يرقى منبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قباء اسود ومنطقة ، فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ، قال : نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعليه قباء ومنطقة ، مخنجر فيها بخنجر^(١) .

فترى القاضي يرتجل وضع الحديث ، رغبة لنوال السلطان ! وقال المعافى التميمي :

وويل وعول لأبي البختري	إذا ثوى للناس في المحشر
من قوله الزور واعلانه	بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة	للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره	يمرّ بين القبر والمنبر
يا قاتل الله ابن وهب لقد	اعلن بالزور وبالمكر
يزعم ان المصطفى احدا	أتاه جبريل التقي السري
عليه خف وقبا أسود	مخنجر في الحقو بالخنجر

واستجلب الرشيد اسحاق المعروف بأبي حذيفة ، المتوفى سنة ٢٠٠ هجرية ، وهو معروف بالكذب ومشهور بالوضع ، فأمره الرشيد أن يجلس في مسجد ابن رغبان يحدث الناس ، فأخذ اسحاق يحدث بالاكاذيب ، ويروي عن خلق من الثقات ، أكثرهم ماتوا قبل أن يولد .

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٨٣ .

واستقدم المهدي أبا معشر السندي وأشخصه الى بغداد ، وقال :
تكون بحضرتنا تفقه من حولنا ، وكان أبو معشر ماهراً بوضع الأحاديث
والقصص ، فقال ابن جزرة : أبو معشر أكذب من تحت السماء^(١) .

وقد جمع العلامة الكبير الشيخ الاميني (قدس الله روحه) قائمة
باسماء الرواة الذين رَووا الموضوعات والمقلوبات ، وقدرها بـ (أربعمائة
وثمانية الاف وستمائة وأربعة وثمانين) حديثاً موضوعاً ومقلوباً^(٢) .

واستقصى سماحته (سبعمائة) من وضاع الحديث ، في الجزء
الخامس من كتابه العظيم (الغدير) .

وكشف اللثام الفيروز آبادي في (سفر السعادة) ، والعجلوني في
(كشف الخفاء) ، والسيوطي في (الآلي المصنوعة في الاحاديث
الموضوعة) ، وابن درويش في (أسنى المطالب) عن مئات
الموضوعات .

وقال القرطبي : قد ذكر الحاكم وغيره من شيوخ المحدثين : ان
رجلاً من الزهاد انتدب في وضع الاحاديث في فضل القرآن وسوره ،
ف قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن ،
فأحببت أن ارغبهم فيه ، ف قيل : فان النبي (صلى الله عليه وآله)
قال : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فقال : أنا ما
كذبت عليه ، وانما كذبت له^(٣) .

ان سيطرة الطبقة الحاكمة على زمام الامور ، وفسح المجال لثلة من

(١) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٣١ .

(٢) راجع الغدير ج ٥ ص ٢٩٠ .

(٣) التذكار ص ١٥٥ .

وضاع الحديث ، يسرحون ويمرحون كيفما يشاؤون ، ألجأت البعض من المخلصين العاملين أن يلزموا دورهم ولا يتعدوها خوف الحبس والاهانة .

وراح الامويون - بعد ذلك - يؤيدون كل ما وافق أهواءهم ، ويكيلون التهم والافتراءات لكل من تسوّل له نفسه ان يقف أمامهم ، أو يعارضهم ببيت شفة وكان من نتيجة ذلك ، ان جابهوا شيعة أمير المؤمنين والائمة المعصومين - الذين لم يرضخوا لحظة واحدة لظلم الظالمين - مجابهة قاسية .

وبدأوا أولا بمنع جميع المحدثين أن يذكروا عليا وأهل بيته بخير ، ولا يروون حديثهم ، فكان العلماء اذا ارادوا أن يحدثوا عن علي كنّوه بأبي زينب .

ولم يكتفوا بذلك ! بل تعدّوها الى مخالفة كل رأي اعتمده الشيعة الامامية ، وجابهوه بالرفض ، لا لشيء ، الا لانهم قالوا : ربنا الله ثم استقاموا . . . !

قال مصنف الهداية : ان المشروع التختم باليمين، ولكن لما اتخذته الرافضة ، جعلناه في اليسار .

وقال النووي في المجموع : الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل ، لأنه زينة ، واليمين أشرف ، وقال صاحب الابانة : في اليسار أفضل لان اليمين صار شعار الروافض ، فرجما نسب اليهم- هذا كلامه-، وتابعه عليه صاحب التتمة والبيان^(١) .

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٦٢ .

وقال الغزالي : ان تسطيح القبور هو المشروع ، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً لها ، عدلنا عنه الى التسنيم^(١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب (رحمة الامة في اختلاف الائمة) المطبوع في هامش ميزان الشعراني : السنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح في مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : التسنيم اولى ، لأن التسطيح صار شعارا للشيعة^(٢) .

ونسبوا الى الشيعة امورا كثيرة هم بريئون منها ، براءة الذئب من دم يوسف ، فنسبوا لهم القول بالوهمية الائمة ، وما شاكلها من الاقوال التافهة ، أعاذنا الله منها .

ولكن اليد الغيبية والمنحة الالهية كانت تمدّ المذهب الشيعي ، وتؤازره وتشدّ في عضده ، ليشقّ طريقه المملوء بالاشواك والعراقيل ، وليحطم كل العقبات الكؤودة التي تعترض سبيله ، والمؤامرات الكبرى التي تحاك ضده ، وليقف شامخ الرأس عالي الهمة قوي البصيرة بوجه الجبايرة والطغاة ، كل ذلك بفضل قدسية مبادئه وعظمة تعاليمه ورسوخ أهدافه في أفئدة معتنقيه .

علماً بان عصر الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، كان من احسن العصور التي مرت على الشيعة ، فأعطتهم زخماً معنوياً عالياً ، وآزرتهم للوقوف - وبصلابة - أمام الصعاب الجمة التي تعترضهم ، لشيخوخة الدولة الاموية وطفولة الدولة العباسية ، فأخذ الامام يبث علومه وينشر معارفه ، وتعاليمه ، التي استقاها من ينبوع

(١) الغدير ج ١٠ ص ٢١٠ .

(٢) ميزان الشعراني ج ١ ص ٨٨ .

الحكمة والمعرفة - آباءه الطاهرين - الذين يستمدون علومهم من الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

بيد ان هذه المدة لم تدم طويلا ، حيث اشتد ساعد العباسيين ، فبدأوا بمطاردة الشيعة وقادتها وحملة رسالتها وعلمائها ، وضيقوا الخناق اكثر فأكثر وصاروا يحاسبون محبي علي وآله محاسبة دقيقة ، ويزجونهم في المعتقلات الرهيبة ، لمحبتهم له لا لشيء آخر .

ألم يحاسب الشافعي على حبه عليا . . . ! واعتماده على أحكامه ، في أحكام البغاة على الامام . . . !

ألم يحاسب الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك ، لأنه روى حديث الموالاتة وكان يطعن على معاوية !!! وغيرهم وغيرهم .

ولقد صدق الشاعر حيث قال :

تالله ما فعلت امية فيهم معشار ما فعلت بنو العباس

* * *

عصر التدوين : سؤال يطرح نفسه على طاولة البحث ، في أي عصر ظهر التدوين ؟ ومن هو المدون الاول في الاسلام ؟ وبأمر من كان ذلك ؟

ذهبت العامة الى القول بان خوف عمر بن عبد العزيز من دروس العلم وذهاب أهله وضياع الحديث ، هو الذي حمله على الأمر بالتدوين ، فقد كتب الى عامله على المدينة - ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - يأمره (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله) أو سنة ماضية ، أو حديث عمرة فاكتبه ، فاني قد

خفت دروس العلم وذهاب أهله (١) .

وان اول من استجاب لعمر وحقق له غايته الكبرى ، عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، المتوفى عام ١٢٤ هجرية ، الذي دوّن له في ذلك كتابا ، فغدا يبعث الى كل ارض دفتره من دفاتره ، وحقّ للزهري ان يفخر بعمله قائلا : (لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني) (٢) .

ونشطت الحركة العلمية في القرن الثاني ، فلذا يقول الحاج خليفة في كشف الظنون : واعلم انه اختلف في اول من صنّف في الإسلام ، فقليل الإمام عبد العزيز بن جريج البصري ، المتوفى سنة ١٥٥ هجرية ، وقيل أبو النضر سعيد بن عروبة ، المتوفى سنة ١٥٦ هجرية ، ذكرهما الخطيب البغدادي ، وقيل ربيع بن صبيح ، المتوفى سنة ١٦٠ هجرية ، ثم صنّف سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٨ هجرية ، ومالك بن انس بالمدينة ، وعبد الله بن وهب ، المتوفى سنة ١٩٨ هجرية بمصر ، وعبد الرزاق باليمن ، ومحمد بن فضيل بن غزوان بالكوفة ، وحماد بن سلمة ، وروح بن عباد بالبصرة ، وهيثم (هشيم) المتوفى سنة ١٨٣ هجرية بواسط ، وعبد الله بن المبارك ، المتوفى سنة ١٨٢ هجرية بخراسان .

وانه لمن المستحسن بنا عندما وصل المطاف الى هنا ، أن نلّم المامة عجلى بأهم المصادر الحديثية عند أهل السنة والجماعة ، أعني الصحاح الستة .

(١) علم الحديث ص ٣٧ .

(٢) علم الحديث ص ٣٨ .

صحيح البخاري : لأبي عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن روزبه الجعفي البخاري ، وانما قيل له الجعفي : لأن المغيرة أبا جده كان مجوسيا ، أسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والي بخارى ، فنسب اليه حين أسلم على يده .

ولد سنة ١٩٤ هجرية ، ومات سنة ٢٥٦ هجرية .

واحيط البخاري بهالة من التقديس والاكبار ، وانه اصح كتاب على وجه الأرض ، ويتلو القرآن في الأهمية (ومن العسير مؤاخذته بشيء ، لأن ذلك يدعوا الى الرمي بالبدعة والخروج عن سبيل المؤمنين)^(١) .

وهو عدل القرآن وانه اذا قرئ في بيت ايام الطاعون حفظ أهله منه ، وان من ختمه على أي نية حصل على ما نواه ، وانه ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت^(٢) ، ومن نظر في كتاب البخاري تزندق^(٣) .

فلذا تهيبه أكثر الحفاظ ، ولكن البعض وقف امامه .

قال الذهبي : (لولا هبة الصحيح لقلت انها موضوعة) .

وذهب ابن حزم الى تكذيب بعض أحاديثه ، فعنف .

ولكن المؤاخذ عليه أنه عقد أبوابا لا صلة لها بالكتاب ، وأحاديث لا صلة لها بالباب ، وربما عنون لباب لا يستدعي ذلك أصلا .

فقد عقد بابا في كتاب الجهاد (حول صفة الحور العين) ، وعقد في

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٤١ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥٠ .

(٣) شذرات الذهب ج ٧ ص ٤٠ .

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة بابا في (رجم المحصن) أو (الرجم في البلاط) ، وفي كتاب المرضى والطب بابا سماه (باب قوموا عني) .

هذا ، وقد روى عن اناس متهمين بالكذب ، كإسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك المتوفى عام ٢٢٦ وزياد بن عبد الله العامري المتوفى ٢٨٢ هجرية ، لكنه لم يرو عن الإمام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه ودرايته بكل شيء ، والأخذ بأقواله وآرائه ، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شيخ محدث ، كل يقول : حدثني جعفر بن محمد .

وروى عن الضعفاء ، ويعدونهم بـ (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصري، وأحمد بن أبي الطيب البغدادي ، وسلمة بن رجاء التميمي ، وبسر بن آدم الضرير ، وعبد الله بن أبي لبيد ، وعبد الله بن أبي نجيح المكي ، وكهمس بن منهل السدوسي ، وهارون بن موسى الأزدي ، وسفيان بن سليمان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم .

كما وروى عن اناس مشهورين بعدائهم ونصبهم لأهل بيت العصمة والطهارة ، كالسائب بن فروخ ، واسحاق بن سويد العدوي ، وبهز بن أسد ، وحرير بن عثمان ، وحصين بن غمير الواسطي ، وخالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفأفاء ، وعبد الله بن سالم الاشعري أبي يوسف الحمصي ، وقيس بن أبي حازم^(١) .

ومن الخوارج : عمران بن حطان السدوسي البصري المتوفى سنة

(١) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٢٩ .

٨٤ هجرية ، الخارجي الملعون الذي مدح المجرم عبد الرحمن بن ملجم المرادي بقوله :

يا ضربة من بقي ما أراد بها ألا ليلبغ من ذي العرش رضوانا
أفهل جهل قوله (صلى الله عليه وآله) : يا علي أتدري من أشقى
الآخرين ؟ فقال علي : الله ورسوله أعلم ، فقال
(صلى الله عليه وآله) : قاتلك يا علي^(١) .

ألا يعلم انه (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي لا يحبك إلا
مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق .

فهل خفي على البخاري ، قوله (صلى الله عليه وآله) : يا علي
حربك حربي ، وسلمك سلمي .

أليس علي هو من النبي (صلى الله عليه وآله) بمنزلة هارون من
موسى ، كما يحدثنا البخاري نفسه في صحيحه .

هل ان مخالفة عمران بن حطان السدوسي لقول الرسول الأعظم
(صلى الله عليه وآله) يجعله موثقاً عند البخاري ، ومورداً للاعتماد عليه
والاعتداد بروايته ، لا أعلم لماذا كل هذا الاجحاف بحق أهل بيت
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، والتمسك بحبل منوائهم
وأعدائهم .

صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
نسبا ، النيسابوري موطنا ، المتولد ٢٠٦ هجرية ، والمتوفى ٢٦١
هجرية .

(١) ذخائر العقبى ص ١١٥ .

قال أبو علي النيسابوري (ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم)^(١) .

ورجّح بعضهم ، منهم المغاربة ، صحيح مسلم على صحيح البخاري^(٢) ، وادعوا انه لا يخرج الاّ عن الثقة عن مثله في جميع الطبقات ، ولكن الحفاظ طعنوه بكثرة روايته عن الضعفاء ، الذين يربو عددهم على (المائة والستين) رجلا مطعوناً فيه . . .

فطعن الدارقطني في كتابه المسمّى بالاستدراكات والتتبع ، على البخاري ومسلم في (مائتي) حديث فيهما^(٣) .

ويقول القسطلاني : ان ما انتقد على البخاري من الاحاديث ، أقلّ عدداً مما انتقد على مسلم^(٤) .

موطأ مالك : لأبي عبد الله مالك بن انس بن أبي عامر ، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وله أربع وثمانون سنة .

وكيفية تأليف موطأ مالك : ان المنصور لقي مالكا في موسم الحج ، واعتذر منه ممّا صدر من عامله بحقه ، وطلب منه أن يؤلف كتابا في الحديث يكون عليه المعوّل في الفتوى والقضاء ، وشرط عليه أن لا يروي في كتابه عن علي (عليه السلام) أصلا !

واستجاب مالك للشرط فنقّذه بدقة متناهية . . !

(١) ارشاد الساري ج ١ ص ٢٠ .

(٢) عمدة القاري ج ١ ص ٥ ، وارشاد الساري ج ١ ص ٢ .

(٣) عمدة القاري ج ١ ص ٨ .

(٤) ارشاد الساري ج ١ ص ٢١ .

هذا مع العلم بان مالكا كان يرى مساواة الامام علي لسائر الناس ، وان أفضل الامة الخلفاء الثلاثة . روى مصعب ، وهو تلميذ مالك ، انه سأل مالكا : من أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال مالك : ابو بكر ، قال : ثم من ؟ قال : عمر ، قال : ثم من ؟ قال : عثمان ، قال : ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس .

واهتم الخلفاء وأعوانهم في اطرائه بألقاب كثيرة ، حتى قالوا : ان رسول الله سمّاه بهذا الاسم ، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله .

واختلفوا في منزلته من بين كتب السنة ، فممنهم من جعله مقدما على الصحيحين كابن العربي وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم^(١) .

وقال ابن معين في الجرح والتعديل : ان مالكا لم يكن صاحب حديث^(٢) بل كان صاحب رأي^(٣) .

(١) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) أصحاب الحديث : يعتمدون على الحديث مهما امكن ، ويعيرون على أهل الرأي بان الدين لا يقاس بالرأي ، واعتبروا الرأي بدعة لا أثر له .

لذا يقول الشافعي : اذا ما وجدتم لي مذهبا ووجدتم خبرا على خلاف مذهبي فاعلموا ان مذهبي ذلك الخبر ، وتبعه أصحابه كاسماعيل بن يحيى المزني ، والربيع بن سليمان الجيزي ، وحرملة بن يحيى ، وأبويعقوب البويطي .

(٣) أصحاب الرأي والقياس : سمّوا بأهل الرأي لانهم كانوا يقدمون القياس على آحاد الاخبار ، وكانوا يقولون : ان الشريعة معقولة المعنى ولها اصول يرجع اليها ، وللإسلام مصالح تقتضي الحكم على ضوئها ، فاذا لم يجدوا نصّا من الكتاب والسنة ، عملوا بالرأي والقياس .

وكانوا لا يجمعون عن الفتوى برأيهم خلافا لأصحاب الحديث ، ويحبون معرفة العلل والغايات ، التي من اجلها شرّعت الاحكام ، وربّما ردّوا بعض =

وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة ، وكلها مخالفة لسنة الرسول ، وقد اعترف مالك بذلك^(١) .

سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ، ولد سنة ٢٠٩ هجرية ، وتوفي سنة ٢٧٩ هجرية .

وفضله البعض على صحيح البخاري ، والمؤاخذ عليه انه لم يتجنب الرواية عن النواصب والخوارج ، كغيره من أصحاب الصحاح !

صحيح النسائي : لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ولد سنة ٢٢٥ هجرية ومات سنة ٣٠٣ هجرية .

وكان أحفظ من مسلم بن الحجاج ، وسننه أقل السنن ضعفا ، كما قاله الذهبي .

ولما دخل دمشق ، سئل عن معاوية وفضائله ، فقال : اما يرضى معاوية ان يخرج رأسا برأس حتى يفضل ، وفي رواية : ما أعرف له فضيلة الا (لا أشبع الله بطنك) وهو دعاء النبي (صلى الله عليه وآله)

= الاحاديث لمخالفتها لاصول الشريعة ، لا سيما اذا عارضها حديث آخر .
وقد تحكم أصحاب هذا الرأي في العراق ، ومن اوائل العاملين بالرأي والقياس ، هو ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٥ هجرية (٧١٣م) ، وأخذ منه حماد ، وأخذ أبو حنيفة من حماد ، وبعد النعمان بن ثابت الذي كان يقول (هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت) ثما هذا المذهب وكثر اتباعه ، كمحمد بن الحسن الشيباني ، وأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وغيرهم .

(١) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٤٦ .

عليه فصار يأكل ولا يشبع ، فما زالوا يدفعونه في خصيتيه وداسوه ، ثم حمل الى مكة فتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة ، وقال الحافظ أبو نعيم : لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس فهو مقتول^(١) .

صنف كتاب الخصائص في فضل أمير المؤمنين وأهل بيته .

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، رحل الى البلاد ، وطوّف وجمع وصنف ، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر^(٢) .

ويشتمل كتابه على خمسة وثلاثين كتابا ، منها ثلاثة كتب لم يَبُوبَ فيها ابوابا ، والباقية تشتمل على (١٨٧١) بابا ، وفيه (٥٢٧٤) حديثا^(٣) .

سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي ، المتوفى سنة ٢٧٣ هجرية .

قدمه البعض على موطأ مالك ، واعتبروه احد الصحاح الستة .

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابن ماجه : (ان في كتابه السنن أحاديث ضعيفة جدا ، حتى بلغني ان السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا)^(٤) .

(١) شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٤ من المقدمة .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣ من المقدمة .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٥٣١ بترجمة محمد بن يزيد بن ماجه .

سنن الدارقطني : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ هجرية ، والمتوفى سنة ٣٨٥ هجرية .

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (. . . وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول : يحفظ الدارقطني ديوان السيد الحميري ، في جملة ما يحفظ من الشعر ، فنسب الى التشيع لذلك)^(١) .

ولعل ذلك كان السبب في اهمال ذكره ، وعدم الاعتداد بسننه ، مع جلالة شأنه وعلو قدره عندهم .

سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي (بكسر الراء) نسبة الى دارم بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم احد بطونه ، ولد سنة ١٨١ هجرية وتوفي سنة ٢٥٥ هجرية .

في مقدمة كتابه : ان ما يميز سنن الدارمي على ابن ماجه انه أحسن منه صحة ، ومؤلفه أقدم من ابن ماجه زمانا .

قال السيوطي في تدریب الراوي : ومسند الدارمي ليس بمسند^(٢) بل هو مرتب على الابواب وبعض المحدثين سمّوه بالصحيح .

(١) سنن الدارقطني ج ١ ص ٨ .

(٢) الفرق بين المسند والسنن ، ان المسند ما كان مرتباً على أسماء الصحابة والرواة من دون النظر الى الابواب الفقهية فكل ما روى عن الإمام علي (عليه السلام) فهو في باب مستقل باسم مسند عليّ وكل ما روى عن عمر في باب مستقل باسم مسند عمر وهلم جرا .
واما السنن فما كان مرتباً على الابواب الفقهية دون النظر الى رجال الاسانيد بل كل باب باب .

الشيعة وتدوين الحديث :

واما الشيعة فانها ترى بان الرسول الاعظم - الذي حطم غرور مناوئيه ودحر أعداءه الذين ركب الطيش رؤوسهم وتسربلوا سراويل الهمجية - يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويدعوهم للتخلي بالصفات الحميدة والسجايا الرشيدة ، لم يكن - وهو رحمة الله للعالمين - تاركا امته تسير سيرا عشوائيا من دون ان يعين لها رباناً يهديهم دار السعادة ويبين لهم الاحكام والفرائض .

فأودع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا (عليه السلام) نواميس الإسلام وأحكامه ، وسننه وفروضة وما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم ، فدون (عليه السلام) - مما دون - بخط يده ، في حياة الرسول ، مما أملى عليه ، كتاب الاحكام والسنن ، فيه كل حلال وحرام حتى أرش الخدش ، وهو المسمى بالصحيفة الجامعة^(١) .

وأخرج الحموي - كما في ينابيع المودة - بسنده عن الباقر عن أبيه عن جده أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي اكتب ما املي عليك ، قلت : يا رسول الله أتخاف عليّ النسيان ؟ قال : لا ، وقد دعوت الله عز وجل أن يجعلك حافظا ، ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم تسقى امتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم وبهم يصرف الله عن الناس البلاء ، وبهم تنزل الرحمة من السماء ، وهذا اولهم وأشار الى الحسن

(١) ارشاد المفيد ص ٢٩٢ واعلام الورى ص ١٦٦ .

(عليه السلام) ثم قال : وهذا ثانيهم وأشار الى الحسين ، قال :
والائمة من ولده^(١) .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ان عندنا
جلدا سبعون ذراعا إملأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ علي
(عليه السلام) ، وان فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش^(٢)
ويظهر ان الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قد رأيا ذلك ،
وهي معروفة عند أعلام العامة كغياث بن ابراهيم ، وطلحة بن زيد ،
والسكوني ، وسفيان بن عيينة ، والحكم بن عيينة ، ويحيى بن سعيد .

ان اهتمام الائمة المعصومين بتدوين الحديث ، كان العامل
الحساس والاساسي في حفظ تلك الآثار الخالدة والكتب القيّمة
والاحاديث الهامة ، بالرغم من المتناقضات التي كانت تتحكم آنذاك بين
المسلمين ، فبعض يرى تدوين الحديث وآخرون يرون خلافه .

ومن اهم تلك الآثار : عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)
لمالك الأشتر ، الذي يحتوي على أهم القواعد والاصول التي تتعلق
بالقضاء والقضاة ، وادارة الحكم في الإسلام ، وقانون التضامن
والضمان الاجتماعي ، وكل شيء من حسن الادارة والسياسة ، وتنظيم
الجيش ، وكيفية المعاملات .

ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) ، وهي بحق
احدى اعظم الموسوعات الحقوقية المدونة في القرن الاول ، وتحتوي على
خمسین فصلا .

ومسند زيد ومدونته الفقهية ، حيث جمع فيه الحديث عن آبائه

(١) ينابيع المودة ص ٢٠ .

(٢) الكافي (الاصول) ج ١ ص ١٨٦ ح ١ وبصائر الدرجات ص ١٦٧ ح ١٥ الباب ١٣ .

وأخيه الباقر (عليه السلام) ، وهو أحد الكتب المعتمدة المعول عليها والمنقول عنها ، كما في مفتاح كنوز السنة .

هذا وقد ازدهر العلم في حياة الإمام الباقر (عليه السلام) ، وانتعش انتعاشاً وقتياً ، واتجهت اليه الافئدة ، تتطلع للاعتراف من معينه الذي لا ينضب والانتهال من غديره الفياض .

ويُعد تلميذه هشام بن الحكم المتوفى عام ١٧٩ هجرية ، واضع علم الاصول ، قبل الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هجرية .

وأفرد الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة ، المتوفى سنة ٢٣٠ هجرية ، كتاباً فيمن روى عن الإمام الصادق ، ذكر فيه أربعة آلاف رجل رَوَوْا عنه ، ذكر منهم الشيخ الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ هجرية ، ما يزيد على الثلاثة آلاف .

قال المحقق في المعتبر : وروى عن الصادق أربعة آلاف رجل ، وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير الى ان يقول : حتى كتب من اجوبة مسائله أربعمئة مصنف لاربعمئة مصنف ، سموها بالاصول^(١) .

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين : المشهور ان الاصول أربعمئة مصنف لاربعمئة مصنف ، من رجال أبي عبد الله

(١) الاصل : عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة ، كما ان الكتاب عنوان يصدق على جميعها .

واطلاق الاصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء بل يطلق عليه الاصل بما له من المعنى اللغوي ، ذلك لأن كتاب الحديث ان كان جميع احاديثه سماعاً من مؤلفه عن الإمام (عليه السلام) او سماعاً منه عن سمع عن الإمام (عليه السلام) فوجود تلك الاحاديث في عالم الكتابة من صنع =

الصادق (عليه السلام) .

وكانت الاصول الاربعمائة هي المرجع لشيعه آل محمد في الفتوى ، الى أن صنف الشيخ الكليني كتابه العظيم (الكافي) ، وتبعه بعد ذلك الشيخ الصدوق بتأليف كتاب (من لا يحضره الفقيه) والشيخ الطوسي بكتابه (التهذيب والاستبصار) .

الكافي : للشيخ المجدد محمد بن يعقوب الكليني ، دام تأليفه لهذا السفر العظيم عشرين عاماً ، بعد تفحص مستمر في الاقطار الاسلامية ، خلال هذه المدة ، جمع فيها (ستة عشر ألفاً ومائة وتسعين) حديثاً .

ويمتاز عما سواه من كتب الحديث ، بقرب عهده الى الاصول المعول عليها والكتب المأخوذ عنها ، وما فيه من دقة الضبط ، وجودة الترتيب ،

مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر ، فيقال له الاصل لذلك ، وإن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجوده عليه ولو كان هو أصلاً وذكر صاحبه لهذا المؤلف أنه مروياته عن الإمام عليه السلام وأذن له كتابته وخطه فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه وهذا مراد الاستاذ الوحيد البهبهاني من قوله (الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه) .

من الواضح ان احتمال الخطأ والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الاصل المسموع شفاها عن الإمام أو عمن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر لتطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب ، فالاطمئنان بصدور عين الالفاظ المندرجة في الاصول اكثر والوثوق به آكد فاذا كان مؤلف الاصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة وموصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء (الذريعة ج ٢ ص ١٢٦) .

وحسن التبويب وإيجاز العناوين فلا ترى فيه حديثاً ذكر في غير بابيه ، كما انه لم ينقل الحديث بالمعنى اصلاً ، ولم يتصرف فيه ، كما حدث للبخاري مرات ومرات .

ومع جلالة قدره وعلو شأنه بين الاصحاب ، لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه ، ولم يسمّ صحيحاً ، كما سمّي البخاري ومسلم .

وغاية ما قيل في الكافي ، انه استخرج أحاديثه من الاصول المعتمدة ، التي شاع بين السلف الصالح الوثوق بها والاعتماد عليها .

وانه يحتوي على جزئين في الاصول وخمسة في الفروع وواحد في الروضة .

قال ابن الاثير عنه في كامله وفي جامع الاصول : هو من أئمة الامامية وعلمائهم ومن مجددي الامة على رأس المائة الثالثة ، امام على مذهب أهل البيت ، عالم في مذهبهم كبير فاضل .

وقال الفيض الكاشاني في الثناء على الكتب الاربعة : الكافي أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها ، لاشتماله على الاصول من بينها ، وخلوه من الفضول وشينها .

وقال النجاشي : شيخ أصحابنا في وقته ، وأوثق الناس في الحديث وأثبتهم .

وقال العلامة المجلسي : أضبط الاصول وأجمعها ، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها .

وسنة وفاته عام تناثر النجوم ٣٢٩ هجرية كما قاله النجاشي ، أو سنة ٣٢٨ هجرية على أحد قولي الطوسي .

من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي ، المتوفى عام ٣٨١ هجرية بالري ، وعدد أحاديثه (٥٩٦٣) حديثاً .

قال المحدث الكبير الشيخ النوري في الفائدة الخامسة من خاتمة كتابه - المائل بين يديك - مستدرك الوسائل :

كتاب من لا يحضره الفقيه ، أحد الكتب الاربعة ، التي هي من الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار ، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف .

ومن الاصحاب من يذهب الى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة ، نظرا الى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه ، وثبته في الرواية ، وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه لصحة ما يورده .

وقيل : ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار ، وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب ، لا توجد في غيره من كتب الاصحاب .

التهذيب : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المولود سنة ٣٨٥ هجرية ، والمتوفى سنة ٤٦٠ هجرية في النجف الأشرف .

والتهذيب شرح لكتاب المقنعة لشيخه واستاذه الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ، المكنى بابن المعلم ، والملقب بالمفيد .

قال ابن النديم في الفهرست : (ابو عبد الله ، في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة اليه ، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ، ماضي الخاطر ، شاهدهته فرأيته بارعا ...) .

وصدر بحقه التوقيعان المباركان من الناحية المقدسة ، ذكرهما جمع من ثقات اعلام الامة كالسيد بحر العلوم ، والمحدث المجلسي ، والسيد الخونساري ، والمحدث القمي وابن بطريق ، والشيخ البحراني ، وغيرهم .

وفي التهذيب (٣٩٠) باباً واحصيت احاديثه فبلغت (١٣٥٩٠) حديثاً .

قال السيد بحر العلوم (التهذيب كاف للفقهاء فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب ، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام ، مضافاً الى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الاصول والرجال والتوفيق بين الاخبار والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار .

واما طريقته في تأليفه فقد وصفها هو نفسه فقال : (كنا شرطنا في اول هذا الكتاب أن يقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة ، وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله ، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها) .

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ، أودع فيه الاخبار المتعارضة مما ورد في السنن والاحكام .

احصيت ابوابه في (تسعمائة وعشرين أو خمسة عشر) باباً ومجموع احاديثه (٥٥١١) حديثاً .

واورد في المقدمة سبب تأليفه لهذا السفر : ان الناس لما رأوا كتاب تهذيب الأحكام المشتمل للأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام ، طلبوا أن يكتب كتاباً يلجأ اليه المبتدئ في تفقهه ، والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره ، فان كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته

وهذه هي الكتب الاربعة التي يدور عليها رحي التحقيق والركون اليها في العضلات والفتوى .

وهناك موسوعات روائية ضخمة صُنفت بعد ذلك منها :

بحار الأنوار : للعلامة المجلسي الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي الاصفهاني ، المتوفى عام (١١١٠) هجرية .

جمع الاحاديث التي لم يتعرض لها اصحاب الكتب الاربعة في كتبهم ، ليصونها من التلف والضياع ، وهي بحق أعظم الجوامع الحديثية المؤلفة عند المسلمين قاطبة ، ويشتمل على (١١٠) مجلداً ، وجمع فيه فنون الاخبار وغيرها من التاريخ والاجازات وجملة من الآيات .

العوامل : للشيخ عبد الله بن نور الله البحراني .

وهو كسابقه في كثرة جمعه للاحاديث لكنه بتبويب آخر ، طبع منه حياة الزهراء ، والبقية قيد الطبع من قبل مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام) ، وفق الله العاملين فيها .

الوافي : للمحسن الفيض الكاشاني الشيخ محمد بن مرتضى ، المتوفى سنة (١٠٩١) هجرية اهتم بجمع أحاديث الكتب الأربعة وضبطها ، ومن ثم شرح كل حديث يحتاج الى التوضيح ببيان شاف

واف ، لكنه لم يصرّح في جميع الاسانيد باسماء الرواة ، بل اصطلح لهم رموزاً نوّه عنها في المقدمة .

وسائل الشيعة : للحر العاملي الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسن المشغري المتولد سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف والمتوفى عام (١١٠٤) هجرية .

وفيه مزايا عديدة منها تبويبه الجيد وفهرسته الممتازة ، فلذا صارت سبباً لان تكون محوراً للدراسات العليا في الحوزة العلمية ، يقول العلامة الطباطبائي في تقريره لوسائل الشيعة المطبوعة حديثاً :

ان كتاب الوسائل المشتمل على أحد شطري العلم - أعني الفروع الفقهية - هو الجامع اللطيف والمؤلف المنيف الذي عليه دارت أبحاث الفقه ، وعليه أکّبت فقهاء الشيعة منذ ثلاثة قرون اتفقوا فيها على تناوله وتداوله واجمعوا على النقل عنه والاستناد اليه ، وليس إلا الحسن ترتيبه وجودة تبويبه ، وسعة احاطته بالحديث عن مصادره الطاهرين ، واشتماله على عمدة ما يحتاج اليه الفقيه في استنباطه ، والمفتي في فتياه^(١) .

مستدرك الوسائل : للمحدث النوري الشيخ ميرزا حسين بن محمد تقي المتولد سنة (١٢٥٤) هجرية والمتوفى سنة (١٣٢٠) هجرية .

وقد استدرك المحدث النوري ، ما فات عن الوسائل من المصادر التي نقل عنها والتي لم ينقل عنها من الكتب المعتمدة لديه ، فله درّه وعليه أجره وأثابه الله مثوبة المخلصين وجعل مثواه في اعلى عليين .

* * *

الحوزة ومنهجية التحقيق : كانت - وما تزال - الحوزات العلمية بحاجة ماسة واكيدة للجان تكفل تحقيق الكتب العلمية واخراجها بحلة قشبية جيدة الى حيز الوجود .

فالتحقيق كان - وما زال - قديماً في منهجيته ، فردياً في عمله ، بدائياً في اخراجه ، رغم الجهود الكبرى التي بذلها علماءنا السابقون وسلفنا الصالحون قدس الله ارواحهم الطاهرة بارواء المكتبة الاسلامية بفكرهم الثاقب ورأيهم الصائب ، جزاهم الله عن الإسلام خيراً .

وما فكرة قيام ثلثة من خير فضلاء الحوزة العلمية ، بتحقيق الكتب التي تعنى واقع الحوزة العلمية ، لتكون منهلاً يرفد الفكر النير لطلاب الحوزة ، الا حلماً كان يراود الكثيرين منذ أمد ليس بالقصير ، لأن المنهجية الجديدة في التحقيق بتشكيل لجان متعددة وفي ضمن اختصاصات متعينة ، تعطي للكتاب رونقاً خاصاً به واسلوباً فريداً في نوعه ، لتسهل مهمة الاسراع بانجاز العمل في اقرب فرصة وأقلها .

فالكتاب الذي قد يستغرق تحقيقه عشر سنوات ان تكفل تحقيقه شخص او شخصان لربما ينتهي في أقل من سنة إن تكفل مهام ذلك عشرون او ثلاثون .

فالعمل الجماعي له مميزاته وخصوصياته وفوائده الجمة الاخرى ، ولذا فقد بذل المتضلعون المستحيل في الوصول الى المقصود ، ولكن الامكانيات قليلة والاستمرار في مثل هذه الاعمال امر شاق وعسير .

ولاجل تلاقح الافكار الخيرة النيرة ، والاستفادة من الخبرات العلمية الجبارة ، والمؤهلات الفريدة التي يمتلكها فضلاء ومدرسو الحوزة العلمية ، وللخروج بنواة جيدة خالية من الشوائب ، تشكلت مؤسسة

باسم آل البيت تعنى بنشر التراث وحيائه في اوسع مجالاته .

وارتأت المؤسسة أن تكون سبّاقة في هذا الامر الكبير ، فكثفت جهودها المتواصلة بالتنسيق مع فضلاء ومدرسي الحوزة العلمية ، للاستفادة من ارشاداتهم القيمة وخبراتهم السديدة الصائبة ، في مجال العلم والتحقيق ، لاجراج الكتاب بحلة منقحة محققة ، مستهدفة بذلك الخدمة الصادقة ، لأهل بيت عصمهم الله من الزلل وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وبعد التوكل على الله والسير على خطى الائمة المعصومين ، والاعتناء بهم بالانتهاال من غير معارفهم تشكلت لجان متعددة لتحقيق الكتب التي يمكنها أن تلعب دوراً حساساً وهاماً لخدمة هذه الطائفة ، والمنبثقة من واقع الحوزة العلمية كالاصول الحديثية والرجالية والفقهية والاصولية ، وذلك بتصحيحها وتقويم نصوصها وتحقيقها وإخراجها بحلّة قشبية خالية من الاخطاء ، املين من الله جلّ وعلا أن يوفقنا في هذه المهمة الكبرى ، ويشدّ في عضدنا انه خير ناصر ومعين .

نحن والمستدرك : تشكلت عدة لجان لتحقيق هذا السفر القيم :

الاولى : مهمتها استخراج الاحاديث التي نقلها المحدث النوري من الكتب الاصول المعتمدة عنده ، مع ضبط النص وذكر موارد الاختلاف الموجود بين النسختين ، الاصل المنقول عنه والمستدرك الذي هو بخط المحدث، النوري ، واصطدمننا في بداية الطريق بعدم وجود بعض تلك الأصول لا في ايران ولا في غيرها ، كما اخبرنا بذلك متضلّعون الفن مثل لب اللباب ، والكتاب الكبير للبرقي وغيره من المصادر الحديثية الاخرى ، وبذلنا قصارى الجهد باستخراجه من مصدر آخر مهما امكن .

ومهمتها الاخرى مقابلة النسخة الخطية وضبطها مع المطبوعة الحجرية متخذين من المخطوطة محوراً لعملنا .

وقد تضلع الكثير منهم في هذا الحقل وصاروا من ذوي الخبرة والاطلاع لاستخراج الحديث المتعسر حصوله من ابوابه الاخر وبالسريعة المطلوبة .

وتتشكل هذه اللجنة من سماحة حجة الاسلام والمسلمين السيد حسين مكي ، والاخوة الافاضل الشيخ شاکر السماوي والأخ نجاح موسى ، والسيد جعفر الطباطبائي ، والسيد مصطفى الحيدري ، والسيد مرتضى الحيدري ، والسيد باقر الحيدري ، والاخ حمزة الكعبي ، والاخ فاضل الجواهري ، والسيد غياث طعمة ، والسيد صلاح الحيدري .

الثانية : تتحدد مهمتها الى قسمين :

أ- استخراج الكلمات الصعبة المتعسرة الفهم وشرحها في الهامش وعزوها الى مصادرها اللغوية المهمة .

ب - مطالعة الكتاب بدقة متناهية لاستخراج التصحيفات الموجودة في الكتاب ، ولا نكون مبالغين ان قلنا ان عدد التصحيفات التي عثر عليها هؤلاء الاخوة تربو على المئات وهو امر ليس بالهين عند ذوي الخبرة والاطلاع والتحقيق ، ولا يعرف قدره الا اصحاب الممارسة الجادة .

ومن هذه التصحيفات والتحريفات على سبيل المثال لا الحصر :

١ - ما جاء في ١ / ٥٢٢ باب ٧ ح ٢ من الطبعة الحجرية (به اربعين) وهو تحريف بين صحته (بدانقين) كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم ايا مذكاء الى دوانق .

٢ - ما جاء في ١ / ٤٣٨ باب ١ ح ٢ من الطبعة الحجرية

(الرضاب) وصحتها (الطراب) ولكنها تصحفت على ناسخ الحجرية فانقلب المعنى المراد رأساً على عقب .

٣ - وفي نفس المكان وردت كلمة (الحباب) وصحتها (الجباب) .

٤ - وقد شملت هذه التصحيفات حتى اسماء الرجال ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في ١ / ٥٠٩ باب ٥ ح ١ (ابو الجار قيس) وصحته (الجد بن قيس) كما جاء في الاصابة وفي الاستيعاب .

٥ - ومنها ما ورد في ١ / ٥٤٩ ح ١٣ (عذق ورواح) وصوابه (عذق رداح) أي عذق الثمر الضخم .

٦ - وفي نفس الحديث (ودارفناح) وصوابه (ودار فياح) اي واسعة .

وقد فصلت أوجه التصحيح في هوامش طبعتنا هذه في اماكنها .
وتتألف هذه اللجنة من الاخوة الاستاذ الفاضل اسد مولوي والشيخ محمد علي السماوي .

وهناك لجنة مهمتها الاشراف على سير العمل ومراجعة اجمالية وسريعة للنصوص وموارد الاختلاف الموجود ، ووضع ما ينبغي وضعه في الهامش او حذفه منها ، فالنسخة الحجرية مشحونة بمئات الاخطاء الفاحشة سنداً ومتناً مما يستدعي التأمل طويلاً وسرح النظر في الاصول المعتمدة المخطوطة منها والمطبوعة التي لم تكن هي باقل من الحجرية أخطاءً وبعد الجهد الشاق والمضني صحح - بفضل الله وقوته - جلّه .

هذا وان المحدث النوري - في معرض نقله من البحار - وقع في هفوات عديدة منها :

١- خلطه الواضح بين بعض مصادر البحار لتقارب رموزها، كما حصل في الحديث الخامس من الباب ٣٥ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، حيث نسب حديثاً الى عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى، وبعد التتبع وجدنا الحديث في إرشاد الشيخ المفيد، فتبين أنه (قدس سرّه) نقل الحديث من بحار الأنوار، فترتب على ذلك نسبة الحديث سهواً لتشابه رمز كتاب الإرشاد «شا» مع رمز كتاب بشارة المصطفى «بشا».

ومثله ما حصل في الحديث الثامن من الباب ٣٥ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة بالنسبة لكتاب كشف اليقين «شف» وكتاب كشف الغمة «كشف».

٢- اعتمد في نقله من البحار على نسخة الكمباني ظاهراً، فصار ذاك سبباً لوقوعه في عدّة أخطاء، وأشار الى بعضها محقق البحار في تعليقاته، منها ماورد في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢ عن إرشاد القلوب، وأشار محقق البحار في الهامش قائلاً: «في الكمباني دعائم الإسلام وهو سهو»، في حين نقل الشيخ النوري عين الحديث في الباب ٣٤ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة الحديث الأول عن دعائم الاسلام، فتأمل.

٣- نقل الشيخ النوري عدّة أحاديث عن كتاب (كشف المناقب)، ولما لم نجد في مصادرنا الروائية كتاباً بهذا الاسم، بدأنا البحث والتتبع، فتبين أنه (قدس سرّه) نقل هذه الأحاديث من بحار المجلسي، الذي يكتفي برمز الكتاب من التصريح به، هكذا «كشف: المناقب»، أي «كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي»، فترتب على ذلك سهو قلمه الشريف.

٤- نقل العلامة المجلسي أحاديث متسلسلة من كتاب واحد ضمنها حديثاً من كتاب آخر، كما حصل في الجزء ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ من

البحار، حيث روى عن المحاسن عدة أحاديث على التوالي ضمنها حديثاً عن الخرائج، فلم يلحظ الشيخ النوري (قدس سرّه) وجود رمز كتاب الخرائج «يج» فيما بينها، ففاته ذلك ونسب الحديث لكتاب المحاسن، انظر الحديث ١٣ من الباب الأوّل من أبواب مقدّمة العبادات.

--- وهذا ممّا يؤكّد أنّ المصنّف كان ينقل عن كتب أخرى بتوسّط البحار، غير التي ذكرها في الخاتمة.

ومن الكتب التي ذكر المصنّف أنّه نقل عنها بتوسّط البحار هو كتاب الإمامة والتبصرة للشيخ علي بن بابويه القمي، الذي خلط العلامة المجلسي بين أحاديثه وأحاديث كتاب جامع الأحاديث، وتبعه في ذلك الشيخ النوري وعدّة من أكابر العلماء، وبعد العثور على أصل نسخة كتاب الإمامة والتبصرة - التي كانت عند العلامة المجلسي - من قبل العلامة المحقّق والبحاث المتتبع، السيد محمد علي الروضاتي (حفظه الله) تبين أنّ سبب الخلط هو وجود كتاب جامع الأحاديث بعد كتاب الإمامة والتبصرة في مجلّد واحد، فسقطت صفحات من بداية كتاب جامع الأحاديث، فتوهم العلامة المجلسي (قدس سرّه) أنّ المجلّد كلّهُ هو كتاب الإمامة والتبصرة، فنقل أحاديثه باسم كتاب الامامة والتبصرة، علماً بأنّ سند الكتّابين يختلفان كثيراً، ولذا فقد استخرجنا الأحاديث التي قيدها بأنّها من الإمامة والتبصرة ولم تكن فيه من كتاب جامع الأحاديث.

علماً بأنّ هناك تصحيفات عديدة في أسانيد الكتاب، منها أنه روى عن حصيب، عن مجاهد الحريري، والصواب انه عن حصيب، عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري، وروى عن نتيج العبدی وظهر انه نبيح العنزي وغيرها من التصحيفات الكثيرة.

وتقع مهمة ذلك على عاتق السادة الأفاضل حجج الإسلام السيد

عليّ الخراساني الكاظمي، والشيخ محمد مهدي نجف ، والشيخ جواد الروحاني ، بمساعدة الاخوة الأفاضل السيد محمد الحيدري والسيد محمد علي الحكيم والأخ حامد شاكر الخفاف .

والثالثة : تقع مهمتها على كاهل عدة من فضلاء الحوزة همهم التنقيب عن البحوث الرجالية التي ترتبط بخاتمة المستدرك التي تعدّ بحق احدى امهات الكتب الرجالية التي جهل قدرها حتى فضلاء الحوزة ولم يعطوها وزنها وقيمتها اللائقة بها الا الاوحدى منهم .

وتتشكل من أصحاب السماحة حجج الإسلام : السيد علي العدناني ، والشيخ محمد السامي الحائري والشيخ نبيل الحاج رضا علوان ، والشيخ مهدي عادليان ، والشيخ محمد الباقرى ، والشيخ أحمد أهري ، والسيد محمد علي الطباطبائي ، والشيخ رضا يادكاري .

هذا ونشكر الاخوة الاماجد كاظم الجواهري ومحمد جواد نجف ومحمد حسين الكاظمي ، للجهـد الذي بذلوه في طباعة الكتاب بالآلة الطابعة واخراجه من حلتـه الحجرية السابقة لتسهيل مهمة الاخراج والتحقيق .

وختاماً نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من آزرنا ونخص بالذكر سماحة حجة الاسلام العلامة البحاثـة السيد عبد العزيز الطباطبائي اليزدي الذي أغدق علينا بملاحظاته القيّمة وتوجيهاته الصائبة والعلامة الحجة السيد فاضل الحسيني الميلاني الذي تولّى الاشراف النهائي على الكتاب وتسجيل ملاحظاته المهمة قبل الارسال للمطبعة ، وفقهما الله لمرضاته وسدّد خطاهما .

جواد الشهرستاني

قم المقدسة - محرم الحرام ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي رزقنا سماءا شرايع الاسلام بزينة كواكب اخباره وشيخ
 معالم الدين بدعائهم احاديث الائمة الاطهار اوضح الحق ببسالات الرواة
 الثقاته وادفع الباطل بمسانيد الدعاة المحمديه وصلى الله على اول من
 جرى بعده القلم في اللوح المكرم لمصطفى في الطلال يوم اخذ العهد من ذرية
 ادم محمد وعلى اله النورانية التي قهر بها غواصق الجدم وبواسطه انظلم و

الذي لا يدرك نفعه بعد الهيم

اللعنة على اعدائهم شرار البرية بن طولائق الامم
 فيقول العبد المذنب الهي حسين بن محمد تقي النوري الطهراني نور الله تعالى
 قلبه بنور المعرفة واليقين وجعل له لسان صدق في الآخرين ان العالم الكمال
 المتبحر المحمدي المحدث النافذ لهجيرة ناشر الاثار وجامع شمل الاخبار الشيخ محمد
 ابن الحسن البحر العاظم قدس الله تعالى روحه الزكية قد جمع في كتاب الوسائل
 من فروع الاحاديث الفرعية المتفرقة في كتب سلفنا الصالحين والاهل
 المهمين ما تشتميه النفس وتقربه الالعين فصار محمد الله تعالى رحما
 للشيعة ومجما للمعالم الشريفة لا يطعم في ادراك فضله طامع ولا يغفل
 المستنبط عنه جامع ولكننا في طولنا نصفنا كتب اصحابنا الابرار قد
 غثرا على جملة وافرة من الاخبار لم يحوز كتاب الوسائل ولم تكن متبعة
 في مؤلفات الاواخر والاولى وهي على صناف منها ما وجدناه في

كتب

اصفحة الاولى من مخطوطة كتاب الطهارة

بسم نه رحمتهم

هذا اخر اجزى الاول من كتاب ستر ك الواسائل و مستطال كل تاليف العبد المذنب الى رحمة ربهم

محمد تقى بن على محمد النورى الطبرسى و نيله فى اجزى الثانى كتاب

الصلوة انشاء الله تعالى و كتب به اجابته

الداعى مولاهم حرم الله مع سوابه الله

فى عصر يوم الدريعا السبع و العشر

من شهر ربيع الثانى من سنة ١٢٨٤ هـ

فى شهر رمضان

مشتقاهم

كتابخانه آستان قدس
و ديوانه مخطوطى

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد وفيما الحمد لله تعالى ههنا وطوله وحسانه بما وعدنا من ههنا
جملة ما فلتت عننا الابل لا تحمل الحديث استبحر العالم فاعلم به بلطفه نحن
والجل من فنون الاخبار الدينية لفرعته في مجموعته لثريته كتاب سائل
الشيعة مع فقه الاستعداد والنبضاة وفقه العبد فان جاء ضيا
فمن فضل السيد رب العالمين وقد وافق الغرض منه بيد مولفه
العبد المذنب اسحق بن محمد بن النوري الطبرسي يوم طلعة الام
الهام الذي ببركة مجاورة نربة الزكية رزقنا الله تعالى هذا الجامع
النام الى محمد بن علي بن محمد الشافعي عليه السلام وهو العاشر من ربيع
من سنة ثلثة عشر جدد المائة الثالثة عشر ههنا استغفر

تأليفه

الصفحة الأخيرة من مخطوطة السندك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعفني
هذه المخطوطة الاصلية من كتاب سندك الوسائل
مخطوطة مؤلفه شيخنا العلامة النوري طاب ثراه حرره
اقبل خدامه وللمندة المنشورة بالاجازة منه المستفيضة
الشهيرة بابيرك الطهراني غفر له ولوالديه في ٢٠٤٠ - ١٣٨٠

شهادة العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني بخط المؤلف

ترجمة المؤلف

بقلم

آية الله البحاثة المتبّع
الشيخ آغا بزرك الطهراني
١٢٩٢ - ١٣٨٩ هـ

الشيخ الميرزا حسين النوري^(١)

١٢٥٤ - ١٣٢٠

هو الشيخ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد بن تقي النوري الطبرسي امام أئمة الحديث والرجال في الاعصار المتأخرة ومن اعظم علماء الشيعة وكبار رجال الإسلام في هذا القرن .

(١) ارتعش القلم بيدي عندما كتبت هذا الاسم ، واستوقفني الفكر عندما رأيت نفسي عازماً على ترجمة استاذي النوري ، وتمثل لي بهيئته المعهودة بعد أن مضى على فراقنا خمس وخمسون سنة ، فخشعت اجلاً لالمقامه ، ودهشت هيبة له ، ولا غرابة فلو كان المترجم له غيره لكان الأمر ، ولكن كيف بي وهو من أولئك الأبطال غير المحدودة حياتهم واعمالهم ، أما شخصية كهذه الشخصية الرحبة العريضة فمن الصعب جداً أن يتحمل المؤرخ الأمين وزر الحديث عنها ، ولا أرى تبرراً في موقفني هذا سوى الاعتراف بالقصور عن تأدية حقه ، فها أنا ذا أشير الى طرف من ترجمته ، اداء لحقوقه علي والله المسؤول ان يجزيه عن الإسلام خبر جزاء العاملين المحسنين .

ولد في (١٨ - شوال - ١٢٥٤) في قرية (يالو) من قرى نور احدى كور طبرستان ونشأ بها يتيماً ، فقد توفي والده الحجة الكبير وله ثمان سنين وقبل ان يبلغ الحلم اتصل بالفقيه الكبير المولى محمد علي المحلاتي ، ثم هاجر الى طهران واتصل فيها بالعالم الجليل ابي زوجته الشيخ عبد الرحيم البروجردي فعكف على الاستفادة منه ، ثم هاجر معه الى العراق في (١٢٧٣) فزار استاذاه ورجع وبقي هو في النجف قرب اربع سنين ، ثم عاد الى ايران ، ثم رجع الى العراق في (١٢٧٨) فلازم الآية الكبرى الشيخ عبد الحسين الطهراني الشهير بشيخ العراقيين وبقي معه في كربلاء مدة وذهب معه الى مشهد الكاظمين (ع) فبقي سنتين ايضا وفي آخرهما رزق حج البيت وذلك في (١٢٨٠) ، ثم رجع الى النجف الاشرف وحضر بحث الشيخ المرتضى الانصاري اشهرًا قلائل الى ان توفي الشيخ في (١٢٨١) فعاد الى ايران في (١٢٨٤) وزار الإمام الرضا (عليه السلام) ، ورجع الى العراق ايضا في (١٢٨٦) وهي السنة التي توفي فيها شيخه الطهراني ، وكان اول من اجازته ورزق حج البيت ثانياً ، ورجع الى النجف فبقي فيها سنين لازم خلالها درس السيد المجدد الشيرازي ، ولما هاجر استاذاه الى سامراء في (١٢٩١) لم يخبر تلاميذه بعزمه على البقاء بها في بادئ الأمر ولما اعلن ذلك خفَّ اليه الطلاب وهاجر اليه المترجم له في (١٢٩٢) باهله وعياله مع شيخه المولى فتح علي السلطان آبادي وصهره على ابنته الشيخ فضل الله النوري وهم اول المهاجرين اليها ورزق حج البيت ثالثاً ولما رجع سافر الى ايران ثالثاً في (١٢٩٧) وزار مشهد الرضا (عليه السلام) ورجع فسافر الى الحج رابعاً (١٢٩٩) ورجع فبقي في سامراء ملازماً لاستاذاه المجدد حتى توفي في (١٣١٢) فبقي المترجم له بعده بسامراء الى (١٣١٤) فعاد الى النجف عازماً على البقاء بها حتى ادركه

الاجل انتهى ملخصاً عن ما ترجم به نفسه في آخر الجزء الثالث من كتابه « المستدرك » مع بعض الاضافات .

كان الشيخ النوري احد نماذج السلف الصالح التي ندر وجودها في هذا العصر ، فقد امتاز بعقريّة فذة ، وكان آية من آيات الله العجيبة ، كمنت فيه مواهب غريبة وملكات شريفة أهله لان يعدّ في الطليعة من علماء الشيعة الذين كرّسوا حياتهم طوال اعمارهم لخدمة الدين والمذهب ، وحياته صفحة مشرقة من الاعمال الصالحة ، وهو في مجموع آثاره ومآثره ، انسان فرض لشخصه الخلود على مر العصور والزم المؤلفين والمؤرخين بالعناية به والاشادة بغزارة فضله ، فقد نذر نفسه لخدمة العلم ولم يكن يهيمه غير البحث والتنقيب والفحص والتتبع ، وجمع شتات الاخبار وشذرات الحديث ونظم متفرقات الآثار وتأليف شوارد السير ، وقد رافقه التوفيق واعانته المشيئة الالهية ، حتى ليظن الناظر في تصانيفه ان الله شمله بخاصة الطافه ومخصوص عنايته ، وادّخر له كنوزاً قيمة لم يظفر بها اعظم السلف من هواة الآثار ورجال هذا الفن ، بل يخيل للواقف على امره ان الله خلقه لحفظ البقية الباقية من تراث آل محمد عليه وعليهم السلام (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) .

تشرفت بخدمته للمرة الاولى في سامراء في (١٣١٣) بعد وفاة المجدد الشيرازي بسنة وهي سنة ورودي العراق ، كما انها سنة وفاة السلطان ناصر الدين شاه القاجاري ، وذلك عندما قصدت سامراء زائراً قبل ورودي الى النجف فوفقت لرؤية المترجم له بداره حيث قصدها لاستماع مصيبة الحسين (عليه السلام) وذلك يوم الجمعة الذي ينعقد فيه مجلس بداره ، وكان المجلس غاصاً بالحضور والشيخ

على الكرسي مشغول بالوعظ ، ثم ذكر المصيبة وتفرق الحاضرون ، فانصرفت وفي نفسي ما يعلمه الله من اجلال واعجاب واكبار لهذا الشيخ اذ رأيت فيه حين رأيت سمات الابرار من رجالنا الاول . ولما وصلت الى النجف بقيت امني النفس لو ان تتفق لي صلة مع هذا الشيخ لاستفيد منه عن كتب ، ولما اتفقت هجرته الى النجف في (١٣١٤) لازمته ملازمة الظل ست سنين حتى اختار الله له دار اقامته ، ورأيت منه خلال هذه المدة قضايا عجيبة لو اردت شرحها لطلال المقام ، وبودي ان اذكر مجملًا من ذلك ولو كان في ذلك خروج عن خطتنا الاجبازية ، فهذا - وايم الحق - مقام الوفاء ، ووقت اعطاء النصف ، وقضاء الحقوق ، فاني لعلّ يقين من انني لا التقي باستاذي المعظم ومعلمي الأول بعد موقفي هذا الا في عرصات القيامة ، فما بالي لا أفي حقه وأغنم رضاه .

كان - اعلى الله مقامه - ملتزماً بالوظائف الشرعية على الدوام ، وكان لكل ساعة من يومه شغل خاص لا يتخلف عنه ، فوقت كتابته من بعد صلاة العصر الى قرب الغروب ، ووقت مطالعته من بعد العشاء الى وقت النوم ، وكان لا ينام الا متطهراً ولا ينام من الليل الا قليلا ، ثم يستيقظ قبل الفجر بساعتين فيجدد وضوءه - ولا يستعمل الماء القليل بل كان لا يتطهر الا بالكر - ثم يتشرف قبل الفجر بساعة الى الحرم المطهر ، ويقف - صيفا وشتاء - خلف باب القبلة فيشتغل بنوافل الليل الى ان يأتي السيد داود نائب خازن الروضة ويده مفاتيح الروضة فيفتح الباب ويدخل شيخنا ، وهو اول داخل لها وقتذاك ، وكان يشترك مع نائب الخازن بايقاد الشموع ثم يقف في جانب الرأس الشريف فيشرع بالزيارة والتهجد الى ان يطلع الفجر فيصلّي الصبح جماعة مع بعض خواصه من العباد والاولاد ويشتغل بالتعقيب وقبل شروق

الشمس بقليل يعود الى داره فيتوجه رأساً الى مكتبته العظيمة المشتملة على الوف من نفائس الكتب والآثار النادرة العزيزة الوجود او المنحصرة عنده ، فلا يخرج منها الا للضرورة ، وفي الصباح يأتيه من كان يعينه على مقابلة ما يحتاج الى تصحيحه ومقابلته مما صنفه او استنسخه من كتب الحديث وغيرها ، كالعلامتين الشيخ علي بن ابراهيم القمي ، والشيخ عباس بن محمد رضا القمي ، وكان معينه على المقابلة في النجف وقبل الهجرة الى سامراء وفيها ايضا المولى محمد تقي القمي البازرئيري الذي ترجمناه في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٢٣٨ .

وكان اذا دخل عليه احد في حال المقابلة اعتذر منه او قضى حاجته باستعجال لئلا يزاحم وروده اشغاله العلمية ومقابلته ، اما في الايام الاخيرة وحينما كان مشغولا بتكميل (المستدرك) فقد قاطع الناس على الاطلاق ، حتى انه لو سئل عن شرح حديث او ذكر خبر او تفصيل قضية او تأريخ شيء او حال راو او غير ذلك من مسائل الفقه والأصول ، لم يجب بالتفصيل بل يذكر للسائل مواضع الجواب ومصادره فيما اذا كان في الخارج ، واما اذا كان في مكتبته فيخرج الموضوع من احد الكتب ويعطيه للسائل ليتأمله كل ذلك خوف مزاحمة الاجابة الشغل الاهم من القراءة او الكتابة^(١) وبعد الفراغ من اشغاله كان يتغذى بغذاء معين كما وكيفاً ثم يقبل ويصلي الظهر اول الزوال وبعد العصر يشتغل بالكتابة كما ذكرنا .

اما في يوم الجمعة فكان يغير منهجه ، ويشتغل بعد الرجوع من

(١) كان ذلك من الله فكان هاتفاً هتف في اذنه وامره بترك اشغاله لانه توفي بعد تميم الكتاب بقليل .

الحرم الشريف بمطالعة بعض كتب الذكر والمصيبة لترتيب ما يقرؤه على المنبر بداره ، ويخرج من مكتبته بعد الشمس ساعة الى مجلسه العام فيجلس ويحيي الحاضرين ويؤدي التعارفات ثم يرقى المنبر فيقرأ ما رآه في الكتب بذلك اليوم ، ومع ذلك يحتاط في النقل بما لم يكن صريحاً في الاخبار الجزمية ، وكان اذا قرأ المصيبة تنحدر دموعه على شيبته وبعد انقضاء المجلس يشتغل بوظائف الجمعة من التقليم والحلق وقص الشارب والغسل والادعية والآداب والنوافل وغيرها ، وكان لا يكتب بعد عصر الجمعة - على عادته - بل يتشرف الى الحرم ويشغل بالمتأثر الى الغروب كانت هذه عادته الى ان انتقل الى جوار ربه .

ومما سنّه في تلك الاعوام : زيارة سيد الشهداء مشياً على الاقدام ، فقد كان ذلك في عصر الشيخ الانصاري من سنن الاختيار واعظم الشعائر ، لكن ترك في الاخير وصار من علائم الفقر وخصائص الأدنين من الناس ، فكان العازم على ذلك يتخفى عن الناس لما في ذلك من الذل والعار ، فلما رأى شيخنا ضعف هذا الامر اهتم له والتزمه فكان في خصوص زيارة عيد الاضحى يكتري بعض الدواب لحمل الاثقال والامتعة ويمشي هو وصحبه ، لكنه لضعف مزاجه لا يستطيع قطع المسافة من النجف الى كربلاء بمبيت ليلة كما هو المرسوم عند اهله ، بل يقضي في الطريق ثلاث ليال يبيت الاولى في (المصلى) والثانية في (خان النصف) والثالثة في (خان النخيلة) فيصل كربلاء في الرابعة ويكون مشيه كل يوم ربع الطريق نصفه صباحاً ونصفه عصرأ ، ويستريح وسط الطريق لاداء الفريضة وتناول الغذاء في ظلال خيمة يحملها معه ، وفي السنة الثانية والثالثة زادت رغبة الناس والصلحاء في الأمر وذهب ما كان في ذلك من الالهانة والذل إلى أن صار عدد الخيم في بعض السنين ازيد من ثلاثين لكل واحدة بين العشرين والثلاثين

نفرأ ، وفي السنة الاخيرة يعني زيارة عرفة (١٣١٩) - وهي سنة الحج
الاكبر التي اتفق فيها عيد النيروز والجمعة والاضحى في يوم واحد
ولكثرة ازدهام الحجيج حصل في مكة وباء عظيم هلك فيه خلق كثير -
تشرفت بخدمة الشيخ الى كربلاء ماشيا ، واتفق انه عاد بعد تلك
الزيارة الى النجف ماشيا ايضا - بعد ان اعتاد على الركوب في العودة -
وذلك باستدعاء الميرزا محمد مهدي بن المولى محمد صالح المازندراني
الاصفهاني صهر الشيخ محمد باقر بن محمد تقي محشي (المعالم) ، وذلك
لأنه كان نذر ان يزور النجف ماشياً ولما اتفقت له ملاقة شيخنا في
كربلاء طلب منه ان يصحبه في العودة ففعل ، وفي تلك السفارة بدأ به
المرض الذي كانت فيه وفاته يوم خروجه من النجف وذلك على اثر اكل
الطعام الذي حمله بعض اصحابه في اثناء مغطى الرأس حبس فيه الزاد
بحارته فلم ير الهواء وكل من ذاق ذلك الطعام ابتلي بالقيء والاسهال ،
وكان عدة اصحاب الشيخ قرب الثلاثين ولم يتبل بذلك بعضهم لعدم
الاكل - وانا كنت من جملتهم - ، وقد ابتلي منهم بالمرض قرب العشرين
وبعضهم اشد من بعض وذلك لاختلافهم في مقدار الاكل من ذلك ،
ونجا اكثرهم بالقيء الا شيخنا فانه لما عرضت له حالة الاستفراغ امسك
شديداً حفظاً لبقية الاصحاب عن الوحشة والاضطراب . فبقاء ذلك
الطعام في جوفه اثر عليه كما اخبرني به بعد يومين من ورودنا كربلاء
قال : اني احس بجوفي قطعة حجر لا تتحرك عن مكانها . وفي عودتنا
الى النجف عرض له القيء في الطريق لكنه لم يجده ، وابتلي بالحمى
وكان يشتد مرضه يوماً فيوماً الى ان توفي في ليلة الاربعاء لثلاث بقين من
جمادى الثانية « ١٣٢٠ » ودفن بوصية منه بين العترة والكتاب يعني في
الايوان الثالث عن يمين الداخل الى الصحن الشريف من باب القبلة
وكان يوم وفاته مشهوداً جزع فيه سائر الطبقات ولا سيما العلماء . ورثاه

جمع من الشعراء وأرخ وفاته آخرون منهم الشاعر الفحل الشيخ محمد الملا التستري المتوفى في (١٣٢٢) قال :

مضى الحسين الذي تجسّد من نور علوم من عالم الذر
قدّس مثوى منه حوى علماً مقدّس النفس طيب الذكر
اوصافه عطرّت فانشقنا منهن تأريخه (شذى العطر)^(١)

ولجثمانه كرامة ، فقد حدثني العالم العادل والثقة الورع السيد محمد بن ابي القاسم الكاشاني النجفي قال : لما حضرت زوجته الوفاة اوصت ان تدفن الى جنبه ولما حضرت دفنها - وكان ذلك بعد وفاة الشيخ بسبع سنين - نزلت في السرداب لأضع خدها على التراب حيث كانت من محارمي لبعض الاسباب ، فلما كشفت عن وجهها حانت مني التفاتة الى جسد الشيخ زوجها فرأيت طرياً كيوم دفن ، حتى ان طول المدة لم يؤثر على كفنه ولم يمل لونه من البياض الى الصفرة .

ترك شيخنا آثاراً هامة قلما رأت عين الزمن نظيرها في حسن النظم وجودة التأليف وكفى بها كرامة له ، ونعود الى حديثنا الاول فنقول : لو تأمل انسان ما خلفه النوري من الاسفار الجليلة ، والمؤلفات الخطيرة التي تموج بمياه التحقيق والتدقيق وتوقف على سعة في الاطلاع عجيبة ، لم يشك في انه مؤيد بروح القدس لان اكثر هذه الآثار مما افرغه في قالب التأليف بسمراء وهو يومذاك من اعظم اصحاب السيد المجدد الشيرازي وقدمائهم وكبرائهم ، وكان يرجع اليه مهام اموره وعنه يصدر

(١) الشذا بالألف لا الياء . وعليه فالتأريخ ينقص تسعة .

الرأي ، وكان من عيون تلامذته المعروفين في الآفاق فكانت مراسلات سائر البلاد بتوسطه غالباً واجوبة الرسائل تصدر عنه وبقلمه ، وكان قضاء حوائج المهاجرين بسعيه ايضاً كما كان سفير المجدد ونائبه في التصدي لسائر الامور كزيارة العلماء والاشراف الواردين الى سامراء واستقبالهم ، وتوديع العائدين الى اماكنهم ، وتنظيم امور معاش الطلاب وارضائهم ، وعيادة المرضى وتهئية لوازمهم وتجهيز الموتى وتشيعهم ، وترتيب مجالس عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) والاطعامات الكثيرة وسائر اشغال مرجع عظيم كالمجدد الشيرازي ، وغير ذلك كالزمن الذي ضاع عليه في الاسفار المذكورة في اول ترجمته ، وكانت له عند السيد المجدد مكانة سامية للغاية فكان لا يسميه باسمه بل يناديه بـ (حاج آغا) احتراماً له وورث ذلك عنه اولاده فقد كان ذلك اسم النوري في ايام سكنانا بسامراء - افترى ان من يقوم بهذه الشواغل الاجتماعية المتراكمة من حوله يستطيع ان يعطي المكتبة نصيبها الذي تحتاجه حياته العلمية ، نعم ان البطل النوري لم يكن ذلك كله صارفاً له عن اعماله فقد خرج له في تلك الظروف ما ناف على ثلاثين مجلداً من التصانيف الباهرة غير كثير مما استنسخه بخطه الشريف من الكتب النادرة النفيسة ، اما في النجف وبعد وفاة السيد المجدد فلم يكن وضعه المادي كما ينبغي ان يكون لمثله واتحضر الى الآن انه قال لي يوماً : اني اموت وفي قلبي حسرة^(١) وهي اني ما رأيت احداً آخر عمري يقول لي يا فلان خذ هذا المال فاصرفه في قلمك وقرطاسك او اشتري به كتاباً او

(١) كثيرون اولئك الذين يقضون وفي قلوبهم مثل هذه الحسرة من رجال هذا الفن لكن ذلك لا يؤدي بهم الى ترك العمل أو الفتور عنه (وكم حسرات في نفوس كرام) .

اعطه لكاتب يعينك على عملك . ومع ذلك فلم يصبه ملل او كسل فقد كان باذلاً جهده ومواصلاً عمله حتى الساعة الاخيرة من عمره وتصانيفه صنفان « الاول » ما طبع في حياته وانتشرت نسخه في الآفاق وهو « نفس الرحمان » في فضائل سيدنا سلمان طبع في (١٢٨٥) و « دار السلام » فيما يتعلق بالرؤيا والنام فرغ من تأليفه بسامراء في (١٢٩٢) وطبع في طهران كلا جزأيه في (١٣٠٥) ضمن مجلد ضخيم كبير وطبع الجزء الاول منه مستقلاً مرة ثانية ذكرناه مفصلاً في « الذريعة » ج ٨ ص ٢٠ و « فصل الخطاب » في مسألة تحريف الكتاب فرغ منه في النجف في « ٢٨ - ج ٢ - ١٢٩٢ » وطبع في (١٢٩٨) وبعد نشره اختلف بعضهم فيه وكتب الشيخ محمود الطهراني الشهير بمعرب رسالة في الرد^(١) عليه

(١) ذكرنا في حرف الفاء من (الذريعة) - عند ذكرنا لهذا الكتاب - مرام شيخنا النوري في تأليفه لفصل الخطاب وذلك حسبما شافهنا به وسمعناه من لسانه في اواخر ايامه فانه كان يقول : أخطأت في تسمية الكتاب وكان الأجدر أن يسمى بـ (فصل الخطاب) في عدم تحريف الكتاب لأنني أثبت فيه أن كتاب الاسلام (القرآن الشريف) الموجود بين الدفتين المنتشر في بقاع العالم - وحي آلهي بجميع سوره وآياته وحمله لم يطرأ عليه تغيير أو تبديل ولا زيادة ولا نقصان من لدن جمعه حتى اليوم وقد وصل الينا المجموع الأولي بالتواتر القطعي ولا شك لاحد من الامامية فيه فبعد ذا امن الانصاف أن يقاس الموصوف بهذه الأوصاف - بالعهدين أو الاناجيل المعلومة احوالها لدى كل خبير كما أني اهملت التصريح بمرامي في مواضع متعددة من الكتاب حتى لا تسد نحوي سهام العتاب والملامة بل صرحت غفلة بخلافه وإنما اكتفيت بالتلميح الى مرامي في ص ٢٢ اذ المهم حصول اليقين بعدم وجود بقية للمجموع بين الدفتين كما نقلنا هذا العنوان عن الشيخ المفيد في ص ٢٦ واليقين بعدم البقية موقوف على دفع الاحتمالات العقلائية الستة المستلزم بقاء احدها في الذهن لارتفاع اليقين بعدم البقية وقد أوكلت المحاكمة في بقاء احد

سماها « كشف الارتياب » عن تحريف الكتاب . واورد فيها بعض الشبهات وبعثها الى المجدد الشيرازي فاعطاها للشيخ النوري وقد اجاب عنها برسالة فارسية مخصوصة نذكرها في القسم الثاني المخطوط من تأليفه ، و « معالم العبر » في استدراك « البحار » السابع عشر و « جنة المأوى » فيمن فاز بلقاء الحجة (عليه السلام) في الغيبة الكبرى من الذين لم يذكرهم صاحب « البحار » اورد فيه تسعاً وخمسين حكاية فرغ منه في (١٣٠٢) وطبعه المرحوم الحاج محمد حسن الاصفهاني الملقب بـ (الكمپاني) امين دار الضرب في آخر المجلد الثالث عشر من

= الاحتمالات أو انتفائه الى من يعين النظر فيما ادرجته في الكتاب من القرائن والمؤيدات فان انقذح في ذهنه احتمال البقية فلا يدعي جزافاً القطع واليقين بعدمها وان لم ينقذح فهو على يقين و (ليس وراء عبادان قرية) كما يقول المثل السائر ولا يترتب على حصول هذا اليقين ولا على عدمه حكم شرعي فلا اعتراض لاحدى الطائفتين على الأخرى .

هذا ما سمعناه من قول شيخنا نفسه واما عمله فقد رأيناه وهو لا يقيم لما ورد في مضامين الأخبار وزناً بل يراها اخبار آحاد لا تثبت بها القرآنية بل يضرب بخصوصياتها عرض الجدار سيرة السلف الصالح من اكابر الامامية كالسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وأمين الاسلام الطبرسي وغيرهم ، ولم يكن - العياذ بالله - يلصق شيئاً منها بكرامة القرآن وان الصق ذلك بكرامة شيخنا قدس سره من لم يطلع على مرامه وقد كان باعتراف جميع معاصريه رجالي عصره والوحيد في فنه ولم يكن جاهلاً بأحوال تلك الأحاديث - كما ادعاه بعض المعاصرين - حتى يعترض عليه بأن كثيراً من رواة هذه الأحاديث ممن لا يعمل بروايته . فان شيخنا لم يورد هذه الاخبار للعمل بمضامينها بل للقصد الذي اشرنا اليه ولنا في (هامش الذريعة) تعليقه مبسوطه حول المبحث المعنون مساححة بالتحريف وهي في هامش ج ٣ ص ٣١٣ - ٣١٤ واخرى في ج ١٠ هامش ص ٧٨ - ٧٩ ففيها ما لا غنى للباحث عن الوقوف عليه والله من وراء القصد .

البحار الذي هو تتميم له وطبع ثانيا في طهران في (١٣٣٣) راجع تفصيل ما ذكرناه في (الذريعة) ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ و (الفيض القدسي) في احوال العلامة المجلسي ، فرغ منه في (١٣٠٢) وطبع بها في اول (البحار) طبعة امين الضرب المذكور و (الصحيفة الثانية العلوية) و (الصحيفة الرابعة السجادية) و (النجم الثاقب) في احوال الامام الغائب (ع) فارسي و (الكلمة الطيبة) فارسي ايضا و (ميزان السماء) في تعيين مولد خاتم الانبياء فارسي ألفه بطهران في زيارته (١٢٩٩) بالتماس العلامة الزعيم المولى علي الكني و (البدر المشعشع) في ذرية موسى المبرقع ، فرغ منه في (١٣٠٨) وطبع فيها بيمبي على الحجر وعليه تقريظ المجدد ونسخة منه بخطه اهداها كتابة للحجة الميرزا محمد الطهراني وهي في مكتبته بسامراء كما فصلناه في ج ٣ ص ٦٨ و (كشف الاستار) عن وجه الغائب عن الابصار في الرد على القصيدة البغدادية التي تضمنت انكار المهدي (عليه السلام) و (سلامة المرصاد) فارسي في زيارة عاشوراء غير المعروفة واعمال مقامات مسجد الكوفة غير ما هو الشائع الدائر بين الناس الموجود في المزارات المعروفة و (لؤلؤ ومرجان) در شرط پله اول ودوم روضه خان ، يعني في الدرجة الاولى والثانية للخطيب يعني بذلك الاخلاص والصدق الفه قبل وفاته بسنة وطبع مرتين و (تحية الزائر) استدرك به على (تحفة الزائر) للمجلسي وطبع ثلاث مرات وهو آخر تصانيفه حتى انه توفي قبل اتمامه فأتمه الشيخ عباس القمي حسب رغبة الشيخ وارادته كما فصلناه في ج ٣ ص ٤٨٤ ، وطبع ايضا ديوان شعره الفارسي بقطع صغير ويسمى ب (المولودية) لأنه مجموع قصائد نظمها في الايام المباركة بمواليد الأئمة وفيه قصيدة في مدح سامراء وهي قافيته وفيه قصيدته التي نظمها في مدح صاحب الزمان في (١٢٩٥) . وعد السيد محمد مرتضى الجنفوري في

رسالته التي فيها فهرساً لتصانيف الشيخ النوري من تصانيفه الفارسية المطبوعة ، جوابه عن سؤال السيد محمد حسن الكمال پوري المطبوع في (البركات الاحمدية) . واهم آثاره المطبوعة - وغير المطبوعة - واعظمها شأنًا واجلها قدرًا هو (مستدرك الوسائل) استدرك فيه على كتاب (وسائل الشيعة) الذي الفه المحدث الشيخ محمد الحر العاملي المتوفى في (١١٠٤) والذي هو واحد المجاميع الثلاث المتأخرة وهذا الكتاب في ثلاث مجلدات كبار بقدر الوسائل اشتمل على زهاء ثلاثة وعشرين الف حديثاً جمعها من مواضيع متفرقة ومن كتب معتمدة مشتتة مرتباً لها على ترتيب الوسائل ، وقد ذيلها بخاتمة ذات فوائد جليلة لا توجد في كتب الاصحاب وجعل لها فهرساً تاماً للابواب نظير فهرس الوسائل الذي سماه الحرب (من لا يحضره الإمام) . ولكن مباشر الطبع عمل جدولاً من نفسه للفهرست وكتب كل باب في جدول فادرج كل ما يسعه الجدول من الكلمات واسقط الباقي فصار الفهرس المطبوع ناقصا ، وبالجمله لقد حظي هذا الكتاب بالقبول لدى عامة الفحول المتأخرين ممن يقام لأرائهم الوزن الراجح فقد اعترفوا جميعاً بتقدم المؤلف وتبحره ورسوخ قدمه واصبح في الاعتبار كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة ، فيجب على عامة المجتهدين الفحول ان يطلعوا عليه ويرجعوا اليه في استنباط الاحكام عن الأدلة كي يتم لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص حيث اذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين للمؤلف ممن ادركنا بحثه وتشرفنا بملازمته ، فقد سمعت شيخنا المولى محمد كاظم الخراساني صاحب (الكفاية) يلقي ما ذكرناه على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين الى خمس مائة او اكثر بين مجتهد او قريب من الاجتهاد بان الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع الى (المستدرك) والاطلاع على ما فيه من الاحاديث انتهى . هذا ما قاله

بنفسه عندما وصل بحث : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص . وكان بنفسه يلتزم ذلك عملا ، فقد شاهدت عمله على ذلك عدة ليال وفقت فيها لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلامذته كالسيد ابي الحسن الموسوي ، والشيخ عبد الله الكلبيكاني ، والشيخ علي الشاهرودي ، والشيخ مهدي المازندراني ، والسيد راضي الاصفهاني وغيرهم ، وذلك للبحث في اجوبة الاستفتاءات ، فكان يأمرهم بالرجوع الى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس وهي « الجواهر » و « الوسائل » و « مستدرک الوسائل » فكان يأمرهم بقراءة ما في المستدرک من الحديث الذي يكون مدرکا للفرع المبحوث عنه كما اشرت اليه في « الذريعة » ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ ، واما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الاصفهاني فكان من الغالين في المستدرک ومؤلفه ، سألته ذات يوم - وكنا نحضر بحثه في الرجال - عن مصدره في المحاضرات التي كان يلقيها علينا فاجاب : كلنا عيال على النوري . يشير بذلك الى المستدرک . وكذا كان شيخنا الاعظم الميرزا محمد تقي الشيرازي وغير هؤلاء من الفطاحل مقرر له بالعظمة رحمه الله .

و « الصنف الثاني » من آثار المترجم له مؤلفاته غير المطبوعة وهي « مواقع النجوم » ومرسلة الدر المنظوم . والشجرة المونقة العجيبة . وهو سلسلة في اجازات العلماء من عصره الى زمن الغيبة ، وهو اول مؤلفاته فرغ منه ليلة الاثنين « ٢٤ - رجب - ١٢٧٥ » ورسالة فارسية في جواب شبهات فصل الخطاب ، و « ظلمات الهاوية » في مثالب معاوية و « شاخه طوبى » في عشرة آلاف بيت في الختوم واعمال شهر ربيع الاول وبعض المطايات . وتقارير بحث استاذ الطهراني وتقارير المجدد رأهما بخطه الشريف في مكتبة الميرزا محمد العسكري ، لكنه

احتمل ان الثاني لغيره وانما استنسخه بخطه ومجموعة في المتفرقات فيها فوائد نادرة و « الاربعونيات » مقالة مختصرة كتبها على هامش نسخة « الكلمة الطيبة » المطبوع جمع فيها اربعين امراً من الامور التي اضيف اليها عدد الاربعين في اخبار الائمة الطاهرين (عليهم السلام) كما ذكرته في ج ١ ص ٤٣٦ و « اخبار حفظ القرآن » ورسالة في ترجمة المولى ابي الحسن الشريف رأيتها بخطه على تفسير الشريف الموجود في « مكتبة الميرزا محمد العسكري » في سامراء . وفهرس كتب خزانته رتبته على حروف الهجاء ورسالة في مواليد الائمة « ع » على ما هو الاصح عنده اخذها الاغا نور محمد خان الكابلي نزيل كرمشاه و « مستدرك مزار البحار » لم يتم و « حواشي رجال ابي علي » لم تتم و « حواشي توضيح المقال » الذي طبع في آخر رجال « ابي علي » نقلت جملة منها على نسختي وضاعت مني وله ترجمة المجلد الثاني من « دار السلام » لم تتم الى غير ذلك من الحواشي والرسائل غير التامة و « اجوبة المسائل » والاوراق المتفرقة، وقد كتب ما كان يمليه في مجالس وعظه من الاخلاق والآداب جماعة منهم : المولى محمد حسين القمشهري الصغير الذي مر ذكره في القسم الاول من هذا الكتاب ص ٥٢٠. كما انه لم يدع كتاباً في مكتبته الا وعلق عليه وشرح موضوعه واحوال مؤلفه ، وما هنالك من الفوائد ، واسفي شديد على ضياع تلك المكتبة وتفرقها حيث كان فيها بعض الاصول الاربعمائة التي لم يقف عليها احد قبله ، وله في جمع الكتب قضايا . مرّ ذات يوم في السوق فرأى اصلاً من الاصول الاربعمائة في يد امرأة عرضته للبيع ولم يكن معه شيء من المال فباع بعض ما عليه من الالبسة واشترى الكتاب ، وامثال ذلك كثير وهو سند من اجل الاسناد الثابتة ليوم المعاد ، وكيف لا وهو خربت هذه الصناعة وامام هذا الفن فقد سبر غور علم الحديث حتى وصل الى الاعماق فعرف

الحابل من النابل وماز الغث من السمين ، وهو خاتمة المجتهدين فيه اخذه عنه كل من تأخر من اعلام الدين وحجج الاسلام وقلما كتبت اجازة منذ نصف قرن الى اليوم ولم تصدر باسمه الشريف ، وسيبقى خالد الذكر ما بقي لهذه العادة المتبعة من رسم ، وهو اول من اجازني والحقني بطبقة الشيوخ في سن الشباب وقد صدرت عنه اجازات كثيرة بين كبيرة ومتوسطة ومختصرة وشفاهية ذكرنا منها في (الذريعة) ج ١ ص ١٨١ ست اجازات وقد ترجمنا والده في القسم الاول من (الكرام البررة) ص ٢٢٢ ولشيخنا اربعة اخوة كلهم اكبر منه : الفقيه الكبير الشيخ الميرزا هادي اشتغل في النجف مدة طويلة وعاد الى بلاده بعد وفاة والده بسنين فصار مرجعاً للامور ثلاث عشرة سنة الى ان توفي في حدود (١٢٩٠) وخلف ولده الميرزا مهدي العالم الحكيم الاغا ميرزا علي ، كان فقيهاً فيلسوفاً انتهت اليه المرجعية بعد اخيه المذكور الى ان توفي في نيف وتسعين ومائتين والف ، ووالدته ابنة الميرزا ولي المستوفي والميرزا حسن والميرزا قاسم كانا من الفضلاء الاعلام كما كانا يدرسان سطوح الفقه والاصول وتوفيا قبل (١٣٠٠) والمترجم له اصغرهم رحمهم الله جميعاً . هذا ملخص احوال شيخنا النوري ولعل الغير يرى فيه اطناباً او اغراقاً اما انا فلم اكتب عنه سوى مختصر مما رأيته ايام معاشرتي له ، والله شهيد على ما اقول فقد رأيته عالماً ربانياً االياً . وما خفي عني اكثر واكثر والله المحيط . وقد ذكرته في (هداية الرازي) وفي (الاسناد المصطفى) الى آل بيت المصطفى المطبوع في النجف في (١٣٥٦) ص ٥ - ٦ وحصل هناك في اسم جده تقديم وتأخير فقد جاء هناك : محمد علي . وصحيحه كما هو مثبت هنا علي محمد .



١٢

مُسْتَدْرَكُ الْوَحْيِ سَائِلٌ

وَمُسْتَنْبَطُ الْمَسَائِلِ

تَأَلِيفُ

خاتمة المحمدين

الحاج ميرزا حسين التوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة إمام البيت عليه السلام لإحياء التراث

الجزء الأول

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين سماء شرائع الإسلام بزينة كواكب الاخبار ،
وشيد بروج معالم الدين بدعائم أحاديث الائمة الاطهار ، وأوضح الحق
بمسلسلات الرواة الثقة ، ودمغ^(١) الباطل بمسانيد الذادة الحماة ،
والصلاة على اول من جرى بمدحه القلم في اللوح المكرّم ، المصطفى في
الظلال يوم أخذ العهد من ذرية آدم ، محمد الذي لا يدرك نعته بعد
الهمم ، وعلى آله أنوار الله التي قهر بها غواسق^(٢) العدم ، وبواسق^(٣)
الظلم ، واللعنة على اعدائهم شرار البرية بين طوائف الامم .

وبعد : فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري
الطبرسي ، نور الله تعالى قلبه بنور المعرفة واليقين ،

(١) يدمغه : أي يكسره وأصله أن يصيب الدماغ بالضرب (مجمع البحرين
- دمع - ج ٥ ص ٨) .

(٢) غواسق ، جمع غاسق : الليل ، وغسق الليل : أي حين يختلط ويعتكر ويسد
المناظر (لسان العرب - غسق - ج ١٠ ص ٢٨٩) .

(٣) الباسق : المرتفع في علوه ، وبواسقها : أي ما استطال من فروعها (لسان
العرب - بسق - ج ٨ ص ٢٠) واللفظتان هنا كناية عن شدة الظلمة .

وجعل له لسان صدق في الآخرين :

ان العالم الكامل ، المتبحر الخبير ، المحدث الناقد البصير ، ناشر الآثار ، وجامع شمل الاخبار ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس الله تعالى روحه الزكية) قد جمع في كتاب الوسائل من فنون الاحاديث الفرعية المتفرقة في كتب سلفنا الصالحين ، والعصابة^(١) المهتدين ، ما تشتهيهِ النفس وتقرّ به الأعين ، فصار بحمد الله تعالى مرجعاً للشيعة ، ومجمعاً لمعالم الشريعة ، لا يطمع في ادراك فضله طامع ، ولا يغني العالم المستنبط عنه جامع ، ولكنّا في طول ما تصفّحنا كتب أصحابنا الابرار ، قد عثرنا على جملة وافرة من الاخبار ، لم يحوها كتاب الوسائل ، ولم تكن مجتمعة في مؤلفات الاواخر والاوائل . وهي على أصناف .

منها ما وجدناه في كتب قديمة لم تصل اليه ولم يعثر عليها .

ومنها ما يوجد في كتب لم يعرف هو مؤلفيها فأعرض عنها ، ونحن سنشير بعون الله تعالى في بعض فوائد الخاتمة الى أسامي هذه الكتب ومؤلفيها ، وما يمكن أن يجعل سبباً للاعتماد عليها ، والرجوع اليها والتمسك بها .

ومنها ما وجدناه في مطاوي الكتب التي كانت عنده ، وقد أهمله إمّا للغفلة عنه ، أو لعدم الاطلاع عليه .

وحيث وفقني الله تعالى للعثور عليها ، رأيت جمعها وترتيبها والحاقها بكتاب الوسائل من أجلّ القربات ، وأفضل الطاعات ، لما في ذلك من

(١) العصابة : الجماعة من الناس (مجمع البحرين - عصب - ج ٢ ص ١٢٣) والمراد بهم علماء الشيعة الإمامية .

الفوائد الجمّة الجليلة ، والمنافع العامة العظيمة ، اذ يتم بذلك أساس الدين ، ويلم به شعث^(١) شريعة خاتم النبيّن (صلى الله عليه وآله) ، فاستخرت الله تعالى وجمعت تلك الغرر اللآلي ، ونظمت تلك الدرر الغوالي ، فصار الكتابان بحمد الله تعالى كأنهما نجمان مقترنان ، يهتدى بهما على مرور الدهور والازمان . أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان .

وهذا الشيخ المعظم وان اجتني من حقائق الاخبار ما كان من الاثمار اليانعة^(٢) ، واقتطف من رياض الاحاديث ما كان من الازهار الزاهية ، وما أبقى للمجتني من بعده الا بقايا كصبابة^(٣) الاناء ، أو خبايا في زوايا الأرجاء ، الا اني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه - بعد ابلاغ الجهد ، وافراغ الوسع في تسريح الطرف الى اكنافها ، والفحص البالغ في أطرافها ، جمعت في هذا الجامع الشريف من الآثار ما يقرب ويدنو من الاصل ، وجنيت من الاثمار ثماراً يانعة نافعة ، تجتني في الاوان والفصل .

فبلغ بحمد الله تعالى مبلغاً لو شئت لجعلته جامعاً أصيلاً ، والا فلهذا الجامع المنيف مستدركا وتذييلاً ، فكم من خبر ضعيف في الأصل يوجد في التذييل صحته ، أو واحدٍ غريب تظهر فيه كثرته ، أو مرسل يوجد فيه طريقه وسنده ، أو موقوف يكشف فيه مستنده ، أو غير ظاهر في المطلوب تتضح فيه دلالته ، وكم من أدب شرعي لا ذكر له وفيه ما

(١) الشَّعْثُ والشَّعْثُ : انتشار الامر وخلله ، في الدعاء لم الله شعته : أي جمع ما تفرق منه (لسان العرب - شعث - ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) البانعة ، ينع الثمر : أدرك ونضج (لسان العرب - ينع - ج ٨ ص ٤١٥) .

(٣) الصبابة ، بالضم : بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الاناء (لسان العرب - صبب - ج ١ ص ٥١٦) .

يرشد اليه ، وكم من فرع لا نص فيه يظهر من التذييل انه منصوص عليه ، وقد رتبت الأبواب على ترتيب الكتاب ، واقتفيت غالباً في عنوان كل باب أثره ، وان كان نظري لا يوافق نظره ، لثلا يضطرب الامر على الوارد ، ولا تقع المخالفة بين الكتابين ، وهما بمنزلة مؤلف واحد ، غير انا نشير في آخر الباب الى ما عندنا من الحق والصواب ، وكل باب لم نعثر لعنوانه ولو لبعض ما فيه من الاحكام على خبر اسقطناه من الكتاب .

وربما نعبر عن صاحب الوسائل بالشيخ ، وعن كتابه بالاصل حذراً عن الاطناب ، وزدت في آخر غالب الابواب باباً في نوادر ما يتعلق بالأبواب المذكورة ، ذكرت فيه ماله تعلق بها ، ويدل على حكم يحق ذكره فيها ولا ينبغي ذكره في خلال بعض من تلك الابواب ، وليس المراد من النوادر الاخبار النادرة والاحاديث الشاذة غير المعمول بها على مصطلح اهل الدراية ، فانه في مقام وصف الخبر بالندرة والشذوذ ، لا الباب والكتاب كما ذكر في محله .

ولو اطلع أحد على حديث وهو موجود في الأصل ، منقول من الكتاب الذي نقلناه ، فلا يسارع في الملامة والعتاب ، فان الشيخ كثيراً ما ذكر الخبر لمناسبة قليلة في بعض الأبواب ، مع أن درجته في غيره اولى وأنسب ، فلعدم وجوده فيه ، وعدم الالتفات الى الباب الآخر ، ظننا انه من السواقط فذكرناه . وقد وقفنا على جملة منها فاصلحناها ، وربما بقي منها شيء في بعض الأبواب لا يضر وجوده ، ولا يوجب العتاب ، ولنعم ما قيل : من صنف فقد استهدف ، ومن وقف على اختلال حالي ، وكثرة شواغلي وأشغالي ، وانفرادي في كل أحوالي ، لعلّه يستغرب هذا البارز مني ، فكيف بما يفوقه ، وما هو الآ من فضل الله يؤتيه من

يشاء ، فعليك بهذا الجامع لعوالي اللآلي ، والدرر الغوالي ، الوافي
لهداية الطالب ، وفلاح السائل ، ونجاح مقصد الراغب ، والمجموع
الرائق ، الحاوي لكشف اليقين ، بمصباح الشريعة ، وقضاء الحقوق
بشرح الاخبار ، وتبيان خصائص أعلام الدين ، ودعائم الاسلام ،
وتمحيص رذائل الاخلاق ، وغايات الاعمال ، ومانعات دار القرار ،
وسميته كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) راجيا من الكريم
الوهاب ان يجعله في ديوان الحسنات في يوم الحساب .

وهذا أوان الشروع في المرام ، بعون الملك الجواد العلام ، متوسلا
بخلفائه ائمة الأنام (عليهم السلام) أن يسدّني ويوفّقني للاتمام .

فهرست الكتاب اجمالا :

- (١) - ابواب مقدمة العبادات .
- (٢) - كتاب الطهارة .
- (٣) - كتاب الصلاة .
- (٤) - كتاب الزكاة .
- (٥) - كتاب الخمس .
- (٦) - كتاب الصيام .
- (٧) - كتاب الاعتكاف .
- (٨) - كتاب الحج .
- (٩) - كتاب الجهاد .
- (١٠) - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (١١) - كتاب التجارة .

- (١٢) - كتاب الرهن .
- (١٣) - كتاب الحجر .
- (١٤) - كتاب الضمان .
- (١٥) - كتاب الصلح .
- (١٦) - كتاب الشركة .
- (١٧) - كتاب المضاربة .
- (١٨) - كتاب المزارعة والمساقاة .
- (١٩) - كتاب الوديعة .
- (٢٠) - كتاب العارية .
- (٢١) - كتاب الاجارة .
- (٢٢) - كتاب الوكالة .
- (٢٣) - كتاب الوقوف والصدقات .
- (٢٤) - كتاب السّكنى والحبيس .
- (٢٥) - كتاب الهبات .
- (٢٦) - كتاب السّبق والرّماية .
- (٢٧) - كتاب الوصايا .
- (٢٨) - كتاب النّكاح .
- (٢٩) - كتاب الطلاق .
- (٣٠) - كتاب الخلع والمباراة .

- (٣١) - كتاب الظهار .
- (٣٢) - كتاب الايلاء والكفارات .
- (٣٣) - كتاب اللعان .
- (٣٤) - كتاب العتق .
- (٣٥) - كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء .
- (٣٦) - كتاب الاقرار .
- (٣٧) - كتاب الجعالة .
- (٣٨) - كتاب الايمان .
- (٣٩) - كتاب النذر والعهد .
- (٤٠) - كتاب الصيد والذبائح .
- (٤١) - كتاب الأطعمة والأشربة .
- (٤٢) - كتاب الغصب .
- (٤٣) - كتاب الشفعة .
- (٤٤) - كتاب إحياء الموات .
- (٤٥) - كتاب اللقطة .
- (٤٦) - كتاب الفرائض والموارث .
- (٤٧) - كتاب القضاء .
- (٤٨) - كتاب الشهادات .
- (٤٩) - كتاب الحدود .

(٥٠) - كتاب القصاص .

(٥١) - كتاب الديات .

(٥٢) - خاتمة الكتاب فيها اثنتا عشرة فائدة .

ولنشرع في التفصيل سائلاً من الله تعالى أن يهديني الى سواء السبيل ، إنه خير دليل وأحسن كفيل .

أَبُو بَرٍّ

مُقَدِّمٌ عَلَى الْعَبَّادَاتِ

١ - ﴿باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة والزكاة والصوم ، والحج والجهاد﴾

١/١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « عشر من لقي الله عز وجلّ بهن دخل الجنة : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والاقرار بما جاء به^(١) من عند الله عز وجل واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لأولياء الله والبراءة من أعداء الله ، واجتناب كل مسكر » .

٢/٢ - ورواه أيضاً : عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن صهيب بن عباد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، (عليهم السلام) مثله .

٣/٣ - وفي الامالي: عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة ، عن علي بن

أبواب مقدمة العبادات

الباب - ١

١ - الخصال ص ٤٣٢ ح ١٥ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - المصدر السابق ص ٤٣٢ ح ١٦ .

٣ - امالي الصدوق ص ٢١١ ، مجلس ٤٤ حديث ١٠ .

ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن
عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أول
ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل ، عن الصلوات
المفروضة وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج
المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت » الخبر .

٤/٤- وفي معاني الأخبار والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن
عبد الله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن
عثمان ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ،
فقال له رجل : اصلحك الله إن بالكوفة قوماً يقولون بمقالة ينسبونها
اليك ، فقال : « وما هي » ؟ قال : يقولون : الايمان غير الإسلام ،
فقال ابو جعفر (عليه السلام) : « نعم » فقال له ^(١) الرجل : صفه
لي ، فقال : « من شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقر بما
جاء من عند الله ، [فهو مسلم ، قال : فالايان ؟ قال : من شهد ان لا
اله الا الله وان محمداً رسول الله وأقر بما جاء من عند الله] ^(٢) ، وأقام
الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت » الخبر .

٥/٥- كتاب سليم بن قيس الهلالي : برواية أبان بن أبي عياش ،
عنه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه قال : « إن جبرئيل
أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورة آدمي فقال له : ما
الاسلام ؟ فقال : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والغسل

٤- معاني الاخبار ص ٣٨١ ح ١٠ ، والخصال ص ٤١١ ح ١٤

(١) ليس في الخصال .

(٢) الزيادة من المصدر .

٥- كتاب سليم بن قيس ص ٩٩ .

من الجنابة » الخبر .

٦/٦- العياشي في تفسيره : عن هشام بن عجلان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسألك عن شيء لا أسأل عنه أحداً بعدك ، أسألك عن الإيمان الذي لا يسع الناس جهله ؟ فقال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، والاقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان^(١) ، والولاية لنا ، والبراءة من عدونا ، وتكون مع الصادقين^(٢) » .

٧/٧- وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية » .

٨/٨- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة ، وكتاب الفضائل بالاسناد يرفعه الى أبي سعيد الخدري ، انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « بني الاسلام على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، والحج الى البيت ، والجهاد ، وولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

٩/٩- ابو عمرو الكشي في رجاله : عن جعفر بن احمد بن أيوب ،

٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٧ ح ١٥٧ ، والبرهان ج ٢ ص ١٧٠ والبحار ج ١٥ ص ٢١٤

(١) في البرهان : شهر رمضان .

(٢) في العياشي والبرهان : الصديقين .

٧- تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ ح ١٠٩

٨- الفضائل ص ١٧٢ وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٨٧ ح ٣٨ .

٩- رجال الكشي ج ٢ ص ٧١٧ ح ٧٩٢

عن صفوان عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : دخلت عليه وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت له : جعلت فداك ما حوّلك الى هذا المنزل ؟ قال : « طلب النزهة » قال ، قلت : جعلت فداك ألا أقص عليك ديني الذي أدين به ؟ قال : « بلى يا عمرو » قلت : اني أدين الله بشهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، والولاية لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب ، بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والولاية للحسن والحسين ، والولاية لعلي بن الحسين ، والولاية لمحمد بن علي^(١) من بعده ، وأنتم أثمّتي عليه أحيى وعليه اموت وأدين الله^(٢) ، قال : « يا عمرو هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله به في السر والعلانية » ، الخبر .

١٠/١٠ - القطب الراوندي في دعواته : عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني امرؤ ضرير البصر ، كبير السن ، والشقة فينا بيني وبينكم بعيدة ، وأنا أريد أمراً أدين الله به وأحتج به ، وأتمسك به ، وأبلغه من خلفت ، - الى أن قال - ، فقال (عليه السلام) : « نعم يا أبا الجارود ، شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعداوة عدونا ، والتسليم لأمرنا ، وانتظار قائمنا ، والاجتهاد والورع » .

(١) في المصدر زيادة : ولك .

(٢) في المصدر زيادة : به .

١٠ - دعوات الراوندي ص ٥٩ ، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٣ ح ١٤ ، وفي الكافي ج ٢ ص ١٨ ح ١٠ قريب منه .

١١/١١ - الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بني الإسلام على خمس دعائم : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت^(١) ؛ والولاية لنا أهل البيت » .

١٢/١٢ - الحسن ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه : عن أبيه^(١) ، عن المفيد عن علي بن خالد المراغي ، عن القاسم بن محمد بن حماد ، عن عبيد بن يعيش ، عن يونس بن بكير ، عن يحيى بن [أبي حية] عن جناب الكلبي عن^(٢) أبي العالية ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ست من عمل بواحدة منهن جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنة ، تقول : أي رب كان يعمل بي في الدنيا : الصلاة والزكاة ، والحج ، والصيام ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم » .

١٣/١٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسير في بعض سيره فقال لأصحابه : يطلع عليكم من بعض هذه

١١ - أمالي المفيد ص ٣٥٣ ح ٤ ؛ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٧٩ ح ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : الجرام .

١٢ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٩ ، وأمالي المفيد ص ٢٢٧ ح ٥ .
(١) في المصدر : حدثنا شيخنا رضي الله عنه .

(٢) أثبتناه من المصدر وفيه ابو الحباب راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦

ح ٥٠ .

١٣ - المحاسن : بل الخرائج والجرائح ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٦٨ ص ٢٨٢ ح ٣٨ .

الفجاج^(١) شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة أيام ، فما لبثوا أن أقبل اعرابي قد يبس جلده على عظمه ، وغارت^(٢) عيناه في رأسه ، وأخضرت شفاته من أكل البقل ، فسأل عن النبي (صلى الله عليه وآله) في أول الزقاق حتى لقيه ، فقال له : أعرض عليّ الإسلام ، فقال : قل « أشهد أن لا اله الا الله واني محمد رسول الله ، قال : أقررت قال : تصلي الخمس ، وتصوم شهر رمضان ، قال : أقررت ، قال : تحج البيت الحرام ، وتؤدي الزكاة ، وتغتسل من الجنابة ، قال : أقررت » ، الخبر .

١٤/١٤- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) أمر الناس باقامة أربع : اقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويتموا الحج ، والعمرة لله جميعاً .

١٥/١٥- عماد الدين الطبري ، في بشارة المصطفى : عن محمد بن أحمد بن شهریار ، عن محمد بن أحمد بن محمد بن عامر ، عن محمد بن جعفر التميمي ، عن محمد بن الحسين الاشنائي ، عن عباد بن يعقوب ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ، عن علي أو الحسن بن علي (عليهما السلام) ، قال : « ان الله افترض خمساً ولم يفترض الا حسناً جميلاً : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ،

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين جبلين (لسان العرب - فجج - ج ٢ ص ٣٣٨ ، مجمع البحرين - فجج - ج ٢ ص ٣٢١) .

(٢) غارت عينا الرجل : انخسفتا ، أو دخلتا في رأسه (مجمع البحرين - غور - ج ٣ ص ٤٣٠ ولسان العرب - غور - ج ٥ ص ٣٤) .

١٤ - الجعفریات ص ٦٧

١٥ - بشارة المصطفى ص ١٠٨ .

وولايتنا أهل البيت ، فعمل الناس بأربع واستخفوا بالخامسة ، والله لا يستكملوا الأربع حتى يستكملوها بالخامسة » .

١٦/١٦ - القطب الراوندي في لب الباب : عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال : في حجة الوداع : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم ، وصلّوا تحمّسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأطيعوا ولادة ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » .

١٧/١٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الطرف : باسناده الى عيسى بن المستفاد ، مما رواه في كتاب الوصية ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال في حديث : « ولما كانت الليلة التي أصيب حمزة في يومها ، دعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا حمزة ، يا عم رسول الله ، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة ، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن شرائع الإسلام ، وشروط الايمان ؟

فبكى حمزة وقال : بأبي أنت وأمي ، أرشدني وفهمني ، قال : يا حمزة تشهد أن لا اله الا الله مخلصاً ، وأني رسول الله بالحق ، قال حمزة : شهدت ، قال : وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الصراط حق ، والميزان حق ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، وفريق في الجنة وفريق في السعير ، وأن علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين ، قال حمزة : شهدت ، وأقررت ، وآمنت ، وصدّقت ، وقال : الائمة من ذريته ولده الحسن ،

١٦ - لب الباب : مخطوط .

١٧ - الطرف ص ٩ ح ٨ عنه في البحار ج ٦٨ ص ٣٩٥ ح ٤١ .

والحسين ، والامامة في ذريته ، قال حمزة : آمنت ، وصدقت ، وقال : وفاطمة سيدة نساء العالمين ، قال : نعم صدقت » ، الخبر .

٢ - ﴿باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقة﴾

١/١٨ - ابو عبد الله ، محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وأما الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه : منها كفر الجحود ، ومنها كفر فقط ، فاما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوجدانية ، وهو قول من يقول : لا رب ، ولا جنة ، ولا نار ، ولا بعث ، ولا نشور ، وهؤلاء صنف من الزنادقة ، وصنف من الدهرية الذين يقولون : ﴿ ما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(١) ، وذلك رأي وضعوه لانفسهم ، استحسنوه بغير حجة ، فقال تعالى : ﴿ ان هم الا يظنون ﴾^(٢) وقال : ﴿ ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾^(٣) أي لا يؤمنون بتوحيد الله .

والوجه الآخر من الجحود : هو الجحود مع المعرفة بحقيقته ، قال تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾^(٤) وقال سبحانه : ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما

الباب - ٢

١ - تفسير النعماني ص ٧٣ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ١٠٠ ح ٣٠ باختلاف في اللفظ . وج ٩٣ ص ٦٠ .

(٣) البقرة ٢ : ٦ .

(١) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .

(٤) النمل ٢٧ : ١٤ .

(٢) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .

عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴿٥﴾ أي جحدوه بعد أن عرفوه . .

وأما الوجه الثالث من الكفر : فهو كفر الترك لما أمر الله به ، وهو من المعاصي ، قال الله سبحانه : ﴿ واذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون - الى قوله - أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ ^(٦) فكانوا كفاراً تركهم ما أمر الله تعالى به ، فنسبهم الى الايمان باقرارهم بالسنتهم على الظاهر دون الباطن فلم ينفعهم ذلك بقوله تعالى : ﴿ فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ﴾ ^(٧) الآية ، الخبر .

٢/١٩ - ورواه في البحار ، عن كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله القمي ، برواية جعفر بن قولويه عنه قال : روى مشايخنا عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) . . . وذكر مثله .

٣/٢٠ - وفي كتاب الغيبة : عن ابن عقدة ، عن محمد بن الفضل ، عن قيس ^(١) ، وسعدان بن اسحاق ، وأحمد بن الحسين ، ومحمد بن أحمد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ايوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : رأيت من جحد إماماً منكم ما حاله ؟ فقال : « من جحد إماماً من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام ، لأن الإمام من الله ودينه

(٥) البقرة ٢ : ٨٩ .

(٦، ٧) البقرة ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .

٢ - البحار ج ٩٣ ص ٩٧ .

٣ - الغيبة للنعماني ص ١٢٩ ح ٣ .

(١) ليس في المصدر .

دين الله ، ومن برىء من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
أو يتوب الى الله مما قال » .

٢١/٤ - ورواه المفيد في الاختصاص : عن أبي أيوب ، ومحمد بن
مسلم ، عنه (عليه السلام) مثله .

٢٢/٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن بكر بن صالح ،
عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
« الكفر في كتاب الله على خمسة وجوه : فمنه كفر الجحود^(١) وهو على
وجهين : جحود بعلم ، وجحود بغير علم ، فاما الذين جحدوا بغير
علم فهم الذين حكى الله عنهم في قوله : ﴿ وقالوا ما هي الا حياتنا
الدنيا ﴾^(٢) الآية ، وقوله : ﴿ ان الذين كفروا سواء عليهم ﴾^(٣) ،
الآية ، فهؤلاء كفروا وجحدوا بغير علم ، وأما الذين كفروا وجحدوا
بعلم ، فهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وكانوا من قبل
يستفتحون ﴾^(٤) الآية ، فهؤلاء كفروا وجحدوا بعلم - الى أن قال - :
ومنه كفر الترك لما أمرهم الله » ، الخبر .

٢٣/٦ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن
الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

٤ - الاختصاص ص ٢٥٩ باختلاف باللفظ .

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٢ .

(١) في المصدر : بجحود .

(٢) الجاثية ٤٥ : ٢٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٦ .

(٤) البقرة ٢ : ٨٩ .

٦ - معاني الاخبار ص ٣٩٣ ح ٤٢ .

عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسكان ، عن أبي الربيع قال : قلت : ما أدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ؟ قال : « الرأي يراه الرجل مخالفاً للحق فيقيم عليه » .

٧/٢٤ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يا أمير المؤمنين ، ما أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً ؟ وأدنى ما يكون به كافراً ؟ وأدنى ما به يكون ضالاً ؟ الى أن قال (عليه السلام) : « وادنى ما يكون به كافراً أن يتدين بشيء فيزعم أن الله أمره به عما نهى الله عنه ثم ينصبه ^(١) فيتبرأ ويتولى ، ويزعم أنه يعبد الله الذي أمره به » .

٨/٢٥ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة ، عن نصر بن الحسن الوراميني ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد الصيرفي ، عن سعيد الأعرج ، قال : دخلت انا وسليمان بن خالد على أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، فابتدأني فقال : « يا سليمان ، ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يؤخذ به - الى ان قال - : والراد عليه في صغير ، او كبير على حد الشرك بالله » .

٩/٢٦ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن حسان ، عن أبي عبد الله الرياحي ، عن ابي الصامت الحلواني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ما جاء به أخذ به ، وما نهى عنه انتهى عنه - الى أن قال - : والراد عليه

٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١ .

(١) في المصدر : ينصبه دينه .

٨ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٨ .

٩ - بصائر الدرجات ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ح ١ ، ٣ .

في صغيرة أو كبيرة على حدّ الشكّ بالله » .

١٠/٢٧ - أبو علي محمد بن همام ، في كتاب التمهيد : عن الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « اما والله ان أحب أصحابي الي أورعهم وأكتمهم لحديثنا ، وان أسوأهم عندي حالا ، وأمقتهم الي ، الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ، ويروى عنا ، فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأز منه ، وجحدته ، وكفر بمن دان به ، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، والينا اسند ، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا » .

١١/٢٨ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرزوم بن حكيم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالف سنة محمد (صلى الله عليه وآله) فقد كفر » .

١٢/٢٩ - أبو القاسم أحمد بن علي الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من ترك صلاة واحدة عامداً فهو كافر ^(١) » .

ويأتي تمة أخبار الباب في أبواب المرتد من كتاب الحدود .

٣ - ﴿ باب اشتراط العقل في تعلّق التكليف ﴾

١/٣٠ - الصدوق في الامالي : عن علي بن احمد بن موسى ، عن

١٠ - التمهيد ص ٦٧ ح ١٦٠ ، عنه في البحار ج ٦٨ ص ١٧٦ ح ٣٣ .

١١ - المحاسن ص ٢٢٠ ح ١٢٦ .

١٢ - الاستغاثة ص ٢٠

(١) في المصدر : عامداً متعمداً فقد كفر .

الباب - ٣

١ - امالي الصدوق ص ٣٤١ ح ٦ ، عنه في البحار ج ١ ص ٨٤ ح ٦ .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : فلان من عبادته ودينه وفضله كذا وكذا ، قال : فقال : « كيف عقله » ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : « ان الثواب على قدر العقل » ، الخبر .

٢/٣١ - وفي علل الشرائع : عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني ، عن محمد بن ابراهيم بن اسباط ، عن احمد بن محمد القطان عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل ، مم خلق الله عز وجل العقل ؟ قال : خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق ، من خلق ومن يخلق الى يوم القيامة ، ولكل رأس وجه ولكل آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الانسان على وجه ذلك الرأس مكتوب ، وعلى كل وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتى يولد هذا المولود ، ويبلغ حد الرجال او حد النساء ، فاذا بلغ كشف ذلك الستر ، فيقع في قلب هذا الانسان نور فيفهم الفريضة والسنة ، والجيد والرديء ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت ^(١) » .

٣/٣٢ - وفيه ، وفي العيون ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أبي عبد الله السيارى ، عن أبي يعقوب البغدادي ، عن ابن السكيت ، في خبر أنه قال : فما الحجة على الخلق

٢ - علل الشرائع ص ٩٨ ح ١ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٩ ح ١٤ .

(١) في المصدر والبحار : وسط البيت .

٣ - علل الشرائع ص ١٢١ ح ٦ ، عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٧٩ - ٨٠ ، عنها في البحار ج ١ ص ١٠٥ .

اليوم ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : « العقل تعرف به الصادق على الله فتصدق به ، والكاذب على الله فتكذبه » فقال ابن السكيت : هذا هو والله الجواب .

٤/٣٣ - وفيه ، وفي الخصال : عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي ، عن محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد بن الحسن مولى زيد بن علي ، عن أبيه عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون ، - الى ان قال - : فقال الرب تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك ، ولا أطوع لي منك ، ولا أرفع منك ، ولا أشرف منك ، ولا أعز منك ، بك أوحده^(١) وبك أعبد وبك أدعى ، وبك أرتجى ، وبك أبتغى ، وبك أخاف ، وبك أحذر ، وبك الثواب ، وبك العقاب ، الخبر .

٥/٣٤ - وفيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن حديد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : « اعرفوا العقل وجنده^(١) والجهل وجنده ، تهتدوا - الى أن قال (عليه السلام) - : وانما يدرك الحق بمعرفة

٤ - علل الشرائع : النسخة المطبوعة خالية منه والخصال ص ٤٢٧ ح ٤ ، عنها في البحار ج ١ ص ١٠٧ ح ٣ . معاني الاخبار ص ٣١٢ ح ١ .
(١) في الخصال : بك اواخذ وبك اعطي وبك اوحده .

٥ - علل الشرائع ص ١١٣ ح ١٠ .

(١) في المصدر : وجنده تهتدوا .

العقل وجنوده » ، الخبر .

٦/٣٥ - ورواه في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله وعبد الله الحميري معاً عن البرقي .

ورواه البرقي في المحاسن : عن علي بن حديد مثله^(١) .

ورواه ثقة الإسلام في الكافي : عن عدة من أصحابنا ، عن البرقي ، مثله^(٢) .

٧/٣٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ، في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا حيث قال : أخبرني عن العقل ما هو وكيف هو ، وما يتشعب منه ، وما لا يتشعب وصف لي طوائفه كلّها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان العقل عقال^(١) من الجهل ، والنفس مثل أخبث الدواب ، فان لم تعقل حارت ، فالعقل عقال من الجهل وان الله خلق العقل ، فقال له : أقبل ، فأقبل ، وقال له أدبر فأدبر ، فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي ، ما خلقت خلقاً أعظم منك ولا أطوع منك ، بك أبدىء ، وبك اعيد ، لك الثواب وعليك العقاب ، الخبر .

٨/٣٧ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى

٦ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٣ ، عنه في البحار ج ١ ص ١٠٩ ح ٧ .

(١) المحاسن ص ١٩٦ ح ٢٢

(٢) الكافي ج ١ ص ١٥ .

٧ - تحف العقول ص ١٢ ، عنه في البحار ج ١ ص ١١٧ ح ١١ .

(١) العقال : هو الحبل الذي يشد به البعير جمعه عقل (مجمع البحرين ج ٥

ص ٤٢٨ ولسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩) .

٨ - الجعفریات ص ١٤٨ .

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال :
« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا علمتم من رجل حسن
حال ، فانظروا في حسن عقله ، فانما يجزى الرجل بعقله » .

٩/٣٨ - أصل زيد الزراد : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
« قال ابو جعفر (عليه السلام) : يا بني ، اعرف منازل شيعة علي
(عليه السلام) على قدر روايتهم ومعرفتهم ، الى ان قال : اني نظرت
في كتاب لعلي (عليه السلام) ، فوجدت فيه أن زنة كل امرئ وقدره
معرفته ، ان الله عز وجل يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في
دار الدنيا » .

١٠/٣٩ - دعائم الإسلام ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه بلغه
عن عمر انه امر بمجنونة زنت لترجم ، فأتاه فقال : « أما علمت أن الله
عز وجل رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون
حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يكبر ، وهذه مجنونة قد رفع^(١) عنها
القلم » .

١١/٤٠ - محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين : عن ابن عباس
أنه قال « أساس الدين العقل^(١) ، وفرضت الفرائض على العقل »
الخبر .

٩ - اصل زيد الزراد ص ٣ .

١٠ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧ .

(١) في المصدر : رفع الله .

١١ - روضة الواعظين ص ٤ ، عنه في البحار ج ١ ص ٩٤ ح ١٨ .

(١) في المصدر والبحار : بني على العقل .

ويأتي باقي أخبار الباب في أبواب جهاد النفس ، ونشير فيها الى المراد من العقل في المقامين .

٤ - ﴿ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والانبات مطلقاً أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأثنى تسع سنين واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك ﴾

١/٤١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا يُتَمَّ بعد تحلّم » الخبر .

٢/٤٢ - ورواه السيد الراوندي في نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثله ، وفيه « بعد الحلم » .

٣/٤٣ - وبهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال : « يجب الصلاة على الصبي اذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والشهادة والحد [ود] اذا احتلم » .

٤/٤٤ - وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) انه قال لأبي بكر : « يا أبا بكر ، إن الغلام إنما يثغر^(١) في سبع سنين ، ويحتلم في أربع عشرة

الباب - ٤

١ - الجعفریات ص ١١٣ .

٢ - نوادر الراوندي ص ٥١ .

٣ - الجعفریات ص ٥١ .

٤ - الجعفریات ص ٢١٣ .

(١) المثغر : من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها

(مجمع البحرين - ثغر - ج ٣ ص ٢٣٦) .

سنة ، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ، وما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب .

٥/٤٥- عوالي اللآلي : وفي الحديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤنزرهم^(١) ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذراري ، وصوبه النبي (صلى الله عليه وآله) .

٦/٤٦- الصدوق في الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء - الى ان قال - : وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري ، فكتب اليه ابن عباس الى أن قال : فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده^(١) وهو الاحتلام».

٧/٤٧- وعن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢١ ح ٩٧ .

(١) كشف المؤنزر : كناية عن كشف العورة لمعرفة البلوغ الذي احدى علاماته انبات شعر العانة .

٦ - الخصال ص ٢٣٥ ح ٧٥ .

(١) قال الازهري : الاشد في كتاب الله تعالى في ثلاثة معان يقرب اختلافها ، فأما قوله في قصة يوسف (عليه السلام) : « ولما بلغ أشده » فمعناه الإدراك والبلوغ (لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٥) . وقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ أي قوته ومنتهى شبابه ، وفي الحديث « انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده » (مجمع البحرين ج ٢ ص ٧٥) .

٧ - الخصال ص ٤٢١ ح ١٧ .

عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « حَدِّثْ بِلُوْغِ الْمَرْأَةِ تَسَعُ سَنِينَ » .

٨/٤٨ - وعن أبيه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَجِبَ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْتَمِلِينَ ، لِحْتَلَمِ أَمْ لَمْ يَحْتَلَمْ ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ » (١) .

٩/٤٩ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة ، عن محمد بن إبراهيم بن اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سليمان المروزي ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في حديث : « وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَبْلُغَ » .

١٠/٥٠ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى

٨ - المصدر السابق ص ٤٩٥ ح ٤ .

(١) زاد في المصدر هنا : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً .

٩ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٦ ح ١١١ .

١٠ - أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٧ .

الله عليه وآله) : لارضاع بعد فطام [ولا وصال في صيام]^(١) ، ولا يتم بعد احتلام » .

١١/٥١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وآخر حدود اليتيم الاحتلام » وأروي عن العالم (عليه السلام) : « لا يتم بعد احتلام » .

١٢/٥٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : « حين يبلغ أشده » ، قلت : وما أشده ؟ قال : « الإحتلام » ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم ، أو أقل أو أكثر ، قال : « إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن ، وكتب عليه السيء ، وجاز أمره ، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

ويأتي في كتاب الحجر والوصية تنمة أخبار الباب ، والتحديد بالخمس عشرة سنة المذكورة في العنوان عليه العمل ، وإن لم نذكر ما يدل عليه لكفاية ما يدل عليه في الأصل المعتضد بعمل الاصحاب ، وشذوذ المخالف ، فلا بد من طرح ما دل على خلافه او حملة على بعض المحامل .

٥ - ﴿ باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ﴾

١/٥٣ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال :

(١) اثبتناه من المصدر .

١١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ باب اكل مال اليتيم .

١٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٧١ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ٤١٩ .

الباب - ٥

١ - الجعفریات ص ١٥٠ .

حدثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : لا حسب إلا التواضع ولا كرم إلا التقوى ، ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلا بيقين » .

٢/٥٤ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت ، عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن أحمد بن يحيى الضبي ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا باصابة السنة » .

٣/٥٥ - وعن ابن مخلّد ، عن أبي عمرو ، عن محمد بن هشام المروزي ، عن يحيى بن عثمان ، عن بقية ، عن إسماعيل البصري - يعني ابن عليه - عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا باصابة السنة » .

٤/٥٦ - فقه الرضا : عن العالم^(١) (عليهما السلام) انه قال : « لا قول

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٤٦ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٠٧ ح ٢١ .

٣ - أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٩٥ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢٠٧ ح ٢٢ .
٤ - فقه الرضا ص ٥١ ، باب النيات ، البحار ج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

(١) العالم : المراد به الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وهكذا العبد الصالح والفقيه وأبو الحسن الماضي وأبو الحسن الأول والشيخ والرجل وأبو إبراهيم وعبد صالح كل ذلك ألقاب له (عليه السلام) . (جامع الرواة ج ٢

إِلَّا بَعْمَلٍ ، وَلَا عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا نِيَّةٍ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ » .

٥/٥٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (١) » .

ورواه في الدعائم : عنه مثله (٢) .

٦/٥٨ - الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

٧/٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لَا عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا عِبَادَةٍ إِلَّا بِيَقِينٍ ، وَلَا كَرَمٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى » .

٦ - ﴿ باب استحباب نية الخير والعزم عليه ﴾

١/٦٠ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى

= ص ٦١ ، ٦٢) .

٥ - مصباح الشريعة ص ٣٩ ، أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣١ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ ، ٣٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

٦ - الهداية ص ١٢ ، البحار ج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب - ٦

١ - الجعفریات ص ١٥٤ .

قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ،
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ :
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : لَا تَمْنِي إِلَّا فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ » .

٢/٦١ - وبهذا الإسناد قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً هُوَ اللَّهُ رَضِيَ لَمْ يَمُتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ » .

٣/٦٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال :
« إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ مِنْهُ فِي الْخَيْرِ ، وَلْيَكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ » .

٤/٦٣ - وبهذا الاسناد ، قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَنِيَّةُ الْمُنَافِقِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى
نِيَّتِهِ » .

٥/٦٤ - علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى
شَاكِلَتِهِ ﴾ ^(١) أي على نيته ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ، فإنه
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْقَفَ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِي ^(٢) حَسَابَهُ ، فَيَعْرَضُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) - : ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : هَلُمُّوا الصِّحْفَ الَّتِي فِيهَا
الْأَعْمَالُ الَّتِي لَمْ يَعْمَلُوهَا ، قَالَ : فَيَقْرَءُونَهَا ، فَيَقُولُونَ : وَعِزَّتْكَ ، إِنَّكَ

٢ - المصدر السابق ص ١٥٤ .

٣ - المصدر السابق ص ١٥٤ .

٤ - المصدر السابق ص ١٦٩ .

٥ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦ .

(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) في المصدر : يتولى .

لتعلم أننا لم نعمل منها شيئاً ، فيقول : صدقتم ، نويتموها فكتبناها لكم ، ثم يثابون عليها » .

٦/٦٥ - العياشي في تفسيره : عن أبي هاشم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخلود في الجنة والنار ، فقال : « إنما خلّد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وأنما خلّد أهل الجنة في الجنة لأنّ نيّاتهم [كانت]^(١) في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً ، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء ، ثمّ تلا قوله تعالى : ﴿ كلّ يعمل على شاكلته ﴾^(٢) .

٧/٦٦ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ الله تبارك وتعالى جعل لأدم (عليه السلام) ثلاث خصال في ذريّته : جعل لهم أنّ من همّ منهم بحسنة أن يعملها كتبت له حسنة ، ومن همّ بحسنة فعملها كتبت له بها عشر حسنات ، ومن همّ بالسّيئة (ان يعملها)^(١) لا يكتب عليه ، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة » .

٨/٦٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : أروي عن العالم (عليه السلام) أنّه قال : « نية المؤمن خير من عمله ، لأنه ينوي خيراً من عمله ، ونية الفاجر شرّ من عمله ، وكل عامل يعمل على نيّته » .

ونروي: « نية المؤمن خير من عمله ، لأنه ينوي من الخير ما لا

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الإسراء ١٧ : ٨٤ ، وزاد في المصدر هنا : قال : على نيّته .

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٣٩ .

(١) في المصدر : ولم يعملها .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١ باب النيات ، البحار ج ٧٠ ص ٢٠٩ ح ٣١ .

يطيقه ولا يقدر عليه » .

وروي : « من حسنت نيّته زاد الله في رزقه » وسألت العالم عن قول الله : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾^(١) قوة الأبدان أم قوة القلوب ؟ فقال : « جميعاً » .

ونروي : « حسن الخلق سجيّة^(٢) ونيّة ، وصاحب النيّة أفضل » .

ونروي : « ما ضعفت نيّة عن نيّة^(٣) » .

وأروي عنه (عليه السلام) : « نية المؤمن خير من عمله » ، فسألت عن معنى ذلك فقال : « العمل يدخله الرياء والنيّة لا يدخلها الرياء » .

وسألت العالم عن تفسير : نية المؤمن خير من عمله ؟ قال : « انه ربما انتهت بالانسان حالة من مرض ، او خوف فتفارقه الأعمال ومعه نيّته ، فلذلك الوقت نيّة المؤمن خير من عمله ، وفي وجه آخر أنّه لا يفارقه عقله أو نفسه والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس » .

٩/٦٨ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : نيّة المؤمن خير من عمله » .

١٠/٦٩ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي غالب أحمد بن محمد ، عن

(١) البقرة ٢ : ٦٣ .

(٢) السجية : الطبيعة الثابتة من غير تكلف (اساس البلاغة ص ٢٠٤ ،

لسان العرب ج ١٤ ص ٣٧٢ مادة سجا) .

(٣) في المصدر : نيته عن نيته .

٩ - مصباح الشريعة ص ٣٨ ، عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١٠ ح ٣٢ .

١٠ - امالي المفيد ص ٦٥ ح ١١ عنه في البحار ج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٤ .

جده محمد بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « انما قدّر الله عون العباد على قدر نيّاتهم ، فمن صحت نيّته تم عون الله له ، ومن قصرت نيّته قصر عنه العون بقدر الذي قصر » .

١١/٧٠ - البحار : عن كتاب قضاء الحقوق للصوري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نية المؤمن خير من عمله » .

١٢/٧١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، قال : حدّثني حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته يقول : « ان المؤمن يتمنى الحسنة أن يعملها ، فإن لم يعمل كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له عشرة ، ويهم بالسيئة فلا يكتب عليه شيء ، وإن عملها كتبت له سيئة » .

١٣/٧٢ - وعن جابر ، قال : سمعته يقول : « رجلان في الأجر سواء : رجل مسلم أعطاه الله مالاً يعمل فيه بطاعة الله ، ورجل فقير يقول : اللهم لو شئت رزقتني ما رزقت أخى ، فأعمل فيه بطاعتك ، ورجل كافر رزق مالاً يعمل فيه بغير . . . (١) فقال : اللهم لو كان لي مثل مال فلان عملت فيه بمثل عمل فلان ، فله مثل إثمه » .

١٤/٧٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « نية المؤمن أبلغ من عمله » .

١١ - البحار ج ٧٠ ص ٢١١ ح ٣٦ .

١٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٧ .

١٣ - كتاب جعفر بن محمد ص ٦٨ .

(١) كان في الأصل هنا بياض .

١٤ - لب اللباب : مخطوط ، شهاب الاخبار ص ٥٢ ح ١٢٤ .

١٥/٧٤ - الصدوق في الهداية : « روي أنّ نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شرّ من عمله » .

وروي أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنة في الجنّة ، وأهل النار في النار ، وقال عزّ وجل : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾^(١) يعني على نيته .

١٦/٧٥ - الحسين بن سعيد الهمداني في كتاب (الزهد) : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بكير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « إنّ آدم (عليه السلام) قال : يا رب سلّطت عليّ الشيطان وأجريته مجرى الدم مني ، فاجعل لي شيئاً أصرف كيده عني ، قال : يا آدم قد جعلت لك أنّ من همّ من ذريّتك بسيّئة لم تكتب عليه ، ومن همّ منهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرة » ، الخبر .

١٧/٧٦ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن الاشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرّ ما يرضي الله عزّ وجلّ أظهر الله له ما يسره » .

١٨/٧٧ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) انه قال : « من حسنت نيته زيد في رزقه » .

١٥ - الهداية ص ١٢ البحار ج ٧٠ ص ٢١٢ ح ٤٠ .

(١) الاسراء ١٧ : ٨٤ .

١٦ - الزهد ص ٧٥ ح ٢٠١ مع اختلاف في السند واللفظ .

١٧ - امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

١٨ - تحف العقول ص ٢٩٠ ، والبحار ج ٧٨ ص ٣٠٣ ح ١ .

١٩/٧٨ - الطبرسي في الاحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) عن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، في حديث طويل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) ليلة المعراج : وكانت الامم السالفة اذا نوى أحدهم حسنة (ثم لم)^(١) يعملها لم تكتب له ، وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا ، وهي من الآصار^(٢) التي كانت عليهم فرفعتهما عن امتك » ، الخبر .

٢٠/٧٩ - كتاب المسلسلات لجعفر بن احمد القمي : حدثنا محمد بن علي بن الحسين [عن أبيه عن^(١) الثعلبي ، عن عبد الله بن^(٢) منصور ، عن أبيه ، قال : سألت مولاي أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾^(٣) قال فقال لي : « سألت أبي ، قال : سألت جدي^(٤) قال : سألت أبي علي بن الحسين بن علي قال : سألت أبي الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : سألت النبي (صلى الله عليه وآله) عن قول الله عز وجل : ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال : سألت الله عز وجل فأوحى

١٩ - الاحتجاج ص ٢٢٢ في احتجاجه (عليه السلام) على اليهودي .
(١) في المصدر : فلم .

(٢) الاصر : العهد الثقيل . . وجمعه اصار ، هو مثل لثقل تكليفهم ، لسان العرب ج ٤ ص ٢٢ ، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٨ ، مادة (أصر) فيها .

٢٠ - المسلسلات ص ١١٤ ، عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٥٠ ح ١٣ .

(١ و ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر والبحار .

(٣) طه ٢٠ : ٧ .

(٤) كذا ، واستظهر المصنف « قده » : سألت أبي .

اليّ : اني خلقت في قلب ابن آدم عرقين يتحركان بشيء من الهوى فان يكن في طاعتي كتبت له حسنات ، وان يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى يواقع الخطيئة » .

٧ - ﴿باب كراهية نية الشر﴾

١/٨٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي : « ما من عبد أسر خيراً فتذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد أسرّ شراً فتذهب الايام حتى يظهر الله له شراً » وقال (عليه السلام) وأروي^(١) : « لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمّر في قلبه على مؤمن سوءاً » .

٢/٨١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفرأ (عليه السلام) - يقول : « ما من عبد يسر خيراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر له خيراً ، وما من عبد يسر شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر له شراً » .

٣/٨٢ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أسر^(١) سريرة ألبسه الله رداها ، ان خيراً فخير وان شراً فشر » .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ باب الرياء .

(١) نفس المصدر ص ٥٠ .

٢ - كتاب جعفر بن محمد ص ٧١ .

٣ - الجعفریات ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : استر .

٤/٨٣ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الخلال ، عن الحسن بن الحسين الانصاري ، عن زافر بن سليمان ، عن أشرس الخراساني ، عن أيوب السجستاني ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرَّ ما يسخط الله تعالى أظهر الله (ما يخزيه) ^(١) » الخبر .

٨ - ﴿ باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية ﴾

١/٨٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها إسباغ ^(١) الوضوء ، وسهم منها الركوع ، وسهم منها السجود ، وسهم منها الخشوع ، قيل : يا رسول الله ، وما الخشوع ؟ قال : التواضع في الصلاة ، وأن يقبل العبد بقلبه كلّ على ربّه عزّ وجلّ » .

٢/٨٥ - وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً قد دبّرت ^(١) جبهته ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « من يغالب عمل الله يغلبه ، ومن يهجر الله عزّ

٤ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

(١) في المصدر : له ما يخزّنه .

الباب - ٨

١ - الجعفریات ص ٣٧ .

(١) ليس في المصدر .

٢ - المصدر السابق ص ٥١ .

(١) الدبر بالتحريك : الجرح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٤ مادة دبر ، مجمع

البحرين ج ٣ ص ٢٩٩ مادة دبر) .

وجلّ يشوّه به ، ومن يخدع الله يخدعه ، فهلاًّ تجافيت بجبهتك الأرض^(٢) ولم ييشر^(٣) وجهك » .

٣/٨٦- مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « ولا بدّ للعبد من خالص النيّة في كلّ حركة وسكون ، لأنّه اذا لم يكن هذا المعنى يكون غافلاً ، والغافلون قد وصفهم الله تعالى فقال : ﴿ ان هم الا كالانعام ، بل هم أضل سبيلاً ﴾^(١) وقال : ﴿ واولئك هم الغافلون ﴾^(٢) .

وقال (عليه السلام)^(٣) : الإخلاص يجمع فواضل الأعمال ، وهو معنى مفتاحه . القبول ، وتوقيعه الرضا ، فمن تقبّل الله منه ويرضى عنه فهو المخلص وان قلّ عمله ، ومن لا يتقبّل الله منه ، فليس بمخلص وان كثر عمله ، اعتباراً بآدم عليه السلام ، وابليس عليه اللعنة ، وعلامة القبول وجود الاستقامة ببذل كل محاب مع اصابة كل حركة وسكون .

والمخلص : ذائب روحه ، باذل مهجته في تقويم ما به العلم والاعمال ، والعامل والمعمول بالعمل ، لأنّه اذا أدرك ذلك فقد أدرك الكل ، واذا فاته ذلك فاته الكل ، وهو تصفية معاني التنزيه في التوحيد .

(٢) في المصدر : عن الأرض .

(٣) بشر الاديم . . . قشر بشرته . . وبشر الجراد الأرض . . قشرها وأكل ما عليها كأن ظاهر الارض بشرتها (لسان العرب ج ٤ ص ٦٠ مادة بشر) .

٣- مصباح الشريعة ص ٣٩ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٤٤ .

(٢) النحل ١٦ : ١٠٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٠ ، وعنه في البحار ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١٨ .

كما قال الأول : هلك العاملون الا العابدون ، وهلك العابدون إلا العالمون وهلك العالمون إلا الصادقون ، وهلك الصادقون إلا المخلصون ، وهلك المخلصون إلا المتقون ، وهلك المتقون الا الموقنون ، وان الموقنين لعلی خطر عظیم ، قال الله تعالى : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ (٤) وأدنى حدّ الإخلاص بذل العبد طاقته ، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدرًا ، فيوجب به على ربه مكافاة لعمله بعمله أنه لو طالبه بوفاء حق العبودية لعجز ، وأدنى مقام المخلص في الدنيا السلامة من جميع الآثام ، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنة » .

٤/٨٧ - العياشي : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال الله تعالى : انا خير شريك ، من أشرك بي في عمله لن أقبله ، إلا ما كان لي خالصاً » .

٥/٨٨ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « يقول الله سبحانه : انا خير شريك ، ومن اشرك معي شريكاً في عمله ، فهو لشريكي دوني لأنني لا أقبل إلا ما خلص لي » .

٦/٨٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إنّ لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يجب أن يحمد على شيء من عمل الله » .
٧/٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم

(٤) الحجر ١٥ : ٩٩ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ .

٥ - عدة الداعي ص ٢٠٣ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٠٣ .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(عليه السلام) يقول الله عز وجل : انا خير شريك ، من أشرك معي
...غيري في عملي لم أقبل إلا ما كان لي خالصاً .

٨/١١ - تفسير العسكري (عليه السلام) قال محمد بن علي الباقر
(عليهما السلام) : « لا يكون العبد عابداً لله حق عبادته حتى ينقطع
عن الخلق كله^(١) اليه ، فحينئذ يقول هذا خالص لي فيقبله^(٢)
بكرمه » .

وقال جعفر بن محمد^(٣) (عليهما السلام) : « ما أنعم الله عز وجل
على عبد أجلّ من أن لا يكون في قلبه مع الله غيره » .

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « أشرف الاعمال التقرب
بعبادة الله عز وجل^(٤) » .

٩/٩٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن حذيفة بن اليمان
قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الإخلاص فقال :
« سألت عن جبرئيل فقال : سألت عن الله تعالى : فقال : الإخلاص
سرّ من سرّي أودعه في قلب من أحببته » .

١٠/٩٣ - وعن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله

٨ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .

(١) في المصدر : كلهم .

(٢) في المصدر : فيقبله .

(٣) في المصدر : موسى بن جعفر (عليه السلام) .

(٤) في المصدر : تعالى اليه .

٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢١٥ ، ومنية المريد ص ٤٣ ، عنه في
البحار ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤ .

١٠ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢١٥ .

(صلى الله عليه وآله) : « إِنَّ لكلَّ حقَّ حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحبَّ أن يحمدا على شيء من عمل » .

٩ - ﴿ باب ما يجوز قصده من غايات النية ﴾

وما يستحب اختياره منها ﴿

١/٩٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعته - أي جعفرًا (عليه السلام) - يقول : « قد كان عليّ (عليه السلام) وهو عبد الله ، قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات فجعلها صدقة مبتولة^(١) ، قال : اللهم إنّما فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار ، وتصرف النار عن وجهي » .

٢/٩٥ - تفسير العسكري (عليه السلام) : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « اني أكره أن أعبد الله لأغراض لي ولثوابه ، فأكون كالعبد الطمع المطمع ، ان طمع عمل ، والآ لم يعمل ، وأكره أن أعبده لخوف عذابه ، فأكون كالعبد السوء ، ان لم يخف لم يعمل قيل : فلم تعبده ؟ قال : لما هو أهله بأياديهِ^(١) علي وانعامه » .

الباب - ٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

(١) في المصدر : مقبولة تجري من بعده للفقراء .

والمبتول : المقطوع (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٧ مادة بتل) وصدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة الى سبيل الله (لسان العرب ج ١١ ص ٤٢ مادة بتل) .

٢ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٣٢ .

(١) قال ابن جني : أكثر ما تستعمل الأيادي في النعم لا في الأعضاء . . . وقال ابن

شميل : له علي يد ، وابن الأعرابي : اليد : النعمة - لسان العرب ج ١٥ ص ٤١٩

و٤٢٣ (يدي) ولا تجعل لفاجر علي يدًا ولا منة . يريد باليد هنا النعمة لأنها من شأنها =

١٠ - ﴿باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة﴾

١/٩٦ - الشيخ حسين العاملي - والد شيخنا البهائي - في العقد الطهماسية : رويت بسندي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن بعض أصحابه شكوا اليه كثرة الوسوسة ، فقال : يا رسول الله ، ان الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ذلك شيطان يقال له (خنزب) فاذا أحسست به ، فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً » قال ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني (خنزب) بخاء معجمة تفتح وتكسرونون ساكنة وزاء مفتوحة . [وباقي أخبار الباب يأتي في آخر أبواب الخلل]^(١) .

١١ - ﴿باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة﴾

١/٩٧ - عليّ بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه احداً ﴾^(١) ، قال :

= أن تصدر من اليد ، مجمع البحرين ج ١ ص ٤٨٩ (يدا) .

الباب - ١٠

١ - العقد الطهماسية ص ٤ . والبحار ج ٢١ ص ٣٦٤ عن اعلام الدين ، وج ٩٥ ص ١٣٧ عن خط الشهيد (ره)

(١) ما بين المعقوفين اثبتناه من الحجرية .

الباب - ١١

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤٧ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

« هذا الشرك شرك رياء » .

٢/٩٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي ، « من عمل لله كان ثوابه على الله ، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ، إن كل رياء شرك » .

٣/٩٩ - العياشي في تفسيره : عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن تفسير هذه الآية : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ^(١) قال : « من صلى ، او صام ، او اعتق ، او حج ، يريد محمداً ^(٢) الناس ، فقد أشرك ^(٣) في عمله ، وهو شرك ^(٤) مغفور » .

٤/١٠٠ - وعن جراح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ﴿ من كان يرجو - الى - بعبادة ربه أحداً ﴾ ^(١) أنه ليس من رجل يعمل شيئاً من البر ، ولا يطلب به وجه الله ، انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس ، فذاك الذي اشرك بعبادة ربه أحداً .

٥/١٠١ - وعن مسعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٢ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٢) الحمد : نقیض الذم . . . ومنه المحمداً خلاف المذمة لسان العرب ج ١

ص ١٠٥ (حمد) .

(٣) في المصدر : اشترك .

(٤) في المصدر : مشرك .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٩٣ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣ ح ٢٩٥ .

(عليهما السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : النجاة في أن لا تحادعوا الله فيخدعكم ، فإنه من يخلدع الله يخدعه ؛ ويخلع منه الإيمان ، ونفسه يخدع لو يشعر فقليل له : وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ، ثم يريد به غيره فاتقوا الله ، واجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاق^(١) لك اليوم ، فاطلب^(٢) أجرك ممن كنت تعمل له . »

٦/١٠٢- وعن زرارة وحران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله والدار الآخرة ، ثم ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » .

٧/١٠٣- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « واعملوا في غير رياء ولا سمعة ، فانه من يعمل لغير الله يكله الله (الى من عمل)^(١) له » .

٨/١٠٤- الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

(١) الخلاق : الحظ والنصيب من الخير والصالح (لسان العرب ج ١٠ ص

٩٢ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧ مادة خلق) .

(٢) في المصدر : فالتمس .

٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦ .

٧- نهج البلاغة ج ١ ص ٥٧ خطبة ٢٢ .

(١) في المصدر : لمن عمل .

٨- الجعفریات ص ١٣٦ .

(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من زاد خشوع الجسد على ما في القلب ، فهو خشوع نفاق » .

٩/١٠٥- كتاب المانعات من الجنة : للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله حرم الجنة على كل مرءٍ ومرائة ، وليس البرّ في حسن الزي ولكن البرّ في السكينة والوقار » .

١٠/١٠٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصّبّاح العبدي ، - ويقال له الكناني - عن يزيد بن خليفة ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما جلسنا عنده قال : « نظرتُم حيث نظر الله - الى أن قال - : ما على عبد إذا عرفه الله الا يعرفه الناس ، انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، وإن كل رياء شرك » .

١١/١٠٧- وعن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفرًا (عليه السلام) - يقول : ﴿ من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ^(١) - ثم قال - : « إنّه ليس من رجل عمل شيئاً من أبواب الخير يطلب به وجه الله ، ويطلب به حمد الناس ، يشتهي ان يسمع الناس ، قال فقال : هذا الذي أشرك بعبادة ربه » .

١٢/١٠٨- الشهيد الثاني في منية المريد : قال رسول الله

٩ - كتاب المانعات ص ٦٢ .

١٠ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧ .

١١ - المصدر السابق ص ٧١ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

١٢ - منية المريد ص ١٥٨ ، عدة الداعي ص ٢١٤ مع اختلاف يسير في ذيله .

(صلى الله عليه وآله) : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْاَصْغَرَ » ، قالوا : وما الشرك الا صغر ؟

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « هو الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراءؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « استعيذوا^(١) من جبّ الخزي » ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « واد في جهنم أعدّ للمرائين » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إِنَّ المرائي ينادى يوم القيامة : يا فاجر ، يا غادر ، يا مرائي ، ضلّ عملك وبطل اجرک ، اذهب فخذ أجرک ممن كنت تعمل له » .

١٣/١٠٩ - وفي أسرار الصلاة : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إِنَّ الجنة تكلمت وقالت : إني حرام على كل بخيل ومراء » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إن النار وأهلها يعجون^(١) من اهل الرياء فقليل : يا رسول الله وكيف تعجّ النار ؟ قال : « من حرّ النار التي يعذبون بها » .

١٤/١١٠ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا تراء بعملك من لا يحبي ولا يمت ولا يغني عنك شيئاً ، والرياء شجرة لا تثمر إلا الشرك الخفي وأصلها النفاق ، يقال للمرائي عند الميزان : خذ

(١) في المصدر: استعيذوا بالله .

١٣ - أسرار الصلاة ص ١٤٢ .

(١) عج يعج : رفع صوته وصاح (لسان العرب ج ٢ ص ٣١٨ مادة عجعج) .

١٤ - مصباح الشريعة ص ٢٨٠ .

ثوابك مَن عملت له^(١) ، مَن أشركته معي ، فانظر من تعبد ؟ ومن تدعو ؟ ومن ترجو ؟ ومن تخاف ؟ واعلم أنك لا تقدر على إخفاء شيء من باطنك عليه^(٢) وتصير مخدوعاً^(٣) ، قال الله عز وجل : ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٤) .

واكثر ما يقع الرياء في النظر^(٥) ، والكلام ، والاكل ، والمشى ، والمجالسة ، واللباس ، والضحك ، والصلاة ، والحج ، والجهد ، والقراءة^(٦) ، وسائر العبادات الظاهرة ، ومن اخلص باطنه لله وخشع له بقلبه ورأى نفسه مقصّراً بعد بذل كل مجهود ، وجد الشكر عليه حاصلاً ، فيكون مَن يرجى له الخلاص من الرياء والنفاق ، إذا استقام على ذلك في كل حال .

١٥/١١١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي ذؤي [الهنائي]^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن

(١) في المصدر : خذ ثوابك وثواب عملك ، ...

(٢) في المصدر : عليك .

(٣) في المصدر : مخدوعاً بنفسك .

(٤) البقرة ٢ : ٩ .

(٥) في المصدر : البصر .

(٦) في المصدر : وقراءة القرآن .

١٥ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٥ ، مكارم الاخلاق ص ٤٦٤ ، تنبيه الخواطر

» مجموعة ورام « ج ٢ ص ٥٨ ، البحار ج ٧٧ ص ٨١ عن المكارم .

(١) هذا هو الصحيح - وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار - وكان في الاصل المخطوط :

... بن أبي دبي ، وفي الأمالي : بن أبي داود الهنائي ، وفي المكارم : وهب بن

أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إتق الله ولا تر الناس أنك تخشى الله فيكرموك وقلبك فاجر » .

١٦/١١٢ - الصدوق في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن عامر ، عن عمه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « المؤمن خلط علمه بالحلم - إلى أن قال - : ولا يفعل شيئاً من الحق رياء ، ولا يتركه حياء » .

١٧/١١٣ - الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر : عن شداد بن أوس قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فرأيت في وجهه ما ساءني فقلت : ما الذي أرى بك ؟ فقال : « اخاف على أمتي الشرك » ، فقلت : أيشركون من بعدك ؟! فقال : « أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً ، ولكنهم يراؤون بأعمالهم ، والرياء هو الشرك » فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً^(١) .

١٢ - ﴿ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء ﴾

١/١١٤ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدّثني موسى

= عبد الله الهناء ، وهو تصحيف ظاهر . راجع تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، خلاصة الخزرجي ، والتقريب .

١٦ - أمالي الصدوق ص ٣٩٩ ح ١٢ ، البحار ج ٦٧ ص ٢٩١ ح ١٤ .

١٧ - تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٣٣ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

الباب - ١٢

١ - الجعفریات ص ١٦٣ .

قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إِنَّ الْمَلَكَ لِيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ [اللَّهُ] تَعَالَى : اجْعَلْهُ فِي سَجِّين^(١) ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا بِأَرَادَ بِهِ » .

٢/١١٥ - وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقبل الله تعالى دعاء المرأئي » الخبر .

٣/١١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي في قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(١) قال : ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس ، ويشتهي أن يسمع به إلا أشرك بعبادة ربّه في ذلك العمل ، فيبطله الرياء وقد سمّاه الشرك .

٤/١١٧ - العياشي في تفسيره : عن علي بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى : انا خير شريك ، من أشرك بي في عمله ، لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً » .

٥/١١٨ - وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : قال : « إن الله تعالى

(١) سجين : من السجن وهو الحبس . . وفي التفسير : هو كتاب جامع ديوان الشر مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٦٢ وقال ابن الاثير في النهاية ج ٢ ص ٣٤٤ سجين : بدون الالف واللام ، اسم علم للنار .

٢ - المصدر السابق ص ١٧٠ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٢ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٤ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٥ .

يقول : أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني » .

٦/١١٩ - عِدَّة الداعي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرة من رياء » .

٧/١٢٠ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « إنَّ أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله عز وجل للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : ما عملت فيما علمت ؟ فيقول : يا رب قمت به في أثناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله تعالى : إنما أردت أن يقال : فلان قارئ ، فقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : فما عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان جواد ، وقد قيل ذلك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله ، فيقول الله تعالى : ما فعلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قتلت ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ويقول الله تعالى : بل أردت أن يقال فلان شجاع جريء ، فقد قيل ذلك . ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أولئك تسعّر لهم نار جهنم » .

٨/١٢١ - السيّد الأجلّ علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن

٦ - عِدَّة الداعي ص ٢١٤ .

٧ - اسرار الصلاة ص ١٤٢ .

٨ - فلاح السائل ص ١٢٣ باختلاف يسير .

الشيخ هارون بن موسى التلعكبري ، عن ابن عقدة ، عن محمد بن سالم بن جبهان ، عن عبد العزيز ، عن الحسن بن علي ، عن سنان ، عن عبد الواحد ، عن رجل ، عن معاذ ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خبر طويل : « وتصعد الحفظة بعمل العبد أعمالاً بفقّه واجتهاد وورع ، له صوت كصوت الرعد ، وضوء كضوء البرق ، وله ثلاثة آلاف ملك ، فيمرّ بهم على ملك السماء السابعة ، فيقول الملك : قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا ملك الحجاب أحجب كل عمل ليس لله ، إنّه أراد رفعة عند القوّاد ، وذكراً في المجالس ، وصوتاً^(١) في المدائن ، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن خالصاً .

[قال] وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وعمرة ، وخلق حسن وصمت ، وذكر كثير ، تشييعه ملائكة السموات وملائكة السموات السبعة بجماعتهم ، فيطؤون الحجب كلّها حتى يقوموا بين يدي الله سبحانه ، فيشهدوا له بعمل صالح ودعاء ، فيقول الله تعالى : انتم حفظة عمل عبدي ، وانا رقيب على ما في نفسه ، إنّه لم يردني بهذا العمل ، عليه لعنتي ، فتقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا » .

٩/١٢٢ - ورواه ابن فهد في عدة الداعي - عن كتاب المنبئ عن زهد النبي - (صلى الله عليه وآله) لأبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي ، عن عبد الواحد ، عن حمّاد ، عن معاذ بن جبل ، مثله .

(١) الصوت : قالوا : انتشر صوته في الناس ! بمعنى الصيت ، والصيت :

الذكر (لسان العرب ج ٢ ص ٥٨ مادة صوت) .

٩ - عدة الداعي ص ٢٢٩ .

١٠/١٢٣- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن الكاظم (عليه السلام) : انه قال : « وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله إذ تفرّد بالنعم ، أن يشارك في عمله أحداً غيره » .

١١/١٢٤- القطب الراوندي في لبّ الباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه سئل ، ما القلب السليم ؟ فقال : « دين بلا شك وهوى ، وعمل بلا سمعة ورياء » .

١٢/١٢٥- وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « ينادى في القيامة : أين الذين كانوا يعبدون الناس ؟ قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له ، فإنّي لا أقبل عملاً خالطه شيء من الدنيا » .

١٣/١٢٦- وقال (صلى الله عليه وآله) : « الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل على الصفا^(١) » .

١٤/١٢٧- دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه أوصى قومًا من أصحابه فقال : « اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس ، فإنّه ما كان لله فهو له ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله » الخبر .

١٥/١٢٨- وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه أوصى لبعض شيعته

١٠- تحف العقول ص ٢٩٧ .

١١- لبّ الباب : مخطوط .

١٢- المصدر السابق .

١٣- لبّ الباب:مخطوط .

(١) الصفا : العريض من الحجارة الاملس (لسان العرب ج ١٤ ص

٤٦٤ ، مجمع البحرين ج ١ ص ٢٦٣ مادة صفا) .

١٤- دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٢ .

١٥- المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ .

فقال : « يا معشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا - الى أن قال - : واجتمعوا على أموركهم ، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانة على أحد - الى أن قال - : ولا عملكم لغير ربكم ، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم »

١٣ - ﴿ باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس ﴾

١/١٢٩ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا ، أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « للمرائي ثلاث علامات ، ينشط إذا رأى الناس ، ويكسل إذا خلا ، ويحب أن يحمد في جميع أموره » .

٢/١٣٠ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : للمرائي ثلاث علامات ، يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان الناس عنده ، ويتعرّض في كل امر للمحمدة » .

٣/١٣١ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من احسن صلاته حتى يراها الناس ، وأساءها حين يخلو ، فذلك استهانة استهان بها ربه » .

١٤ - ﴿ باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس ﴾

١/١٣٢ - عده الداعي : عن الصادق (عليه السلام) : « من عمل

الباب - ١٣

١ - الجعفریات ص ٢٣١ .

٢ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣ .

٣ - لب اللباب : مخطوط ، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩ .

الباب - ١٤

١ - عده الداعي ص ٢٢١ .

حسنة سرّاً كتبت له سرّاً ، فإذا أقرّ بها محيت ، وكتبت جهراً ، فإذا أقرّ بها ثانياً ، محيت وكتبت رياءً .

٢/١٣٣ - القطب الراوندي في دعواته : روى زيد بن أسلم : أن عابداً في بني اسرائيل سأل الله تعالى فقال : يا ربّ ما حالي عندك ، أخير فأزداد في خيري ؟ او شرّ فاستعذب^(١) قبل الموت ؟ قال : فأتاه آت فقال له : ليس لك عند الله خير ، قال : يا ربّ وأين عملي ؟ قال : كنت إذا عملت لي خيراً أخبرت الناس به ، فليس لك منه إلّا الذي رضيت به لنفسك الخبر .

٣/١٣٤ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا بأس أن تحدّث أخاك إذا رجوت أن تنفعه وتحته ، وإذا سألك هل قمت الليلة او صمت ؟ فحدّثه بذلك إن كنت فعلته ، فقل : قد رزق الله ذلك ولا تقل : لا ، فإن ذلك كذب » .

١٥ - ﴿باب جواز تحسين العبادة ليقترن بالفاعل

وللترغيب في المذهب﴾

١/١٣٥ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن عمّه محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عمّه أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن صالح بن السندي ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد بن غواص عن عمر بن يحيى بن بسام قال : سمعت

٢ - دعوات الراوندي ص ٥٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣٢٤ ح ٤ .

(١) استعذب : طلب الرضا (لسان العرب ج ١ ص ٥٧٨ عتب) .

٣ - كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْوَرَعِ آلُ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتُهُمْ كِي تَقْتَدِيَ الرَّعِيَّةَ بِهِمْ » .

٢- ١٣٦- دعائم الاسلام : رويناه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال في حديث : « اوصيكم بتقوى الله ، والعمل بطاعته ، واجتناب معاصيه ، وأداء الامانة لمن ائتمنكم ، وحسن الصحابة لمن صحبتموه ، وأن تكونوا لنا دعاة صامتين ، فقالوا : يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت ؟ قال : تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله ، وتتناهون (عن معاصي) ^(١) الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل ، وتؤدّون الأمانة ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، ولا يطلع الناس منكم إلّا على خير ، فإذا رأوا ما أنتم عليه ^(٢) ، عملوا أفضل ما عندنا فتنازعوا اليه ^(٣) » ، الخبر .

١٦ - ﴿ باب استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات ﴾

١/١٣٧- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « يا أيّها الناس ، طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس ، وطوبى لمن لزم بيته ، وأكل قوته ، واشتغل بطاعة ربّه ، وبكى على

٢- دعائم الاسلام ج ١ ص ٥٦ .

(١) في المصدر : عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم . .

(٢) هنا في المصدر زيادة : قالوا : هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ، ما كان احسن ما يؤدّب أصحابه .

(٣) زاد في المصدر : وعلموا أفضل ما كان عندنا فسارعوا اليه .

الباب - ١٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٦ ح ١٧١ .

خطيئته ، فكان من نفسه في شغل ، والناس منه في راحة » .

٢/١٣٨ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال لرجل : « هل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلّا به » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالشر فلا يعرفون إلّا به » ؟ قال : نعم ، قال : « ففيها بين ذلك قوم يجترحون السيئات ويعملون بالحسنات يخلطون ذا بذا » ؟ قال : نعم ، قال (عليه السلام) : « تلك خيار أمة محمّد (صلى الله عليه وآله) ، تلك النمرقة^(١) الوسطى ، يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر » .

٣/١٣٩ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي الحرب بن أبي الاسود ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذرّ ، ان الصلاة النافلة

٢ - الجعفریات ص ٢٣٢ .

(١) النمرقة بكسر النون وفتحها فسكون : الوسادة ، قال في مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢ ما لفظه : « استعار (عليه السلام) ذلك له ولأهل بيته باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق اليهم في تدبير معاشهم ومعادهم ، ومن حق الامام العادل ان يلحق به التالي المقصر في الدين ويرجع اليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حد العدل كما يستند الى النمرقة المتوسطة من على جانبيها » .

٣ - آمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ و ١٤٧ باختلاف يسير، البحار ج ٧٧ ص ٩٢ .

تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة - الى أن قال - : يا أبا ذرّ ان ربّك عزّ وجلّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر :

رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ، ثم يقيم ، ثم يصلي ، فيقول ربّك عزّ وجلّ للملائكة : انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك ، يصلون وراءه ، ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم » ، الخبر .

٤/١٤٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنات : عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان من أغبط اوليائي عندي رجل خفيف الحال ، ذو حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربّه في الغيب ، وكان غامضاً^(١) في الناس ، جعل رزقه كفافاً نصبر عليه ، عجّلت منيته ، مات فقلّ تراثه^(٢) وقلّت بواكيه » .

٥/١٤١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة علانية » .

٦/١٤٢ - وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن

٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٧ باختلاف سير .

(١) من كان غامضاً في الناس : أي من كان خفياً عنهم لا يعرف سوى الله تعالى (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢١٩ غمض) .

(٢) التراث: ما يخلفه الرجل لورثته (لسان العرب ج ٢ ص ٢٠١ . مجمع البحرين

ج ٢ ص ٢٦٧ ورث) .

٥ - فلاح السائل ص ٢٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٦ .

أبي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما يعلم عظم ثواب الدعاء وتسبيح العبد فيما بينه وبين نفسه إلا الله تبارك وتعالى » .

٧/١٤٣ - وعن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط عن رجل ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إن الله تبارك وتعالى فرض هذا الأمر على اهل هذه العصابة سرّاً ، ولن^(١) يقبله علانية » ، قال صفوان ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا كان يوم القيامة ، نظر رضوان خازن الجنة الى قوم لم يمروا به ، فيقول : من أنتم ؟ ومن أين دخلتم ؟ قال : يقولون : إيهأ^(٢) عَنَّا ، فإنّا قوم عبدنا الله سرّاً ، فأدخلنا الله الجنة سرّاً »

٨/١٤٤ - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمي : عن معاذ بن ثابت رفعه ، قال (صلى الله عليه وآله) : « أفضل العبادة أجراً أخفاها » .

٩/١٤٥ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « كفى بالرجل بلاء ان يشار اليه بالاصابع في دين او دنيا » .

١٠/١٤٦ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان الله يغيض

٧ - فلاح السائل ص ٢٦ .

(١) في المصدر : ولم .

(٢) في المصدر : إياك . وإيهأ بمعنى كف (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٧٤ إيه) .

٨ - كتاب الغايات ص ٧٢ .

٩ - مشكاة الانوار ص ٣٢٠ .

١٠ - المصدر السابق ص ٣٢٠ .

الشهرتين شهرة اللباس ، وشهرة الصلاة » .

١١/١٤٧ - وعنه (عليه السلام) قال : « الشهرة خيرها وشرّها [في]^(١) النار » .

١٧ - ﴿ باب تأكد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها ﴾

١/١٤٨ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « أفضل الناس من عشق العبادة وعانقها واحبّها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغ لها ، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على يسر أم على عسر^(١) » .

٢/١٤٩ - كتاب الغايات : لجعفر بن احمد القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله .

٣/١٥٠ - كتاب درست بن أبي منصور : عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اصلحك الله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾^(١) قال : فقال الناس جميعاً لم يرض لهم الكفر ، قال :

١١ - المصدر السابق ص ٣٢٠ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب - ١٧

١ - الجعفریات ص ٢٣٢ .

(١) في المصدر : ام على غير .

٢ - الغايات ص ٨٣ .

٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢ .

(١) الزمر ٣٩ : ٧ .

قلت : جعلت فداك : ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ (٢) قال : فقال : « خلقهم للعبادة » .

٤/١٥١ - أصل زيد النرسي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سألته بعض أصحابنا ، عن طلب الصيد - الى أن قال - : قال (عليه السلام) : « وان المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن طلب (١) الملاهي » .

٥/١٥٢ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين الديلي ، عن علي بن احمد العسكري ، عن أبي سلمة احمد الاصفهاني ، عن أبي علي راشد بن علي ، عن عبد الله بن حفص ، عن محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد قال ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، إنه لا تخلو من نعمة الله عز وجل عندك وعافيته ، فلا تخل من تحميده وتمجيده وتسبيحه وتقديسه وشكره وذكره على كل حال » ، الخبر .

٦/١٥٣ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : ويوجا في بعض نسخ نهج البلاغة أيضاً .

٧/١٥٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يعقوب بن سعيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل :

(٢) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

٤ - أصل زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) ليس في المصدر .

٥ - بشارة المصطفى ص ٢٨ ، عنه في البحار ج ٧٧ ص ٢٧٣ .

٦ - تحف العقول ص ١١٧ ، مستدرک نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٤ .

٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣ ، عنه في البرهان ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨ .

﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾^(١) قال : « خلقهم للعبادة » ، قال : قلت : وقوله : ﴿ ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾^(٢) فقال : « نزلت هذه بعد تلك »

١٨ - ﴿ باب تأكد استحباب الجَدِّ والاجتهاد في العبادة ﴾

١/١٥٥ - الجعفریات : اخبرنا عبد الله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : اعمل عمل من يظن أنه يموت غداً » .

٢/١٥٦ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « علمني جبرئيل وأوجز ، فقال : يا محمد احب ما شئت فانك مفارقه ، وعش كم شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه » .

٣/١٥٧ - وبهذا الاسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال : « اعمل لكل يوم بما فيه ترشد » .

(١) الذاریات ٥١ : ٥٦

(٢) هود ١١ : ١١٨ ، ١١٩ .

الباب - ١٨

١ - الجعفریات ص ١٦٣ .

٢ - المصدر السابق ص ١٨١ باختلاف يسير .

٣ - المصدر السابق ص ٢٣٣ .

٤/١٥٨ - وهذا الإسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ ^(١) ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه - الى أن قال - : وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

٥/١٥٩ - وهذا الإسناد ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ ^(١) ؟ قال : « لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك ، وأن تطلب به الآخرة » .

٦/١٦٠ - وهذا الإسناد ، عن عليّ (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ في الجنة شجرة ، يخرج من أصلها خيل بلق ^(١) لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة ، لجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدرّ والياقوت ، فيستوي عليها أهل عليّين ، فيمرون على من أسفل عنهم فيقولون : يا أهل الجنة أنصفونا ، أي ربّ بما بلغت عبادك هذه المنزلة ؟ قال : فيقول عزّ وجل كانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تحبّون ، فبذلك بلغت هذه المنزلة » .

٧/١٦١ - زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه

٤ - الجعفریات ص ٢٣٧ .

(١) الكهف ١٨ : ٨٢ .

٥ - الجعفریات ص ١٧٦ .

(١) القصص ٢٨ : ٧٧ .

٦ - المصدر السابق ص ٣٦ .

(١) - نيل بلق بضم فسكون : الخيل التي فيها سواد وبياض (لسان العرب ج

١ ص ٢٤ بلق)

٧ - اصل زيد الزرّاد ص ٦ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٣٥٠ ح ٥٤ .

قال في جملة كلام له في أوصاف المؤمنين الكاملين : « فهم الحفي^(١) عيشتهم ، المنتقلة ديارهم من أرض الى أرض ، الخميصة^(٢) بطونهم من الصيام ، الذبلة شفاههم من التسبيح ، العمش^(٣) العيون من البكاء ، الصفرة الوجوه من السهر ، فذلك سيماهم ، مثلاً ضربه الله في الانجيل لهم ، وفي التوراة والقرآن والزبور والصحف الأولى ، وصفهم فقال : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ﴾^(٤) عني بذلك : صفرة وجوههم من سهر الليل - الى أن قال - : حليتهم طول السكوت بكتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصوم » ، الخبر .

٨/١٦٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عنه ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر قال : سمعته - أي جعفرًا (عليه السلام) - يقول : « كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان عليّ (عليه السلام) وهو عبد الله قد اوجب له الجنة عمد الى قربات له فجعلها صدقة مبتولة^(١) تجري من بعده للفقراء ؟ قال : إنما^(٢) فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي » .

(١) في نسخة الحفي ، والحفي : المبالغة في السؤال عن الشيء (لسان العرب ج ١٤ ص ١٨٧ ، مجمع البحرين ج ١ ص ١٠٣ حفا) .

(٢) الخميص : الضامر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦٩ خصص) .

(٣) العمش : ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في اكثر أوقاتها (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٠ ، مجمع البحرين ج ٤ ص ١٤٣ عمش) .

(٤) الفتح ٤٨ : ٢٩ .

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠ .

(١) في المصدر : مقبولة .

(٢) في المصدر : اللهم انما .

٩/١٦٣- وعنه (عليه السلام) : يقول : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) قال : إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْوَرَعِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ وَيَرْضَاهُ : الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ » .

١٠/١٦٤- وعن جعفر ، عن أبي الصباح ، عن خيثمة الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : أردت أن أودعه فقال : « يا خيثمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله - الى أن قال - : يا خيثمة ، أبلغ موالينا أنا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بورع ، وأن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره » .

١١/١٦٥- السيد علي بن طاووس (ره) في فتح الابواب : عن محمد بن الحسين بن داود الخراجي ، عن أبيه ، ومحمد بن علي بن حسن المقرئ ، عن علي بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن الأمدى ، عن عبد الرحمن بن قريب عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : دخلت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) على عبد الملك بن مروان ، قال : فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين (عليهما السلام) . فقال : يا أبا محمد لقد بين عليك الاجتهاد ، ولقد سبق لك من الله الحسنى ، وأنت بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قريب النسب وكيد السبب ، وانك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك ، ولقد اوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤته أحد مثلك ، ولا قبلك الا من مضى من سلفك ، وأقبل يثني عليه ويطريه .

٩- كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

١٠- المصدر السابق ص ٧٩ . باختلاف يسير .

١١- فتح الابواب ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٤٦ ص ٥٦ ح ١٠ .

قال : فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « كل ما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه وتأييده وتوفيقه ، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين ؟ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقف في الصلاة حتى ترم^(١) قدماه ، ويظماً في الصيام حتى يعصب^(٢) فوه ، فقيل له : يا رسول الله : ألم يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول (صلى الله عليه وآله) : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ الحمد لله على ما أولى وأبلى وله الحمد في الآخرة والاولى .

والله لو تقطعت أعضائي وسالت مقلتي على صدري لن أقوم لله جل جلاله بشكر عشر العشير من نعمة واحدة من جميع نعمه ، التي لا يحصيها العادون ولا يبلغ حد نعمة منها عليّ جميع حمد الحامدين ، لا والله أو يراني الله لا يشغلني شيء عن شكره وذكره في ليل ولا نهار ولا سر ولا علانية ، ولولا أن لأهلي عليّ حقاً ، ولسائر الناس من خاصهم وعامهم عليّ حقوقاً لا يسعني الا القيام بها حسب الوسع والطاقة حتى أؤديها إليهم ، لرميت بطرفي الى السماء ، وبقلبي الى الله ، ثم لم أرددهما حتى يقضي الله على نفسي وهو خير الحاكمين ، وبكى (عليه السلام) وبكى عبد الملك » ، الخبر .

١٢/١٦٦ - وفي فلاح السائل : ومن صفات مولانا علي (عليه السلام)

(١) ورم يرم بالكسر نادر وفي الحديث : انه قام حتى تورمت قدماه : أي انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل (لسان العرب - ورم - ج ١٢ ص ٦٣٣) .

(٢) عصب الريق فاه ، يعصبه عصباً : أيسه ، عصب الريق فاه اذا الصق به (لسان العرب - عصب - ج ١ ص ٦٠٧) والمراد هنا شدة العطش .

١٢ - فلاح السائل ص ٢٦٧ .

في ليلة ما ذكره نوف لمعاوية وأنه ما فرش له فراش في ليل قط ، ولا أكل طعاماً في هجير^(١) قط .

١٣/١٦٧ - الصدوق في الخصال : عن الخليل بن احمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري و^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل » ، الخبر .
ورواه بطريق آخر عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله) .

١٤/١٦٨ - العياشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يا ابا محمد عليكم بالورع والاجتهاد » ، الخبر .

١٥/١٦٩ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال يوصي شيعته : « عليكم بالورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الامانة ، والتمسك بما أنتم عليه » ، الخبر .

١٦/١٧٠ - وعنه (عليه السلام) أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله انكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع

(١) الهجير : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر وقيل انه شدة الحر (لسان العرب - هجر - ج ٥ ص ٢٥٤) . والكلام هنا كناية عن صيامه (عليه السلام) .

١٣ - الخصال ص ٣٤٢ ح ٧ و ٨

(١) في المصدر : او

١٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤٣ وتفسير البرهان ج ١ ص ٩٦٥ . وج ٢ ص ٤١٤ .

١٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٦٦ .

١٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٢ .

واجتهاد - الى أن قال (عليه السلام) : - والله انكم كلكم لفي الجنة ، ولكن ما أقبح بالرجل منكم ان يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة ، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته » ، الخبر .

١٧/١٧١ - وعنه (عليه السلام) أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل فوعظهم وغلظ عليهم ، الخبر .

١٨/١٧٢ - روينا عن علي (عليه السلام) ان قوماً أتوه في أمر من امور الدنيا يسألونه في الدين فتوسلوا اليه بأن قالوا : نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر اليهم طويلاً ثم قال : « ما أعرفكم ، وما أرى عليكم أثراً مما تقولون ، انما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته ، واجتنب معاصيه ، وأطاعنا فيما أمرنا ودعونا اليه ، شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم - يعني التحفظ من مواقيت الصلاة - شيعتنا ذبل شفاههم خص بطونهم ، تعرف الرهبانية في وجوههم » ، الخبر .

١٩/١٧٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار ، نقلا عن المحاسن ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند عائشة ليلتها قالت : يا رسول الله ولم تتعب نفسك ، وغفر^(١) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة ألا أكون عبداً شكوراً ؟ قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أصابع رجله ، فانزل الله تعالى : ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن

١٧ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٧ .

١٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٦ .

١٩ - مشكاة الانوار ص ٣٥ .

(١) في المصدر : وقد غفر

لتشقى ﴿ (٢) ﴾

٢٠/١٧٤ - القطب الراوندي في لب الباب : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي حتى تورمت قدماه ، ولما قال الله لداود (عليه السلام) : ﴿ اعملوا آل داود شكرا ﴾ ^(١) لم يخل محرابه من نفسه او نائب له من أهله .

والاخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى ، ويأتي في أبواب جهاد النفس شطر منها .

١٩ - ﴿ باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة ﴾

١/١٧٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعته - أي جعفرًا (عليه السلام) - يقول : « إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : اني احب أن أدوم على العمل إذا عودتني ^(١) نفسي ، وان فاتني من الليل قضيته من النهار ، وان فاتني من النهار قضيته بالليل ، وان احب الاعمال الى الله ما ديم عليها ، فان الاعمال تعرض كل يوم خميس ، وكل رأس شهر ، وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان ،

(٢) طه ٢٠ : ١ و ٢ .

٢٠ - لب الباب : مخطوط .

(١) سبأ ٣٤ : ١٣ .

الباب - ١٩

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣ .

(١) في المصدر : عودته .

فاذا عودت نفسك عملاً فدم عليه سنة .

٢/١٧٦- ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمرو بن محمد - المعروف بابن الزيات - ، عن محمد بن همام الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن احمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، قال : حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، قال : « لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي - الى أن قال : قال (عليه السلام) - : واقتصد في عبادتك ، وعليك فيها بالأمر الدائم الذي تطيقه » ، الخبر .

ورواه المفيد في أماليه : عن ابن الزيات ، مثله متناً وسنداً^(١).

٣/١٧٧- القطب الراوندي في لب اللباب : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « المداومة المداومة ، فان الله لم يجعل لعمل المؤمنين غاية الا الموت »

٤/١٧٨- دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من عمل عملاً من اعمال الخير فليدم عليه سنة ولا يقطعه دونها »^(١) .

٢- أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .

(١) أمالي المفيد ص ٢٢٠ ح ١

٣- لب اللباب : مخطوط .

٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤ .

(١) في هامش ص ١٥ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « قال صاحب الدعائم : وما أظنه أراد بهذا أن يقطع بعد السنة ، ولكنه أراد أن يدرّب الناس على عمل الخير ويعودهم اياه لأن من داوم عملاً سنة لم يقطعه لأنه يصير حينئذ عادة ، وقد جربنا هذا في كثير من الاشياء فوجدناه كذلك » .

٥/١٧٩ - فقه الرضا (عليه السلام) قال : « فاذا كان الرجل على عمل ، فليدم عليه السنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك ، لأن ليلة القدر تكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله ان يكون » .
 ٦/١٨٠ - كتاب الغايات : لجعفر بن احمد القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « افضل الأعمال ما داوم عليه العبد وان قل » .

٢٠ - ﴿ باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة ﴾

١/١٨١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن هشام ، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان لله عبادة كسرت قلوبهم خشيته فأسكتتهم عن المنطق ، وانهم لفصحاء عقلاء ، يسبقون الى الله بالأعمال الزاكية ، لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له من أنفسهم بالقليل ، يرون في أنفسهم أنهم أشرار ، وانهم لأكياس^(١) وأبرار » .

٢/١٨٢ - الشيخ المفيد في أماليه : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا تستكثروا كثير الخير » ، الخبر .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١

٦ - الغايات ص ١٧ .

الباب - ٢٠

١ - تحف العقول ص ٢٩٤ .

(١) الكيس : العاقل ، وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت (لسان العرب ج ٦ ص ٢٠١) .

٢ - امالي المفيد ص ١٥٧ ح ٨ .

٣/١٨٣ - الصدوق في الامالي^(١) : - في خبر مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) - قال : « لا تحقروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم » .

٤/١٨٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن عبد الله بن مغيرة ، عن سليمان بن خالد^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لم يعبد الله عز وجل بشيء أفضل من العقل ، ولا يكون المؤمن عاقلاً حتى تجتمع فيه عشر خصال : الخير منه مأمول والشر منه مأمون : يستكثر قليل الخير من غيره ، ويستقل كثير الخير من نفسه » ، الخبر .

٥/١٨٥ - ورواه في علله : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن الهيثم الخفاف ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الملك بن هشام ، عن علي الأشعري رفعه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وذكر مثله .

٦/١٨٦ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن

٣ - امالي الصدوق ص ٣٥٢ .

(١) جاء هذا الحديث في أول الباب من المخطوط .

٤ - الخصال ص ٤٣٣ ح ١٧ ، عنه في البحار ج ١ ص ١٠٨ ح ٤ .

(١) الظاهر هو الصحيح لأنه الذي يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) ويعد من أصحابه كما في رجال الشيخ ص ١٢٣ ح ١١ ، اما الحسين بن خالد الذي كان في الأصل فهو من اصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) ويروي عنه كما في رجال الشيخ ص ٣٧٣ ح ٢٢ أيضاً فلاحظ .

٥ - علل الشرائع ص ١١٥ ح ١١ . باختلاف يسير في اللفظ .

٦ - امالي الطوسي ج ١ ص ١٥٢ ، عنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٦ ح ٢١ .

محمد بن عمر الجعابي ، عن احمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن جعفر ، عن طاهر بن مدرار ، عن رز بن أنس قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون كامل العقل ، ولا يكون كامل العقل حتى يكون فيه عشر خصال » وذكر مثله .

٧/١٨٧- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وتالله لو انمائت^(١) قلوبكم انمايئا ، وسالت عيونكم من رغبة اليه اورهة منه دماً ، ثم عمّرتم في الدنيا ، ما الدنيا باقية ، ما جزت أعمالكم عنكم ، ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم انعمه عليكم العظام ، وهُداه اياكم للايمان » .

٨/١٨٨- القطب الراوندي في لب اللباب ، سأل أعرابي علياً (عليه السلام) عن درجات المحبين ما هي ؟ قال : « ادنى درجاتهم من استصغر طاعته واستعظم ذنبه ، وهو يظن أن ليس في الدارين مأخوذ غيره ، فغشي على الأعرابي ، فلما أفاق قال : هل درجة أعلى منها ؟ قال : نعم ، سبعون درجة » .

٩/١٨٩- الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث : « ألم تعلموا أن الله عبادة قد أسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم ، وأهم لهم الفصحاء

٧- نهج البلاغة ج ١ ص ٩٨ ح ٥١ .

(١) يقال : مثت الشيء في الماء .. اذا أذبته فانماث هو فيه انمايئا (مجمع

البحرين ج ٢ ص ٢٦٥ لسان العرب ج ٢ ص ١٩٢ موث ميث) .

٨- لب اللباب : مخطوط .

٩- تفسير الإمام العسكري ص ٢٦٨ .

العقلاء الألباء العالمون بالله وأيامه ، ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم ، وانقطعت أفئدتهم ، وطاشت عقولهم ، وهامت حلومهم ، إغزازاً لله واعظاماً وإجلالاً ، فإذا أفاقوا من ذلك استقبلوا^(١) إلى الله بالأعمال الزاكية ، يعدّون أنفسهم مع الظالمين والخطائين ، وإنهم لبراء من المقصّرين والمفرطين ، إلّا أنهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلّون عليه بالأعمال ، فهم متى رأيتهم متيمون مروّعون خائفون مشفقون وجلون » ، الخبر .

١٠/١٩٠ - الصحيفة الكاملة في الصلاة على الملائكة : « والذين لا تدخلهم سامة من دؤب ، ولا إعياء من لغوب^(١) ولا فتور ، ولا تغلهم عن تسبيحك الشهوات ، ولا يقطعهم عن تعظيمك سهو الغفلات ، الخشع الأبصار ، فلا يرومون النظر إليك ، النواكس الأذقان ، الذين قد طالت رغبتهم فيما لديك ، المستهترون^(٢) بذكر آلائك ، والمتواضعون دون عظمتك وجلال كبريائك ، الذين يقولون - إذا نظروا إلى جهنم تزفر إلى^(٣) أهل معصيتك - سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك » .

١١/١٩١ - الشيخ الطوسي في أماليه : بالسند المتقدّم في باب استحباب

(١) في المصدر : استبقوا .

١٠ - الصحيفة الكاملة ص ٣٦ الدعاء الثالث

(١) اللغوب : التعب والاعياء (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٢ لغب) .

(٢) المستهترون : المولعون (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥١٤ ، لسان العرب ج ٥ ص ٢٤٩ هتر) .

(٣) في المصدر : على .

١١ - أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٦ .

العبادة في السرّ ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يا أبا ذرّ ، لو أنّ رجلاً كان له عمل^(١) سبعين نبياً لاحتقره ، وخشي أن لا ينجو من شرّ يوم القيامة ، - الى أن قال - : يا أبا ذرّ ، إنّ الله عزّ وجلّ ملائكة قياماً من خيفته لا يرفعون^(٢) رؤوسهم حتى ينفخ في الصور النفخة الأخيرة^(٣) ، فيقولون جميعاً : سبحانك وبحمدك ، ما عبدناك كما ينبغي لك أن تعبد ، فلو كان لرجل عمل [سبعين نبياً]^(٤) لاستقلّه^(٥) من شدّة ما يرى يومئذ » ، الخبر .

٢١ - ﴿ باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ﴾

١/١٩٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « آفة الجسد العجب والإفتخار » .

٢/١٩٣ - وبهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال : « ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ، فأما المنجيات فتقوى الله في السرّ

(١) في المصدر : مثل عمل .

(٢) في المصدر : ما رفعوا .

(٣) في المصدر : الآخرة .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : لا ستقل عمله .

الباب - ٢١

١ - الجعفریات ص ١٤٧ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٤٥ .

والعلانية ، وقول الحق في الغضب والرضا ، وإعطاء الحق من نفسك ، وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء برأيه .

٣/١٩٤ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية : اياك والعجب ، وسوء الخلق ، وقلة الصبر ، فانه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب ، ولا يزال لك عليها من الناس مجانب » .

٤/١٩٥ - وفي معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من لا يعرف لأحد الفضل ، فهو المعجب برأيه » .

٥/١٩٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً ، قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين ، وبدل صورهم ، الى ان قال : وبعضهم [صم]^(١) بكم لا يعقلون ، ثم قال : والصم البكم المعجبون بأعمالهم » ، الخبر .

٦/١٩٧ - الشيخ المفيد في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن

٣ - الخصال ص ١٤٧ ح ١٧٨ .

٤ - معاني الأخبار ص ٢٤٤ ح ٢ .

٥ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ ، عنه في البحار ج ٧ ص ٨٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٦ - أمالي المفيد ص ١٥٦ ح ٧ ، الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨ وعنه في الوسائل ج

١ ص ٧٤ ح ٣ .

محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بينما موسى بن عمران جالس اذا أقبل ابليس - الى أن قال - : قال له موسى (عليه السلام) : فأخبرني بالذنب الذي اذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه ؟ فقال : إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه » ، الخبر .

٧/١٩٨ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده الى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن درست ، عمّن ذكره ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله .

٨/١٩٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن النضر بن مرداس ، عن اسحاق بن عمار ، عمّن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يحدث ، قال : « مرّ عالم بعباد وهو يصليّ قال : يا هذا كيف صلاتك ؟ قال : مثلي يسأل عن مثل هذا ؟ قال : بلى ، قال : ثم بكى ، فضحك العالم ، قال : أتضحك وأنت خائف من ربّك ؟ فقال : الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل^(١) بعملك ، إنّ المدل بعمله ما يصعد منه شيء » .

٧ - قصص الأنبياء ص ١٤٨ ، عنه في البحار ج ١٣ ص ٣٥٠ ح ٣٩ وج ٧٢ ص ٣١٧ ح ٢٨ .

٨ - المصدر السابق ص ١٧٩ ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ٣١٧ ح ٢٩ .

(١) المدلّ : المتأنّ بعمله ، المفتخر به (لسان العرب - دليل - ج ١١ ص ٢٤٨) .

٩/٢٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي ان من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ، ولذة وسادته ، فيجتهد لي ، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه ، فينام حتى يصبح ، فيقوم وهو ماقث خشية ، ولو خلعت بينه وبين ما يريد من عبادتي ، لدخله من ذلك العجب ، فيصيره العجب الى الفتنة ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، ألا فلا يتكل العاملون على أعمالهم ، فانهم لو أجهدوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين ، غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي » ، الخبر .

ونروي أن عالماً أتى عابدا فقال له : « كيف صلاتك ؟ فقال : تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ؟ فقال : كيف بكاؤك ؟ فقال : إنني لأبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم : فإن ضحكك وأنت عارف بالله أفضل من بكائك وأنت مدل على الله ، ان المدل لا يصعد من عمله شيء » .

١٠/٢٠١ - المفيد (ره) في الاختصاص : عن الصدوق ، عن محمد بن موسى [بن] ^(١) المتوكل ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « من أعجب بنفسه هلك ، ومن أعجب برأيه هلك ، وان عيسى بن مريم (عليه السلام)

٩ - فقه الرضا ص ٥٢ باختلاف يسير في اللفظ

١٠ - الاختصاص ص ٢٢١ .

(١) اثبتناه من المصدر .

قال : داويت المرضى فشفيتهم باذن الله ، وأبرأت الأكمه والابرص باذن الله ، وعالجت الموتى فأحييتهم باذن الله ، وعالجت الأحمق فلم أقدر على اصلاحه .

فقيل : يا روح الله ، وما الأحمق ؟ قال : المعجب برأيه ونفسه ، الذي يرى الفضل كله له لا عليه ، ويوجب الحق كله لنفسه ولا يوجب عليها حقاً ، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته .

١١/٢٠٢ - ابن فهد (ره) في عدة الداعي : روى المفسرون عن ابن جبير ، قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اني أتصدق ، وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر مني وأحمد عليه ، فيسرفني ذلك وأعجب به ، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم - الى قوله - أحداً ﴾^(١) .

١٢/٢٠٣ - وقال المسيح (عليه السلام) : يا معشر الحواريين ، كم من سراج أطفأه الريح ، وكم من عابد أفسده العجب .

وقال امير المؤمنين (عليه السلام)^(١) : « سيئة تسوءك ، خير من حسنة تعجبك » .

١٣/٢٠٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « العجب

١١ - عدة الداعي ص ٢٠٩ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

١٢ - المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

١٣ - مصباح الشريعة ص ٢٣٠ باختلاف في الالفاظ .

كل العجب ممن يعجب بعمله ، ولا يدري بم يختتم له ، فمن أعجب بنفسه وعمله^(١) فقد ضل عن منهج الرشده ، وادعى ما ليس له ، والمُدعي من غير حق كاذب وإن خفي دعواه ، وطال دهره ، وإن أول ما يفعل بالمعجب نزع ما اعجب به ، ليعلم أنه عاجز حقير ، ويشهد على نفسه ليكون الحجة عليه أوكد ، كما فعل إبليس ، والعجب نبات حبها الكفر ، وأرضها النفاق ، وماؤها البغي ، وأغصانها الجهل ، وأوراقها الضلالة ، وثمرها اللعنة ، والخلود في النار ، فمن اختار العجب فقد بذر الكفر وزرع النفاق ، ولا بد له من أن يثمر » .

١٤/٢٠٥ - الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنيّ [الهنائي]^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه أبي الأسود ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الرجل يعمل الحسنة فيتكل عليها ، ويعمل المحقرات^(٢) فيأتي^(٣) الله وهو (من الأشقياء)^(٤) » .

١٥/٢٠٦ - الشهيد (ره) في الدرّة الباهرة : قال الصادق (عليه السلام) : « العجب صارف عن طلب العلم ، داع الى

(١) في المخطوط : وعلمه ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

١٤ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣ ، والبحار ج ٧٧ ص ٧٩ .

(١) ما أثبتناه هو الصحيح ، راجع الحديث ١٥ من الباب ١١ .

(٢) المحقرات: الصغائر من الذنوب (مجمع البحرين - حقر - ج ٣ ص

٢٧٥) .

(٣) في المصدر : حتى يأتي .

(٤) وفيه : عليه غضبان .

١٥ - الدرّة الباهرة ص ٤٢ .

الغمط^(١) والجهل » .

١٦/٢٠٧ - القطب الراوندي في لب اللباب : مرسلاً ، « ان الله أوحى الى داود (عليه السلام) : بشر المذنبين ، وأنذر الصديقين قال : كيف هذا ؟ قال : بشر المذنبين اذا تابوا فاني غفور رحيم ، وأنذر الصديقين اذا اعجبوا فاني غيور » .

١٧/٢٠٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : بالسند المتقدم في باب (بطلان العبادة المقصود بها الرياء) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر^(١) كالكوكب الدرّي في السماء ، له دوي بالتسييح ، والصوم والحج ، فيمر به الى ملك السماء الرابعة ، فيقول له : قف فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه ، أنا ملك العجب ، انه كان يعجب بنفسه ، وانه عمل وادخل نفسه العجب ، امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري ، فاضرب به وجه صاحبه » الخبر .

ورواه [ابن فهد] في عدته^(٢) : عن جعفر بن أحمد القمي ، كما تقدم .

١٨/٢٠٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم : عن بشير النبال ، عن

(١) غمط الناس : استحققهم ، وغمط النعمة : لم يشكرها (مجمع البحرين - غمط - ج ٤ ص ٢٦٣) .

١٦ - لب اللباب : مخطوط .

١٧ - فلاح السائل ص ١٢٢ والحديث اثبتاه من الطبعة الحجرية .

(١) زهر الشيء يزهر ، بفتحين : صفا لونه وأضاء وزهر القمر تلالاً (مجمع البحرين - زهر - ج ٣ ص ٣٢١) .

(٢) عدة الداعي ص ٢٢٨ ، وما بين المعقوفين اثبتناه ليستقيم السياق .

١٨ - كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سهر داود (عليه السلام) ليلة يتلو الزبور ، فأعجبه عبادته فنادته ضفدع : يا داود تعجبت^(١) من سهرك ليلة ، واني لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى » .

١٩/٢١٠ - الصحيفة الكاملة في دعاء مكارم الاخلاق : وعبدني لك ، ولا تفسد عبادتي بالعجب .

٢٢ - ﴿باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلاة﴾

١/٢١١ - الصدوق في الأمالي : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم (عليهما السلام) أن قال : يا عيسى ، افرح بالحسنة فانها لي رضا ، وابك على السيئة فانها لي سخط » ، الخبر .

ورواه في الكافي : عن علي بن اسباط ، عنهم (عليهم السلام) ، مثله^(١) .

(١) في المصدر : تعجب .

١٩ - الصحيفة الكاملة ص ١٠٦ ح ٢٠ .

الباب - ٢٢

١ - امالي الصدوق ص ٤١٩ .

(١) الكافي ج ٨ ص ١٣٨ .

٢/٢١٢- كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى محمد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب وفيه قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من سرته حسناته ، وسأته سيئاته ، فذلك المؤمن حقاً » .

٣/٢١٣- عوالي اللآلي : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : خطب علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالشام فقال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل مقامي هذا فيكم ، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي - الى ان قال (عليه السلام) - : ومن سرته حسنته وسأته سيئته فهو مؤمن » .

٢٣ - ﴿ باب جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر ﴾

١/٢١٤- البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - للشيخ سعد بن عبد الله الأشعري ، قال : روى مشايخنا ، عن أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « وأما الرخصة التي صاحبها بالخيار ، فإن الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ، ثم منّ عليه باطلاق الرخصة عليه

٢ - كتاب الغارات ج ١ ص ٢٤٨

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٣ ح ٥٣

عند التقية ، في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بافطاره ، ويصليّ بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعماله ذلك ، موسعاً عليه فيه .

وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن ، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ﴾ (١) فهذه رخصة تفضل الله على المؤمنين ، ورحمة لهم ، ليستعملوها عند التقية في الظاهر .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » (٢) .

وباقى أخبار هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الأمر بالمعروف .

٢٤ - ﴿ باب استحباب الإقتصاد في العبادة عند خوف الملل ﴾

١/٢١٥ - البحار - عن اعلام الدين للديلمى - قال : قال أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « إذا نشطت القلوب فأودعوها ، وإذا نفرت فودعوها » .

٢/٢١٦ - كتاب درست بن أبي منصور : عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : دخلت - أنا وأبو الخطاب قبل أن يبتلى أو يفسد - على أبي عبد الله

(١) آل عمران ٣ : ٢٨ .

(٢) العزائم الفرائض التي امرنا الله بها (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٠) .

الباب - ٢٤

١ - البحار ج ٧٨ ص ٣٧٩ عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

٢ - كتاب درست بن منصور ص ١٦٣ باختلاف يسير .

(عليه السلام) ، فسأله عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأخبره ، فقال : أزيد إن قويت [عليه] ^(١) ، قال : فتغير وجه أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال ، ثم قال : « إني لأمقت العبد يأتيني فيسألني عن صنيع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأخبره فيقول أزيد إن قويت ، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قصر ، - ثم قال - : إن كنت صادقاً ، فصلّها في ساعات بغير أوقات رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٣/٢١٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : حدّثني محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره بها ؟ فيقول : إنّ الله لا يعذب على الزيادة كأنه يظنّ أنّه أفضل من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

٤/٢١٨ - نهج البلاغة : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الحارث الهمداني : « وخادع نفسك في العبادة ، وارفق بها ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها ، إلّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة ، فانه لا بد من قضائها وتعاهدتها » .

٥/٢١٩ - وفي بعض نسخه في وصيّة علي (عليه السلام) لكميل : « يا كميل لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة » .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٦ .

٤ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٣ كتاب ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٠

ح ١٤ .

٥ - مستدرک نهج البلاغة للمحمودي ج ٨ ص ٢٢٣

ورواه عماد الدين ، في بشارة المصطفى مسنداً ، عنه (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٢٥ - ﴿ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكرهه تأخيره ﴾

١/٢٢٠ - محمد بن علي الخزّاز في كفاية الأثر : عن محمد بن وهبان البصري ، عن داود بن الهيثم بن اسحاق النحوي ، عن جده اسحاق بن البهلول ، عن أبيه بهلول بن حسان عن طلحة بن يزيد البرقي ، عن الزبير بن عطاء ، عن عمير بن هانيء العبسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) أنه قال : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

٢/٢٢١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده عن جده الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الشيخ جعفر بن سليمان ، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الاعمال) قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اذا آوى أحدكم الى فراشه ابتدره ملك كريم ، وشيطان مرید ، فيقول له الملك ، اختم يومك بخير وافتح ليلك بخير .

ويقول له الشيطان : اختم يومك باثم ، وافتح ليلك باثم ، قال : فان اطاع الملك الكريم ، وختم يومه بذكر الله ، وفتح ليله بذكر الله ، الى أن قال : زجر الملك الشيطان عنه فتنحى ، وكلاه الملك حتى ينتبه

(١). بشارة المصطفى ص ٢٨

الباب - ٢٥

١ - كفاية الاثر ص ٢٢٧ .

٢ - فلاح السائل ص ٢٧٩ .

من رقدته ، فاذا انتبه ابتدره شيطان^(١) ، فقال له مثل مقالته قبل أن يرقد ، ويقول له الملك مثل ما قال له قبل أن يرقد ، فان ذكر الله عز وجل العبد بمثل ما ذكره اولا طرد الملك شيطانه عنه ، فتنحى وكتب الله عز وجل له بذلك قنوت ليلة .

٣/٢٢٢ - الشيخ المفيد (ره) في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « اذا هممت بخير فلا تؤخره ، فان الله تبارك وتعالى ربما اطلع على عبده ، وهو على شيء من طاعته فيقول : وعزّي وجلالي ، لا اعذبك بعدها^(١) ، واذا هممت بمعصية فلا تفعلها فان الله تبارك وتعالى ربما اطلع على العبد وهو على شيء من معاصيه ، فيقول : وعزّي وجلالي لا أغفر لك أبداً » .

٤/٢٢٣ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) ، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الوصية وفيها : « وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم ، وباغتنام الصحة قبل السقم ، وقبل ﴿ ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ، وان كنت لمن الساخرين ، أو تسول لو ان الله هداني لكنت من المتقين ﴾^(١) وأنى ومن أين ، وقد كنت للهوى متبعاً فيكشف

(١) في المصدر : ابتدر شيطانه .

٣ - امالي المفيد ص ٢٠٥ ح ٣٦ .

(١) في المصدر : بعدها أبداً .

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٩ ح ١٢٩٧ .

(١) الزمر ٣٩ : ٥٦ و ٥٧ .

له^(٢) عن بصره ، وتهتك له حجبه لقول الله عز وجل : ﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾^(٣) ، أنّ له بالبصر ألا أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول الكربة ، فتمنى النفس أن لو ردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى » ، الخبر .

ويأتي في أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك .

٢٦ - ﴿ باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك ﴾

١/٢٢٤ - الصدوق في معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل له ان ابا الخطاب يذكر عنك أنك قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت ؟ فقال : « لعن الله أبا الخطاب ، والله ما قلت له هكذا ولكني قلت له : اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من الخير يقبل منك » ، الخبر .

٢/٢٢٥ - وفي الأمالي : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ق ٥٠ : ٢٢ .

الباب - ٢٦

١ - معاني الاخبار ص ٣٨٨ ح ٢٦ .

٢ - الخصال ص ٢٠٩ ح ٣١ . وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٧٤ ح ٧ . ولعل حكاية المصنف له عن الامالي من سهو القلم .

جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ان الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته ، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته ، وربما وافق رضاه وأنت لا تعلم .

وأخفى سخطه في معصيته ، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته ، فربما وافق سخطه وأنت لا تعلم ، وأخفى اجابته في دعوته ، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه ، فربما وافق اجابته وأنت لا تعلم ، وأخفى وليه في عبادته ، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله ، فربما يكون وليه وأنت لا تعلم » .

٢٧ - ﴿ باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم ﴾

١/٢٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال لنا علي بن الحسين (عليهما السلام) ونحن جلوس : « أي البقاع أفضل ؟ » قال : فقالوا: الله وابن رسوله أعلم ، قال : فقال: « فان أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح (عليه السلام) في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ولقي الله بغير ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٢/٢٢٧ - كتاب سلام بن أبي عمرة : عن سلام بن سعيد ، المخزومي ،

الباب - ٢٧

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٠ ، والفقير ج ٢ ص ١٥٩ ح ١٧ و عقاب الاعمال ص ٢٤٣ ح ١ ، وامالي الطوسي ج ١ ص ١٣١ وأورده عنها في الوسائل ج ١ ص ٩٣ ح ١٢ .

٢ - كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٧ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت لا يصعد عملهم الى الله ولا يقبل منهم عملاً ؟ فقال : « لا ، من مات وفي قلبه بغض لنا أهل البيت ، ومن تولى عدونا ، لم يقبل الله له عملاً » .

٣/٢٢٨ - وعن سلام بن سعيد المخزومي ، عن يونس بن حباب ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « قام رسول الله (صلى الله عليه وأهل بيته) فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام اذا ذكر عندهم آل ابراهيم وآل عمران فرحوا واستبشروا ، واذا ذكر عندهم آل محمد اشمازت قلوبهم ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن عبدا جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ، ما قبل الله ذلك منه حتى يلقي الله بولايته وولاية أهل بيتي » .

٤/٢٢٩ - ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن خالد المراغي ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن اسماعيل بن محمد المزني ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن سعد بن سعيد ، مثله .

٥/٢٣٠ - وعن أبي حمزة قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، قد يصوم الرجل النهار ، ويقوم الليل ، ويتصدق ، ولا نعرف منه الا خيراً ، ألا انه لا يعرف ؟ قال : فتبسم أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « يا ثابت أنا في أفضل بفعة على ظهر الأرض ، لو أن عبداً لم يزل ساجداً بين الركن والمقام

٣ - كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٧ .

٤ - أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٠ باختلاف يسير وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٢ ح ١٥ .

٥ - كتاب سلام بن أبي عمرة ص ١١٨ .

حتى يفارق الدنيا ، لم يعرف ولايتنا ، لم ينفعه ذلك شيئاً » .

٦/٢٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن أبي الصباح ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « وصلتم وقطع الناس ، - الى أن قال (عليه السلام) - : وأنا قوم فرض الله طاعتنا في كتابه ، وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس جهالته ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ، عليكم بتقوى الله فقد رأيتم أصحاب علي (عليه السلام) » .

٧/٢٣٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن خلاد المقري ، عن قيس بن الربيع ، عن ليث بن سليمان^(١) ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزموا مودتنا ، أهل البيت فانه من لقي الله وهو يؤدنا أهل البيت دخل الجنة بشفاعتنا ، والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعلمه^(٢) إلا بمعرفة حقنا » .

٨/٢٣٣ - ورواه المفيد في اماليه : عن محمد بن عمر الزيات ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن خلف ، عن الحسين الأشقر ، عن قيس ، عن ليث ، عن^(١) ابن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

٦ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٨ باختلاف يسير .

٧ - المحاسن ص ٦١ ح ١٠٥ امالي المفيد ص ٤٣ ح ٢ باختلاف يسير .

(١) في المصدر : بن أبي سليمان .

(٢) وفيه : بعمله .

٨ - امالي المفيد ص ١٣ ح ١ عنه في البحار ج ٦٨ ص ١٠١ ح ٧ .

(١) عن : ليس في المصدر

٩/٢٣٤- وعن محمد بن الحسين المقرئ ، عن الحسين بن محمد البرّاز ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن يحيى بن هاشم ، عن المعمر بن سليمان ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، مع زيادات وتغيير في بعض الألفاظ .

١٠/٢٣٥- ورواه ابن الشيخ الطوسي في أماليه : [عن أبيه]^(١) عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أبي عوانة موسى بن يوسف ، عن محمد بن سليمان بن بزيع ، عن الحسين الأشقر ، مثله

١١/٢٣٦- الصدوق في الأمالي : عن الحسين بن ابراهيم بن ناتان ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ان أول من يسأل العبد عنه اذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله ، عن (الصلوات المفروضة)^(١) وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض ، وعن الحج المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت ، فان أقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته ، وصومه ، وزكاته ، وحجّه ، وان لم يقر بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله ، لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من اعماله » .

١٢/٢٣٧- وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن

٩- امالي المفيد ص ١٣٩ ح ٤ .

١٠- امالي الطوسي ج ١ ص ١٩٠

(١) أثبتناه من الماد .

١١- امالي الصدوق ص ٢١١ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٧ ح ٢ .
(١) في المصدر : الصلاة المفروضة .

١٢- المصدر السابق ص ٥٣٠ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٧ ح ٤ .

عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : لا خير في الدنيا الا لأحد رجلين : رجل يزداد كل يوم احسانا ، ورجل يتدارك سيئته بالتوبة ، وأنى له بالتوبة ، والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا أهل البيت » .

١٣/٢٣٨ - ورواه في الخصال : عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد مثله . ورواه البرقي في المحاسن : عن القاسم بن محمد الاصفهاني ، مثله .

١٤/٢٣٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره : عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الكريم بن عبد الرحيم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « من خالفكم وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية : ﴿ وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ﴾ ^(١) »

١٥/٢٤٠ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن الحسن بن علي بن بزيع ، عن قاسم بن الضحاك ، عن منير بن حوشب أخي العوام ، عن أبي سعيد الهمداني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ ^(١) قال : « والله لو أنه تاب وآمن وعمل صالحاً ولم يهتد الى ولايتنا ومودتنا ومعرفة

١٣ - الخصال ص ٤١ ح ٢٩ ، والمحاسن ص ٢٢٤ ح ١٤٢ ، عنهما في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ .

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٤١٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٦٨ ح ٥ .

(١) الغاشية ٨٨ : ٢ - ٤

١٥ - أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٥

(١) مريم ١٩ : ٦٠ .

فضلنا ، ما أغنى عنه ذلك شيئاً » .

١٦/٢٤١- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد الزراري ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن موسى الساباطي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان أبا أمية يوسف بن ثابت حدث عنك انك قلت : لا يضر مع الايمان عمل ، ولا ينفع مع الكفر عمل ؟ فقال : « انه لم يسألني أبو أمية عن تفسيرها ، انما عنيت بهذا انه من عرف الإمام من آل محمد (عليهم السلام) وتولاه ، ثم عمل لنفسه بما شاء من عمل الخير ، قبل منه ذلك وضوعف له أضعافا كثيرة ، فانتفع بأعمال الخير مع المعرفة ، فهذا ما عنيت بذلك . وكذلك ، لا يقبل الله من العباد الأعمال الصالحة التي يعملونها اذا تولوا الامام الجائر ، الذي ليس من الله تعالى » فقال له عبد الله بن أبي يعفور اليس الله تعالى قال : ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ﴾^(٢) فكيف لا ينفع العمل الصالح ممن تولى أئمة الجور ؟

فقال له ابو عبد الله (عليه السلام) : « وهل تدري ما الحسنة التي عنهاها الله تعالى في هذه الآية ؟ هي والله معرفة الإمام وطاعته ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون الا ما كنتم تعملون ﴾^(٣) وانما أراد بالسيئة ، انكار الإمام » الخبر .

١٦ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣١ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٠ ح ١١ .

(١) كان في الأصل : الحسين بن أبي الخطاب وهو خطأ .

(٢) النمل ٢٧ : ٨٩ .

(٣) النمل ٢٧ : ٩٠ .

١٧/٢٤٢ - وعن أبيه ، عن أبي منصور السكري ، عن جده علي بن عمر ، عن العباس بن يوسف الشكلي عن عبيد الله بن هشام ، عن محمد بن مصعب ، عن الهيثم بن حماد ، عن يزيد^(١) الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قافلين^(٢) من تبوك ، فقال لي في بعض الطريق : القوا لي الأحلاس والأقتاب^(٣) ، ففعلوا ، فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « معاشر الناس مالي اذا ذكر آل ابراهيم تهلت وجوهكم ، واذا ذكر آل محمد (عليهم السلام) كأنما يفتأ في وجوهكم حب الرمان ، فوالذي بعثني بالحق نبيا ، لوجاء أحدكم يوم القيامة بأعمال كأمثال الجبال ، ولم يجيء بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أكبه الله عز وجل في النار » .

١٨/٢٤٣ - وعن أبيه ، عن أبي عمرو ، عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن أحمد ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن تميم وعن أبي الطفيل ، عن بشر بن غالب وعن سالم بن عبد الله ، كلهم ذكروا عن ابن عباس ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « يا بني عبد المطلب ، اني سألت الله عز وجل ثلاثاً : أن يثبت قائلكم ،

١٧ - أصالي الطوسي ج ١ ص ٣١٤ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٢ .

(١) في المصدر : يريد .

(٢) القفول : الرجوع من السفر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٠ قفل)

(٣) الاحلاس ، واحده جلس بكسر فسكون كحمل وأحمال : كساء يوضع

على ظهر البعير تحت القتب (لسان العرب ج ٦ ص ٥٤ ، مجمع البحرين ج

٤ ص ٦٣ ، جلس) والاقتاب : جمع قتب وهو بالتحريك : رحل البعير

(لسان العرب ج ١ ص ٦٦٠ ، مجمع البحرين ج ٢ ص ١٣٩ قتب) .

١٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٣ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧١ ح ١٣

وان يهدي ضالكم ، وأن يعلم جاهلكم ، وسألت الله أن يجعلكم
جوداء نجباء رحماء ، فلو أن امرء صف بين الركن والمقام ، فصلّى
وصام ، ثم لقي الله عزّ وجلّ وهو لأهل بيت محمّد (عليهم السلام)
مبغض . دخل النار .

ورواه عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسين بن محمّد التمار ، عن ابن
أبي اويس ، عن أبيه ، عن حميد ، عن عطاء ، عن ابن عباس^(١)، وعن
المفيد ، عن الجعابي ، عن عبد الكريم بن محمّد ، عن سهل بن
زنجلة ، عن ابن أبي اويس ، مثله ، مع اختلاف سير^(٢) .

ورواه علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين عن الأربعين
للحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر ، عن ابن عباس ، مثله^(٣) .
١٩/٢٤٤ - الطبرسي في الاحتجاج : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ،
- في جواب الزنديق المدعي للتناقض في القرآن - في جملة كلام له
(عليه السلام) : « فلذلك لا تنفع الصلاة والصدقة إلا مع الاهتداء
الى سبيل النجاة وطريق الحقّ » .

٢٠/٢٤٥ - الصدوق في ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن
عبد الله ، عن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن اسحاق بن
غالب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « عبد الله حبر من أحبار
بني اسرائيل حتى صار مثل الخلال^(١) ، فأوحى الله عزّ وجلّ الى نبيّ

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ١١٧ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ذيل ح ١٧

(٣) بل كشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٢

ح ١٣ .

١٩ - الاحتجاج للطبرسي ص ٢٤٧ البحار ج ٢٧ ص ١٧٥ ح ٢٠

٢٠ - ثواب الاعمال ص ٢٤٢ . البحار ج ٢٧ ص ١٧٦ ح ٢٣

(١) الخلال : العود الذي يخلل به الانسان اسنانه والجمع الاخلة مجمع =

زمانه: قل له : وعزّتي وجلالي وجبروتي لو أنك عبدتني حتى تذوب كما تذوب الالية في القدر ، ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك به » .
ورواء البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن صفوان ، مثله (٢) .

٢٤٦/٢١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن اورمة ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « مرّ موسى بن عمران برجل رافعاً يديه الى السماء يدعو ، فانطلق موسى في حاجته فغاب عنه سبعة أيام ، ثم رجع اليه وهو رافع يديه يدعو ويتضرع ويسأل حاجته ، فأوحى الله اليه يا موسى ، لودعاني حتى يسقط لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته به » .

٢٤٧/٢٢ - محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن الحسين ، عن أحمد بن ابراهيم ، عن الحسن بن البراء ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن يعني ابن كثير قال : حججت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما صرنا في بعض الطريق ، صعد على جبل فأشرف فنظر الى الناس ، فقال : « ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج » ، فقال له داود الرقي : يا ابن رسول الله ، هل يستجيب الله دعاء هذا الجمع الذي أرى ؟ قال : « ويحك يا أبا سليمان ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك

= البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ لسان العرب ج ١١ ص ٢١٤ مادة (خلل) فيها .

(٢) المحاسن ص ٩٧ ح ٥٩ .

٢١ - قصص الأنبياء للراوندي ص ١٦٢ البحار ج ١٣ ص ٣٥٥ ح ٥٣ .

٢٢ - بصائر الدرجات ص ٣٧٨ ح ١٥ ، والبحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٠ .

به ﴿^(١) الجاحد [لولاية] علي (عليه السلام) ، كعابد الوثن » ، الخبر .

٢٣/٢٤٨ - وعن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الثمالي ، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ان الله اصطفى محمداً (صلى الله عليه وآله) بالرسالة ، وأنبأه بالوحي ، فأنا في الناس وأنا ، وفينا أهل البيت معاقل ^(١) العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر ، فمن يحبنا منكم نفعه إيمانه ، ويقبل ^(٢) عمله ، ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يقبل ^(٣) عمله » .

٢٤/٢٤٩ - وعن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عبد الله بن مسكان وأبي خالد وأبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث : « فمن عرفنا نفعته معرفته وقبل منه عمله ، ومن لم يعرفنا لم تنفعه معرفته ولم يقبل منه عمله » .

٢٥/٢٥٠ - وعن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وساقها الى أن قال : « فمن يحبنا

(١) النساء ٤ : ١١٦ .

٢٣ - بصائر الدرجات ص ٣٨٥ ح ١٢ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣١ .

(١) المعقل واحد معقل : الحصن والملجأ (لسان العرب ج ١١ ص

٤٦٥ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٨ ، عقل) .

(٢) في المصدر : ويقبل منه .

(٣) وفيه : ولا يقبل منه .

٢٤ - المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٥ .

٢٥ - المصدر السابق ص ٣٨٣ ح ٧ .

منكم نفعه إيمانه ويقبل عمله ، ومن لم يحببنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يتقبل عمله » .

٢٦/٢٥١ - وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي كهس ، عن أبي محمد ، عن عمرو ، عن القاسم بن عروة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره « ولو صام النهار وقام الليل » .

٢٧/٢٥٢ - وعن الحسن بن علي ، عن الحسين وأنس ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي الطفيل ، عنه عليه السلام ، مثله .
٢٨/٢٥٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن الحسين ، عن مالك بن عطية ، مثله .

٢٩/٢٥٤ - وعن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن معلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه وتلتقي تراقيه هرمأ ، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب » .

٣٠/٢٥٥ - وعن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) « في قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ واجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨١ ح ٣٢ .

٢٧ - المصدر السابق ص ٣٨٤ ح ١٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٢ .

٢٨ - المحاسن ص ١٩٩ ح ٣١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٢ .

٢٩ - المصدر السابق ص ٩٠ ح ٤٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٧٧ ح ٢٤ .

٣٠ - المصدر السابق ص ١٦٦ ح ٤٠ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٣ ح ٣٧ .

حرج ﴿١﴾ في الصلاة والزكاة والصوم والخير ، اذا تولوا الله ورسوله وأولي الأمر منا أهل البيت قبل الله أعمالهم » .

٣١/٢٥٦- وعن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي برحة الرماح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال الناس سواد وأنتم حاج » .

٣٢/٢٥٧- وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له اني خرجت بأهلي فلم أدع أحداً الا خرجت به الا جارية لي نسيت ، فقال : « ترجع وتذكر ان شاء الله - ثم قال - : فخرجت بهم لتسد بهم الفجاج » قلت : نعم قال : « والله ما يحج غيركم ولا يتقبل الا منكم » .

٣٣/٢٥٨- وعن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عمر بن أبان الكلبي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « ما أكثر السواد » ؟ قلت : أجل يا ابن رسول الله ، قال : « اما والله ما يحج [لله] ^(١) غيركم ، ولا يصلي الصلاتين غيركم - الى أن قال - ولكم يغفر ومنكم يقبل » .

ورواه بسند آخر ذكره الشيخ في الأصل ^(٢) .
٣٤/٢٥٩- وعن ابن فضال ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : كنت عند

(١) الحج ٢٢ : ٧٧ ، ٧٨ .

٣١- المحاسن ص ١٦٧ ح ١٢٥ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٨ .

٣٢- المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٦ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٣٩ .

٣٣- المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٧ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٤ ح ٤٠ .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٩٣ ح ١٠ .

٣٤- المصدر السابق ص ١٦٧ ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً ، فدخل عليه داخل فقال : يا ابن رسول الله ، ما أكثر الحاج العام ، فقال : « ان شاؤا فليكثرُوا وان شاؤا فليقلُوا ، والله ما يقبل الله إلا منكم ولا يغفر إلا لكم » .

ورواه عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث ، مثله .
 ٣٥/٢٦٠ - وعن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم وهو كرام بن عمرو الخثعمي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان آية في القرآن تشككني ، قال : « وما هي ؟ » قلت : قول الله تعالى : ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾^(١) قال : « وأي شيء شككت فيها ؟ » قلت : من صلى وصام وعبد الله قبل منه ، قال : « انما يتقبل الله من المتقين العارفين - ثم قال - : أنت أزهد في الدنيا أم الضحّاك بن قيس ؟ » قلت : لا ، بل الضحّاك بن قيس ، قال : « فذلك^(٢) لا يتقبل منه شيء كما^(٣) ذكرت » .

٣٦/٢٦١ - وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن دراج ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أن عبداً عبد الله ألف عام ، ثم ذبح كما يذبح الكبش ، ثم أتى الله ببغضنا أهل البيت لردّ الله عليه عمله » .

٣٧/٢٦٢ - وعن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن جميل بن ميسر ، عن

٣٥ - المحاسن ص ١٦٨ ح ١٢٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٢ .

(١) المائدة ٥ : ٢٧ .

(٢) في المصدر : فان ذلك .

(٣) وفيه : مما .

٣٦ - المصدر السابق ص ١٦٨ ح ١٣٠ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٣ .

٣٧ - المحاسن ص ١٦٨ ح ١٣١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٨٥ ح ٤٤ .

أبيه النخعي قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه .

قال ، فقال : « مكّة » ، فقال : « أي بقاعها أعظم حرمة » ؟ قال : فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه ، قال : « ما بين الركن الى الحجر ، والله لو أن عبداً عبد الله ألف عام حتى ينقطع علباؤه^(١) هرماً ، ثم أتى الله بيغضنا أهل البيت ، لرد الله عليه عمله » .

٣٨/٢٦٣- وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إن من دان الله بعبادة ، يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله فإن سعيه غير مشكور وهو ضال متحير » .

٣٩/٢٦٤- الإمام الهمام أبو محمد العسكري (عليه السلام) : « قال الصادق (عليه السلام) : أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكّد شديد ومباشرة الأهوال وتعرض الأخطار ، ثم أفنى ماله صدقات ومبرات ، وأفنى شبابه وقوته عبادات وصلوات وهو مع ذلك لا يرى لعلّي بن أبي طالب (عليه السلام) حقّه ، ولا يعرف له في الإسلام محلّه ، ويرى أن من لا بعُشره ولا بعشر عشر معشاره أفضل منه (عليه السلام) ، يوافق على الحجج فلا يتأملها ، ويحتجّ عليه بالآيات والأخبار فيأبى إلاّ تمادياً في غيّه ، فذاك أعظم حسرة من كلّ من يأتي يوم

(١) العلباء بكسر العين والمد : هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان

على الظهر والعنق (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٢٩ علب) .

٣٨- المحاسن ص ٩٢ ح ٤٧ البحار ج ٢٣ ص ٨٦ ح ٢٩ .

٣٩- تفسير الامام العسكري ص ١٤ ، البحار ج ٢٧ ص ١٨٦ ح ٤٥ ، مع اختلاف باللفظ فيها .

القيامة ، وصدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه ، وصلواته وعباداته ممثلة له في مثال الزبانية ، تتبعه حتى تدعّه الى جهنّم دعاً (١) .

يقول : يا ويلى ألم أك من المصلّين ؟! ألم أك من المزكّين ؟! ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتعقّفين ؟! فلماذا ذهبت بما ذهبت ؟! فيقال له : يا شقيّ ما نفعتك ما عملت وقد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوّة محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ عليّ وليّ الله (عليه السلام) ، وألزمت ما حرّم الله عليك من الإثتمام بعدوّ الله ، فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوّله الى آخره ، وبدل صدقاتك ، الصدقة بكلّ أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهباً ، لما زادك ذلك من رحمة الله إلّا بعداً ، ومن سخط الله إلّا قرباً » .

٤٠/٢٦٥ - وفيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في جملة كلام له في فضل الزكاة - : « فمن بخل بذكاته ولم يؤدّها أمر بالصلاة فردّت إليه ولقّت كما يلفّ الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجهه ويقال له : يا عبد الله ما تصنع بهذا دون هذا ، قال : فقال له أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أسوأ حال هذا والله .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أو لا أنبئكم بأسوأ حالاً من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل حضر الجهاد في سبيل الله فقتل مقبلاً غير مدبر ، والخور العين يطلعن عليه ، وحرّزان الجنان يتطلّعون ورود روحه ، وأملاك الأرض يتطلّعون نزول الخور العين

(١) الدع : الدفع بعنف ، ومنه قوله تعالى ﴿ يدعون الى نار جهنم دعا ﴾ .

دفعاً في أقفيتهم (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٥ مادة دع) .

٤٠ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ والبحار ج ٢٧ ص ١٨٧ ح

٤٦ مع اختلاف فيها بالالفاظ .

عليه ، والملائكة وخزّان الجنان ، فلا يأتونه ، فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول : ما بال الحور العين لا ينزلن إليه ؟ وما بال خزّان الجنان لا يردون عليه ؟! فينادون من فوق السماء السابعة : يا أيتها الملائكة انظروا الى آفاق السماء دونها ، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دوين السماء .

قد طبقت آفاق السماء كلّها كالقافلة العظيمة ، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهابّ الشمال والجنوب ، تنادي أملاك تلك الأعمال ، الحاملون لها الواردون بها : ما لنا لا تفتح لنا أبواب السماء لندخل إليها أعمال هذا الشهيد ، فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح ، ثمّ ينادى : يا هؤلاء الملائكة ، ادخلوها إن قدرتم ، فلا تقلّهم أجنتهم ولا يقدرّون على الإرتفاع بتلك الأعمال .

فيقولون : يا ربّنا لا نقدر على الإرتفاع بتلك الأعمال ، فينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا أيّها الملائكة لستم حمّال هذه الأعمال الثقال الصاعدين بها إنّ حملتها الصاعدين بها مطاياها التي ترفعها إلى دوين العرش ثمّ تقرّها في درجات الجنان ، فتقول الملائكة : يا ربّنا ما مطاياها ؟ فيقول الله :

وما الذي حملتم من عنده ؟ فيقولون : توحيده بك وإيمانه بنبيّك ، فيقول الله تعالى : فمطاياها موالاة علي (عليه السلام) أخى نبيي وموالاة الأئمة الطاهرين ، فإن أتت فهي الحاملة الرافعة الواضعة لها في الجنان فينظرون فإذا الرجل مع ما له من هذه الأشياء ليس له موالاة علي والطّيبين من آله (عليهم السلام) ومعاداة أعدائهم ، فيقول الله تعالى للأملاك الذين كانوا حاملها : اعتزلوها والحقوا بمراكزكم من ملكوتي ، ليأتيها من هو أحقّ بحملها ووضعها في موضع استحقاقها .

فتلحق تلك الأملاك بمراكزها المجمعولة لها ثمّ ينادي منادي ربّنا

عزّ وجلّ يا أيّتها الزبانية ، تناولوها وضعيها إلى سواء الجحيم ، لأنّ صاحبها لم يجعل لها مطايا من موالاة عليّ والطّيّين من آله ، قال : فتأتي تلك الأملاك ، ويقلب الله تلك الأثقال أوزاراً وبلايا على باعثها لما فارقها من مطاياها من موالاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ونادت تلك الأعمال إلى مخالفته لعليّ (عليه السلام) ومولاته لأعدائه ، فيسلّطها الله عزّ وجلّ وهي في صورة الاسود على تلك الأعمال وهي كالغربان والقرقس ، فيخرج من أفواه تلك الاسود نيران تحرقها ولا يبقى له عمل إلّا حبط ، ويبقى عليه مولاته لأعداء عليّ (عليه السلام) وجحده ولايته فيقرّه ذلك في سواء الجحيم فإذا هو قد حبطت أعماله وثقلت أوزاره وأثقاله ، فهذا أسوأ حالاً من مانع الزكاة الذي يحفظ الصلاة » .

٤١/٢٦٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يوسف بن ثابت ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث له أنّه قال : « والله لو أنّ رجلاً صام النهار وقام الليل ثمّ لقي الله بغير ولايتنا (للقيه وهو غير راض) ^(١) او ساخط عليه .

- ثم قال - : وذلك قول الله : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنّهم كفروا بالله وبرسوله - إلى قوله - ، وهم كارهون ﴾ ^(٢) .

٤٢/٢٦٧ - البحار عن أعلام الدين للدليمي من كتاب الحسين بن

٤١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٩ ح ٦١ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٠ ح ٤٧ ، وتفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٣ ح ١ .

(١) في المصدر : لقيه غير راض .

(٢) التوبة ٩ : ٥٤ .

٤٢ - البحار ج ٢٧ ص ١٩١ عن اعلام الدين ص ١٣٩ وفيها عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

سعيد ، بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ، مثله .

٤٣/٢٦٨ - الشيخ المفيد في أماليه : عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن يحيى ، عن أخي مفلس^(١) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت له : إنّنا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة واجتهاد وخشوع ، فهل ينفعه ذلك شيئاً ؟ فقال : « يا محمد إنّ مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل وكان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلاّ دعا فأجيب ، وإنّ رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ثمّ دعا فلم يستجب له ، فأق عيسى بن مريم (عليه السلام) يشكو إليه ما هو فيه ، ويسأله الدعاء له ، فتطهر عيسى (عليه السلام) وصلى ثمّ دعا .

فأوحى الله إليه : يا عيسى إنّ عبدي أتاني من غير الباب الذي أوتى منه ، إنّّه دعاني وفي قلبه شكّ منك ، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر^(٢) أنامله ما استجبت له ، فالتفت عيسى (عليه السلام) فقال : تدعوربك وفي قلبك شكّ من نبيّ ، قال : يا روح الله وكلمته ، قد كان والله ما قلت ، فاسأل الله أن يذهب [به]^(٣) عني ، فدعا له عيسى (عليه السلام) فتقبّل الله منه ، وصار في أحد أهل بيته ، كذلك نحن أهل البيت ، لا يقبل الله عمل عبد وهو يشكّ فينا .

ورواه الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة - من

٤٣ - أمالي المفيد ص ٢ ح ٢ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩١ ح ٤٨ .

(١) في المصدر : مغلس .

(٢) تنتثر : تسقط ولا تثبت (لسان العرب ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) أثبتناه من المصدر .

كتاب أبي عمرو الزاهد - بإسناده إلى محمد بن مسلم ، مثله^(٤) .

٤٤/٢٦٩ - وعن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن عبد الكريم بن محمد ، عن سهل بن زنجلة الرازي ، عن ابن أبي أويس ، عن أبيه ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث ، قال : « اما والله لو أن رجلاً صفّ قدميه بين الركن والمقام مصلياً ، ولقى الله ببغضكم أهل البيت لدخل النار » .

٤٥/٢٧٠ - وعن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام ، عن مرزم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بال أقوام من أمّتي ، إذا ذكر عندهم إبراهيم وآل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهللت وجوههم ، وإذا ذكرت وأهل بيتي اشمأزت قلوبهم وكلحت^(١) وجوههم ، والذي بعثني بالحق نبياً لو أن رجلاً لقي الله بعمل سبعين نبياً ، ثم لم يلقه بولاية أولى الأمر منا [أهل البيت]^(٢) ما قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٤٦/٢٧١ - عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البركات عمر

(٤) تأويل الآيات ص ٢٩ .

٤٤ - امالي المفيد ص ٢٥٢ ح ٢ ، امالي الطوسي ج ١ ص ٢٥٣ ، عنهما في البحار ج ٢٧ ص ١٧٣ ح ١٧ .

٤٥ - امالي المفيد ص ١١٥ ح ٨ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٢ ح ٤٩ .

(١) الكلوح : تكشر في عبوس (لسان العرب ج ٢ ص ٥٧٤) .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٤٦ - بشارة المصطفى ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٥ ح ٥٤ .

ابن حمزة وسعيد بن محمد الثقفي ، عن محمد بن علي بن الحسين العلوي ، عن زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب ، عن علي بن أحمد بن عمرو ، عن محمد بن منصور ، عن حرب بن حسن ، عن يحيى بن مساور ، عن أبي الجارود ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا أبا الجارود ، ما ترضون أن تصلّوا فيقبل منكم ، وتصوموا فيقبل منكم ، وتحجّجوا فيقبل منكم ، والله أنّه ليصليّ غيركم فما يقبل منه ، ويصوم غيركم فما يقبل منه ، ويحجّج غيركم فما يقبل منه » .

٤٧/٢٧٢ - وبهذا الإسناد : عن زيد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين بن هارون ، عن محمد بن علي الحسيني ، عن محمد بن مروان ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له بمكة أو بمكة ، يا ابن رسول الله ما أكثر الحاجّ ، قال : « ما أقلّ الحاجّ ، ما يغفر إلّا لك ولأصحابك ، ولا يتقبل إلّا منك ومن أصحابك » .

٤٨/٢٧٣ - جامع الأخبار : روي عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : « مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة وقبر معه ، فرأى رجلاً قائماً يصليّ ، فقال : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً أحسن صلاة من هذا ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مه يا قنبر ، فوالله لرجل على يقين من ولايتنا أهل البيت خير ممّن له (١) عبادة ألف سنة ، ولو أنّ عبداً عبد الله ألف سنة لا

٤٧ - المصدر السابق ص ٧٣ ، عنه في البحار ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٥ .

٤٨ - جامع الاخبار ص ٢٠٧ الفصل ١٤١ ، عنه في البحار ٢٧ ص ١٩٦ ح ٥٧ .

(١) في المصدر : خير من

يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت ، ولو أن عبدا عبد الله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعين نبياً ما يقبل الله منه حتى يعرف ولايتنا أهل البيت ، والآ كَبَه^(٢) الله على منخريه في نار جهنم .

٤٩/٢٧٤ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « امتي امتي ، اذا اختلف الناس بعدي وصاروا فرقة فرقة ، واجتهدوا في طلب الدين الحق حتى تكونوا مع أهل الحق ، فان المعصية في دين الحق تغفر ، والطاعة في دين الباطل لا تقبل . »

٥٠/٢٧٥ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد معنعناً عن سعد بن طريف ، قال : كنت جالساً عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فجاءه عمرو بن عبيد ، فقال : أخبرني عن قول الله : ﴿ ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى واني لغفار لمن تاب وآم . وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾^(١) ؟ قال له أبو جعفر (عليه السلام) : « (قد أخبرك)^(٢) أن التوبة والايمان والعمل الصالح لا يقبلها^(٣) الا بالاهتداء - الى أن قال - وأما الاهتداء فَبِوَلَاةِ الأَمْرِ ونحن هم » ، الخبر .

٥١/٢٧٦ - وعن عبيد بن كثير معنعناً عن أبي جعفر محمد بن علي

(٢) وفيه : اكبه .

٤٩ - جامع الاخبار ص ٢٠٨ الفصل ١٤١ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٥٨ .

٥٠ - تفسير فرات الكوفي ص ٩١ ، عنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦٠ .

(١) طه ٢٠ : ٨١ ، ٨٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : لا يقبل .

٥١ - تفسير فرات الكوفي ص ٩٣ ، وعنه في البحارج ٢٧ ص ١٩٧ ح ٦١ .

(عليهما السلام) ، قال : « قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَاِنِي لَغَفَّارٌ ﴾ ^(١) الآية ، قال : والله لو أنه تاب وآمن وعمل صالحاً ، ولم يهتد الى ولايتنا ومودتنا ، ولم يعرف فضلنا ما أغنى عنه ذلك شيئاً » .

٥٢/٢٧٧- وعن محمد بن القاسم بن عبيد معنعنا ، عن أبي ذر الغفاري ، في قوله تعالى : ﴿ وَاِنِي لَغَفَّارٌ ﴾ ^(١) الآية ، قال : آمن بما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ﴿ وعمل صالحاً ﴾ ^(٢) قال : أداء الفرائض ، ثم اهتدى الى حب آل محمد (صلى الله عليه وآله) وسمعت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « والذي بعثني بالحق نبياً ما ^(٣) ينفع أحدكم الثلاثة حتى يأتي بالربعة » .

٥٣/٢٧٨- وعن علي بن محمد الزهري ، عن محمد بن عبد الله ، - يعني ابن غالب - عن الحسن بن علي بن سيف ، عن مالك بن عطية ، عن يزيد بن فرقد النهدي ، أنه قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) - الى أن قال - : « وعداوتنا تبطل أفعالهم » .

٥٤/٢٧٩- البحار ، عن كتاب فضائل الشيعة للصدوق ، باسناده عن منصور الصيقل ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في فسطاطه بمنى ، فنظر الى الناس ، فقال : « يأكلون الحرام ، ويلبسون

(١) طه ٢٠ : ٨٢ .

٥٢ - المصدر السابق ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٢ .

(٢، ١) طه ٢٠ : ٨٢ .

(٣) في المصدر : لا .

٥٣ - المصدر السابق ص ١٥٨ عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٨ ح ٦٣ .

(١) محمد ٤٧ : ٣٣ .

٥٤ - البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٥ ، فضائل الشيعة ص ٤٠ ح ٤٠ .

الحرام ، وينكحون الحرام ، وتأكلون الحلال ، وتلبسون الحلال ،
وتنكحون الحلال ، لا والله ما يحج غيركم ولا يتقبل إلا منكم » .
ورواه الشيخ محمد بن أحمد بن شاذان في مناقبه ، مثله ^(١) .

٥٥/٢٨٠ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن أحمد بن
شاذان ، عن نوح بن أحمد بن أيمن ، عن إبراهيم بن أحمد بن
أبي حصين ، عن جدّه ، عن يحيى بن عبد الحميد ، عن قيس بن
الربيع ، عن سليمان الأعمش ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا
علي أنت أمير المؤمنين - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) - لو أن
عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك وولاية الأئمة
من ولدك ، وان ولايتك لا تقبل الا بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك ،
بذلك أخبرني جبرئيل : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ^(١) » .
٥٦/٢٨١ - الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم النعماني - في كتاب الغيبة -
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم
وسعدان بن اسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الله ^(١) ، ومحمد بن
أحمد بن الحسن القسطنطاني ، عن الحسن بن محبوب الزرّاد ، عن علي بن

(١) المناقب ص ٦ ، المنقبة التاسعة ، والعبارة يجب أن تكون بعد الحديث

٥٥ ، راجع البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

٥٥ - كنز الفوائد ص ١٨٥ ، عنه في البحار ج ٢٧ ص ١٩٩ ح ٦٦ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٩ .

٥٦ - غيبة النعماني ص ١٢٧ ح ٢ . الكافي ج ١ ص ١٤٠ ح ٨ بسند آخر .

(١) هكذا في الأصل خلافاً للمصدر ، فإن الراوي في طريق الحسن بن

محبوب هو أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي او (الأزدي) كما في

=

شرح مشيخة التهذيب ص ٥٦ - ٥٨ .

رثاب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « كل من دان لعبادة الله ^(٢) يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله تعالى ، فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير .

- الى أن قال (عليه السلام) - : ان ائمة الجور لمعزولون عن دين الله وعن الحق ، فقد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد » .

ورواه عن علي بن أحمد ، عن عبيد الله بن موسى ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن بكير وجميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام) ، مثله ^(٣) .

٥٧/٢٨٢ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الجنة لتشتاق ويشد ضوؤها بمجيء ^(١) آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم ، و [لو] ^(٢) ان عبداً عبد الله بين الركن والمقام حتى تتقطع أوصاله ، وهو لا يدين الله بحبنا وولائتنا أهل البيت ما قبل الله منه » .

٥٨/٢٨٣ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال

= والاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ وج ٤ ص ٣١٨ ، والفهرست ص ٢٣ ح ٦١ .

(٢) في المصدر والكافي : كل من دان الله بعبادة .

(٣) غيبة النعماني ص ١٢٩ ، وفيه : بمثله في لفظه .

٥٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٧٤ .

(١) في المصدر : لمجيء .

(٢) اثبتناه من المصدر .

٥٨ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٤ .

يوماً لبعض الناس^(١) : « أحببتمونا وأبغضنا الناس - الى أن قال - : أما ترضون أن تصلوا ويصلوا^(٢) ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم ؟ وتحجوا ويحجوا^(٣) فيقبل منكم ولا يقبل منهم^(٤) ؟ والله ما يقبل^(٥) الصلاة والزكاة والصوم والحج وأعمال البر كلها إلا منكم » ، الخبر .

٥٩/٢٨٤ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لأبي بصير في حديث : « من لم يكن على ما أنتم عليه^(١) لم يتقبل له^(٢) حسنة ، ولم يتجاوز له [عن]^(٣) سيئة » .

٦٠/٢٨٥ - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لبعض شيعته في حديث : « فاتقوا الله وأعينونا بالورع ، فوالله ما تقبل الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ولا الحج إلا منكم ، ولا يغفر إلا لكم » الخبر .

٦١/٢٨٦ - وعنه (عليه السلام) ، أنه أوصى بعض شيعته فقال : « أما والله أنكم لعلى دين الله ودين ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد ، اما والله ما يقبل^(١) إلا منكم » الخبر .

(١) في المصدر : شيعته .

(٢) وفيه : ويصلون .

(٣) وفيه : ويحجون .

(٤) وفيه زيادة : وتصوموا ويصومون ، فيقبل منكم ولا يقبل منهم .

(٥) وفيه : ما تقبل .

٥٩ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ .

(١) في المصدر هنا : لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً .

(٢) وفيه : منه .

(٣) اثبتناه من المصدر .

٦٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٧ .

٦١ - المصدر السابق ج ١ ص ٦٢ .

(١) في المصدر : يقبل الله .

٢٨٧/٦٢ - وعنه (عليه السلام) ، أن رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته (واستحل المحارم وأنهم) ^(١) يقولون : أنّما الدين المعرفة ، فإذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : انا لله وانا اليه راجعون تأول ^(٢) الكفرة ما لا يعلمون ، وأنّما قيل اعرف ^(٣) ، واعمل ما شئت من الطاعة (فانه مقبول) ^(٤) منك ، لانه لا يقبل الله عملاً من عامل بغير معرفة ، (لو أن رجلاً) ^(٥) عمل أعمال البرّ كلّها وصام دهره وقام ليله وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعة ^(٦) الله عمره كلّ ، ولم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض فيؤ من به ويصدقّه ، وامام عصره الذي افترض الله ^(٧) طاعته فيطيعه ، لم ينفعه الله بشيء من عمله ، قال الله عزّ وجلّ في مثل هؤلاء : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ ^(٨) .

٢٨٨/٦٣ - وعنه (عليه السلام) - في جواب كتاب كتبه اليه بعض أصحابه - : وأنّما يقبل الله العمل من العباد بالفرائض التي افترضها

٦٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٣ ،

(١) في المصدر: استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته وقال إنهم . .

(٢) وفيه : تأمل .

(٣) وفيه : اعرف الإمام .

(٤) وفيه : فإنها مقبولة .

(٥) وفيه : ولو ان الرجل .

(٦) وفيه : طاعات .

(٧) وفيه : افترض الله عليه .

(٨) الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

٦٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٢ ،

عليهم ، بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم اليه ، فأول ذلك معرفة من دعى اليه ، وهو الله الذي لا اله الا هو ، وتوحيده^(١) والاقرار بربوبيته ، ومعرفة الرسول الذي بلغ عنه وقبول ما جاء به^(٢) ، ثم معرفة الأئمة بعد (الرسول الذي افترض)^(٣) طاعتهم في كل عصر وزمان على أهله ، والايمان والتصديق (بجميع الرسل والائمة عليهم السلام)^(٤) ، ثم العمل بما افترض الله عز وجل على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً واجتناب ما حرم الله عز وجل عليهم تحريمه (ظاهراً وباطناً)^(٥) ، الخبر .

٦٤/٢٨٩ - مجموعة الشهيد (ره) - نقلاً من كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني - عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : والذي بعثني بالحق ، لو تعبد أحدهم ألف عام بين الركن والمقام ، ثم لم يأت بولاية عليّ والائمة من ولده (عليهم السلام) ، كبّه الله تعالى على منخره في النار .

٦٥/٢٩٠ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله عملاً لعبد الا بولايتنا ، فمن لم يوالنا كان من أهل هذه الآية : ﴿ وقدمنّا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾^(١) .

(١) في المصدر : وحده .

(٢) وفيه : بعد عبارة ما جاء به : ثم معرفة الوصي ثم معرفة الأئمة .

(٣) وفيه : الرسل الذين افترض الله .

(٤) وفيه : بأول الرسل والائمة وآخرهم .

(٥) وفيه : ظاهره وباطنه .

٦٤ - مجموعة الشهيد : مخطوط

٦٥ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الفرقان ٢٥ : ٢٣

٢٩١/٦٦- وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : فرض الله على امتي خمس خصال : اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاية علي بن أبي طالب والأئمة من ولده (عليهم السلام) ، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله عز وجل من عبد فريضة من فرائضه الا بولاية علي (عليه السلام) . فمن والاه قبل منه سائر الفرائض ، ومن لم يواله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومأواه جهنم وساءت مصيرا .

٢٨ - ﴿ باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق ﴾

٢٩٢/١- دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره ، كتب له كل شيء عمله^(١) في إيمانه ، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره .

٢٩ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدّمة العبادات ﴾

٢٩٣/١- الطبرسي في الإحتجاج : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) في أجوبة أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل

٦٦ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب - ٢٨

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) في المصدر: عمل، وقريب منه ما في الوسائل ج ١ ص ٩٦ ح ١ .

الباب - ٢٩

١ - الإحتجاج ج ١ ص ٢٢٢ عنه في البحار ج ١٠ ص ٤٤ .

اليهودي في فضل محمد (صلى الله عليه وآله) على جميع الأنبياء ، إلى أن قال ، قال له اليهودي : فإنّ هذا سليمان سخرت له الشياطين يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ، قال له عليّ (عليه السلام) : لقد كان كذلك ، ولقد أعطي محمد (صلى الله عليه وآله) أفضل من هذا ، إنّ الشياطين سخرت لسليمان وهي مقيمة على كفرها ، ولقد سخرت لنبوّة محمد (صلى الله عليه وآله) الشياطين بالإيمان ، فأقبل إليه الجنّ^(١) التسعة من أشرفهم^(٢) من جنّ نصيبين واليمن^(٣) من بني عمرو بن عامر من الأحبّة ، منهم (شصاه ، ومصاه ، والهملكان ، والمرزبان ، والمازبان ، ونضاه ، وهاصب ، وهاضب)^(٤) وعمرو ، وهم الذين يقول الله تبارك اسمه فيهم : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ ﴾^(٥) وهم التسعة يستمعون القرآن فأقبل إليه الجنّ والنبّي (صلى الله عليه وآله) ببطن النخل ، فاعتذروا بأنّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً .

ولقد أقبل إليه أحد وسبعون ألفاً^(٦) فبايعوه على الصوم والصلاة والزكاة والحجّ والجهاد ونصح المسلمين ، واعتذروا بأنّهم قالوا على الله شططاً ، وهذا أفضل مما اعطي سليمان ، سبحان من سخرها لنبوّة محمد (صلى الله عليه وآله) بعد أن كانت تتمرد وتزعم أن الله ولدأ ،

(١) في المصدر: من الجنة .

(٢) في المصدر زيادة : واحد .

(٣) في المصدر : الثمان .

(٤) في المصدر : شصاه ، ومصاه ، والهملكان ، والمرزبان ، والمازمان ،

ونضاه ، وهاصب ، وهضب .

(٥) الاحقاف ٤٦ : ٢٩ .

(٦) في المصدر : ألفاً منهم .

فلقد شمل مبعثه من الجنّ والإنس ما لا تحصى ، الخبر .
وفي هذا المعنى أخبار كثيرة تدلّ على أنّ الجنّ كالإنس في التكاليف
الشرعيّة الفرعيّة الإسلاميّة ، والله العالم .
٢/٢٩٤ - البحار - عن دلائل الإمامة للطبري الإمامي - ، عن
أبي الفضل محمّد بن عبد الله ، عن محمّد بن همام ، عن أحمد بن
الحسين المعروف بابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن
الهيثم بن واقد ، قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) بخراسان وكان
العباس يحجبه ، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله ، فخرج الشيخ
فقال لي : ردّ عليّ الشيخ ، فخرجت الى الحاجب فقال : لم يخرج عليّ
أحد ، فقال الرضا (عليه السلام) : أتعرف الشيخ ؟ فقلت : لا ،
فقال هذا رجل من الجنّ سألتني عن مسائل ، وكان فيما سألتني عنه
مولودان ولدا في بطن ملتزقين مات أحدهما كيف يصنع به ؟ قلت :
ينشر الميت عن الحيّ .

٣/٢٩٥ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « لا يتمكن
الشیطان بالوسوسة من العبد إلّا وقد أعرض عن ذكر الله ، واستهان
بأمره ، وسكن الى نهيه ، ونسى اطلاعه على سره ، فالوسوسة ما يكون
من خارج القلب باشارة معرفة العقل ، ومجاورة الطبع ، أما اذا تمكّن في
القلب فذلك غيّ وضلالة وكفر ، والله عزّ وجلّ دعا عباده بلطف
دعوته ، وعرفهم عداوة ابليس فقال تعالى : ﴿ ان الشيطان لكما عدو
مبين ﴾ ^(١) وقال : ﴿ ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ﴾ ^(٢) فكن

٢ - البحار ج ٨١ ص ٣١٠ ح ٣٢ عن دلائل الإمامة ص ١٩٥ .

٣ - مصباح الشريعة ص ٢٢٥ باختلاف يسير ، عنه في البحار ج ٧٢ ص ١٢٤

ح ٢

(١) الاعراف ٧ : ٢٢ .

(٢) فاطر ٣٥ : ٦ .

معه كالغريب مع كلب الراعي ، يفزع الى صاحبه من صرفه عنه ، كذلك اذا أتاكَ الشيطان موسوساً ليضلَّكَ عن سبيل الحق وينسيك ذكر الله ، فاستعذ منه برَّبِّكَ وربِّه ، فانه يؤيد الحق على الباطل ، وينصر المظلوم بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربِّهم يتوكلون ﴾ (٣) ولن يقدر على هذا ومعرفة اتيانه ومذاهب وسوسته الا بدوام المراقبة ، والاستقامة على بساط الخدمة ، وهيبة المطلع وكثرة الذكر .

وأما المهمل لأوقاته فهو صيد الشيطان لا محالة ، واعتبر بما فعل بنفسه من الاغواء والاغترار والاستكبار ، حيث غرَّه وأعجبه عمله وعبادته وبصيرته ورأيه وجراته عليه ، قد أورثه علمه ومعرفته واستدلاله بعقله اللعنة الى الأبد ، فما ظنك بنصحه ودعوته غيره ، فاعتصم بحبل الله الاوثق ، وهو الالتجاء الى الله ، والاضطرار بصحة الافتقار الى الله في كل نفس ، ولا يغرنك تزيينه للطاعة عليك ، فانه يفتح عليك تسعة وتسعين باباً من الخير ، ليظفر بك عند تمام المائة ، فقابله بالخلاف والصد عن سبيله ، والمضادة باستهوائه .

كتاب الطهارة

فهرس أنواع الأبواب

- (١) - أبواب الماء المطلق .
- (٢) - أبواب الماء المضاف والمستعمل .
- (٣) - أبواب الأسآر .
- (٤) - أبواب نواقض الوضوء .
- (٥) - أبواب احكام الخلوة .
- (٦) - أبواب الوضوء .
- (٧) - أبواب السواك .
- (٨) - أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة .
- (٩) - أبواب الجنابة .
- (١٠) - أبواب الحيض .
- (١١) - أبواب الاستحاضة .
- (١٢) - أبواب النفاس :
- (١٣) - أبواب الاحتضار وما يناسبه .
- (١٤) - أبواب غسل الميت .
- (١٥) - أبواب التكفين .

-
- (١٦) - أبواب صلاة الجنائز .
- (١٧) - أبواب الدفن وما يناسبه .
- (١٨) - أبواب غسل المس .
- (١٩) - أبواب التيمّم .
- (٢٠) - أبواب النجاسات والاولاني والجلود .

تفصيل الأبواب :

أبواب الماء المطلق

١ - ﴿ باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ﴾

١/٢٩٦ - الجعفریات : أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة ، قال : حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء يطهر ولا يطهر » .

٢/٢٩٧ - ورواه في كتاب الصلاة أيضا ، بهذا السند عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : الصلاة تنظر ولا تنظر بها ، والماء يطهر ولا يطهر .

٣/٢٩٨ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن محمد الأشعث ، مثله .

أبواب الماء المطلق

الباب - ١

١ - الجعفریات ص ١١ .

٢ - الجعفریات ص ٣٩ .

٣ - نوادر الراوندي ص ٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨ ص ٨ ح ٣ .

٤/٢٩٩ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

٥/٣٠٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي العمادية : روى متواترا عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه أو رائحته .

٦/٣٠١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في ذكر فضل نبينا (صلى الله عليه وآله) وامته على سائر الأنبياء واممهم : ان الله سبحانه رفع نبينا الى ساق العرش ، فأوحى اليه فيما أوحى : كانت^(١) الامم السالفة اذا أصابهم أذى^(٢) نجس قرضوا^(٣) من أجسادهم ، وقد جعلت الماء طهورا لأمتك من جميع الأنجاس ، والصعيد في الأوقات .

٧/٣٠٢ - الصدوق في الهداية : الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ باب ذكر المياه .

٥ - درر اللآلي ص ٦٥ عوالي اللآني ج ٣ ص ٩ ح ٦ . والبحارج ٨٠ ص ٩ ح ٤ .

٦ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ ، والبحارج ٨٠ ص ١٠ ح ٩ عنه .

(١) في المصدر : وكانت .

(٢) وفيه : ادنى .

(٣) وفيه : قرضوه .

٧ - الهداية ص ١٣ ، والبحارج ٨٠ ص ٩ ح ٦ عنه .

٨/٣٠٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

ويأتي^(١) عن الباقر (عليه السلام) ، أنه قال مشيراً الى ماء راكد : ان هذا لا يصيب شيئاً الا طهره .

٢ - ﴿ باب أن البحر طاهر مطهر ﴾

١/٣٠٤ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه ذكر البحر فقال : هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته .

٢/٣٠٥ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : من لم يطهره البحر فلا (طهور له)^(١) .

٣/٣٠٦ - عوالي اللآلي : عن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) ، باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته .

٨ - فقه القرآن ج ١ ص ٦١ ، الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ، التهذيب ج ١ ص ٢١٥ ح ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، والکافي ج ٣ ص ١ ح ٢ ، ٣ .
(١) يأتي في باب ٩ ح ٨ .

الباب - ٢

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ والبحار ج ٨٠ ص ٩
(١) في المصدر : طهر وفي البحار : طهر له .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٤ ح ٢٨ وج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣ والوسائل ج ١ ص ١٠٢ ح ٤ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٠ ح ٨ عن المعبر ص ٧ .

٣ - ﴿ باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء ﴾

١/٣٠٧ - دعائم الاسلام : بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ^(١) ما لم يتغير أوصافه ، طعمه ولونه وريحه » .

٢/٣٠٨ - وعن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن غدير فيه جيفة ؟ فقال : « ان كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأ » .

٣/٣٠٩ - وعنه (عليه السلام) أنه قال : « اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة ، فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه » .

٤/٣١٠ - وعنه (عليه السلام) أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث ؟ قال : « ان عرض بقلبك شيء منه فافعل هكذا وتوضأ ، وأشار بيده (عليه السلام) أي حركه وأفرج بعضه عن بعض ، وقال : ان الدين ليس بضيق ، قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١) » .

الباب - ٣

- ١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .
(١) في المصدر: ويشرب وليس ينجسه شيء .
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .
- ٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .
- ٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١ ح ١٣ .
(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٥/٣١١ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « ليس ينجس الماء شيء » .

٦/٣١٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن مياضة^(١) كان بقرب المسجد تدخل الحائض فيها يدها ، والغلام فيها يده ؟ قال : « توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء » .

٧/٣١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « كل غدِير فيه من الماء أكثر من كَر لا ينجسه ما وقع^(١) فيه من النجاسات ، الا ان تكون فيه الجيف ، فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه » .
وقال (عليه السلام) وروي : « لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة ، أو حيوان له دم » .

٨/٣١٤ - عوالي اللآلي : عن مجموعة ابن فهد ، وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : « الماء طهور ، لا ينجسه الا ما غير لونه ، او طعمه ، أو ريحه » .

٩/٣١٥ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « الماء لا ينجسه شيء » .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .
٦ - المصدر السابق ج ١ ص ١١١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٣ .
(١) مياضة : مطهرة كبيرة « إناء كبير » يتوضأ منها (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٤١) .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧ ح ٥ .
(١) في المصدر : ما يقع .

٨ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ٩ ح ٦ .

٩ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٣ .

١٠/٣١٦ - وفي حديث آخر : « خلق الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته » .

١١/٣١٧ - وعن مجموعة المقداد (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء - وساق مثله ، وفيه - : أوريجه » .

٤ - ﴿ باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه ﴾

١/٣١٨ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن الصادق (عليه السلام) قال : « الماء كله طاهر ، حتى تعلم أنه قذر » .

٢/٣١٩ - الصدوق في المقنع : اعلم أن الماء كله طاهر ، إلا ما علمت أنه قذر .

٥ - ﴿ باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير ﴾

١/٣٢٠ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي

١٠ - المصدر السابق ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٤ مع اختلاف يسير .

١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

الباب - ٤

١ - فقه القرآن ج ١ ص ٦١ .

٢ - المقنع ص ٩ باب ما يقع في البئر .

الباب - ٥

١ - الجعفریات ص ١١ .

(عليهم السلام) ، قال : « الماء الجاري لا ينجسه شيء » .

٢/٣٢١- وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) ، قال : « الماء الجاري يمر بالحييف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ، ليس ينجسه شيء » .

٣/٣٢٢- وبهذا الاسناد عنه (عليه السلام) قال : « أربع لا ينجسهن شيء ، الأرض ، والجسد ، والماء ، والثوب - ثم فسر (عليه السلام) مراده في كل واحد منها ، الى أن قال : - والماء الجاري يمر بالحييف » ، وذكر مثله .

٤/٣٢٣- السيد فضل الله الراوندي في نواتره ، باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) مثل الخبر الأول والثاني ، الا انه أطلق الماء في الثاني .

قال في البحار : وحمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغير ، والأول أظهر^(١) .

قلت : ويؤيده وجود كلمة الجاري في الاصل الذي أخذ صاحب النوادر منه ، وكذا في الدعائم .

٥/٣٢٤- دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : في الجاري يمر بالحييف وساق مثله .

٢ - المصدر السابق ص ١١ .

ص ٣٩ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ باختلاف يسير .

٣ - المصدر السابق ص ١١ .

٤ - نوادر الراوندي ص ٣٩ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

٦/٣٢٥- فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلموا^(١) ، ان كل ماء جار لا ينجسه شيء » ، قلت وفي كتاب الطهارة^(٢) للشيخ الأعظم (رضي الله عنه) وخصوص المرسل المحكى عن نواذر الراوندي^(٣) : « الماء الجاري لا ينجسه شيء » ولا يخفى أن الخبر مسند معتبر ، وليس فيه كلمة الجاري .

٦- ﴿باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقة النجاسة﴾

١/٣٢٦- دعائم الإسلام : ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيّره .

٢/٣٢٧- فقه الرضا (عليه السلام) : اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج الى غسل الثوب منه ، وماء المطر في الصحاري لا ينجس :
وروي ، ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو .

قلت : وجه الدلالة كما - في البحار^(١) - في ذيل الخبر المروي في

٦- فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ باب المياه .

(١) في المصدر : اعلموا رحمكم الله .

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ص ٣ .

(٣) نواذر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠ ح ١٢ .

الباب - ٦

١- دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

٢- فقه الرضا(عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢ ح ٣ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ١٢ .

السرائر في طين المطر : أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر^(٢) .

حصر البأس في طين المطر فيما اذا نجسه شيء بعد المطر ، ففي ما عداه لا بأس به ، وهو شامل لما اذا كانت الأرض نجسة قبل المطر ، انتهى .

ووجه التفصيل لعله العلم الاجمالي بورود النجاسة في الطرقات دون الصحاري ، ولكنه لا ينفع في الحكم بوجود الاجتناب ، إلا في صورة الاستيعاب وهي نادرة جدا .

واعلم أن مما يجب التنبيه عليه وان كان خارجا عن وضع الكتاب ان مرسلة الكاهلي ، وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي ، مشتملة على اسئلة ثلاثة ، أسقط الشيخ في الأصل أولها ونقل متن ثانيها ، هكذا قال ، قلت : يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ ويتضح عليّ منه^(٣) ، الخبر .

وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله ، فان السيالان غير الفطر والنضح ، فلا يمكن جعله بياناً له كقولهم : توضأ فغسل ، ورؤية التغير وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد ، الا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه ، وهو خلاف الظاهر ، فلا بد من ارتكاب بعض التكلفات ، ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوافي^(٤) هكذا قلت : ويسيل على الماء المطر ، بحذف (من) وخفض الماء ورفع المطر ، الخ ، وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف ، خصوصاً على ما

(٢) السرائر ص ٤٨٥

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٣ ح ٤ .

(٤) الوافي ص ٩ أبواب أحكام المياه .

رأيت بخط المجلسي (رضي الله عنه) أن في نسخة المزيدي^(٥): فيطفر القطرات الخ .

وما ذكره الشيخ في الاصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة ، لا نسخته والله ولي التوفيق .

٧ - ﴿ باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقة النجاسة ﴾

١/٣٢٨ - عوالي اللآلي : عن ابن فهد قال : قال الرضا (عليه السلام) : ماء الحمام لا ينجث^(١) .

٢/٣٢٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف به ، ويداك قدرتان ، فاضرب يدك في الماء ، وقل : بسم الله ، وهذا مما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام ، اغتسل

(٥) الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن الشيخ جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي الحلي كان من اجلاء فقهاء الأصحاب ومن الأدباء العلماء المشار إليهم بالبنان إلى غير ذلك من النعوت التي نعت بها من ترجم له ، بعد اساتذته ومشايخ الشهيد ، يروي عن ابن داود والعلامة والبرقي وغيرهم (رياض العلماء ج ٣ ص ٣٦٩ وأمل الآمل ج ٢ ص ١٧٦) .

الباب - ٧

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢ ح ١٧ .

(١) في المصدر : لا ينجث .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ باب الغسل ، والبحار ج ٨١ ص ٥٢ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

المسلم من الحوض قبل الذمي ، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة » .

قلت : في البحار^(٢) : لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيراً ، وإذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب ، بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث ، انتهى .

وظاهر صدر الخبر وذيله عدم استناد التقديم الى النجاسة ، فالتقديم على الاستحباب في الصورتين .

٨ - ﴿ باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير ﴾

١/٣٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة ، او حيوان له دم ، واذا سقط فيه النجاسة في الاناء لم يجز استعماله ، وان لم يتغير لونه ، وطعمه ورائحته ، مع وجود غيره ، وان لم يوجد غيره استعماله .

قلت : لعل المراد من الاستعمال الشرب منه خاصة كما يومي اليه كلامه بعد اسطر ، وان شرب من الماء دابة او حمار أو بغل أو شاة أو بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه » .

٢/٣٣١ - وفيه : « وان وقع كلب^(١) أو شرب منه أهريق الماء ، وغسل

(٢) البحار ج ٨٠ ص ٣٦ .

الباب - ٨

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٦ ح ٣ .
- ٢ - المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .
- (١) في البحار : كلب في الماء .

الاناء .

٣/٣٣٢ - وفيه : « وان كان معه اناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيهما وقع ، فليهرقهما جميعاً ، وليتيمم » .

٤/٣٣٣ - الصدوق في المقنع : « وان كان معك اناءان » ، وذكر مثله .

٥/٣٣٤ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لما كان في الليلة التي توفي بها سيد العابدين (عليه السلام) ، قال لابنه محمد : ابني ، آتني بوضوء ، فأنا بوضوء في اناء ، فقال له قبل أن يقبل اليه : أردده وكبّه فان فيه ميتة ، فدعا بالمصباح فاذا فيه فأرة ، فأنا بوضوء غيره » ، الخبر .

٦/٣٣٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم : ومما رويناها باسنادنا الى الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم ، قال : حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الموت ، فقال : « يا محمد أي ليلة هذه ؟ » قال : ليلة كذا وكذا ، قال : « وكم مضى من الشهر » قال : كذا وكذا ، قال : « انها الليلة التي وعدتها » ودعا بوضوء ، فقال : « ان فيه فأرة » ، فقال بعض القوم : انه يهجر ، فقال : « هاتوا المصباح » ، فجاء به ، فاذا فيه فأرة ، فأمر بذلك الماء فأهريق ، وأتوه بماء آخر فتوضأ وصلّى حتى اذا كان آخر الليل توفي (عليه السلام) .

٣ - المصدر السابق ص ٥ باب المياه عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٢٣ ح ٢ .

٤ - المقنع ص ٩ .

٥ - الهداية ص ٤٧ .

٦ - فرج المهموم ص ٢٢٨ مع اختلاف بسيط مع النسخة المطبوعة .

٩ - ﴿ باب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر ﴾

١/٣٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات » .

٢/٣٣٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم فقالوا : ان لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ، ولكم سائر ذلك » .

٣/٣٣٨ - الصدوق في الهداية : وان أهل البادية سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) لهم : « لها ما أخذت بأفواهها ، ولكم سائر ذلك » .

٤/٣٣٩ - دعائم الاسلام : باسناده ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الماء ترده . . . وذكر مثله ، وفيه : « ولكم ما بقي »

الباب - ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧ ح ٥

٢ - الجعفریات ص ١٢ .

٣ - الهداية ص ١٤ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٣ .

٥/٣٤٠ - وسئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض ؟ فقال : « ان كان قدر كر لم ينجسه شيء » .

٦/٣٤١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » .

٧/٣٤٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا بلغ الماء قلتين^(١) لم يحمل خبثاً » .

٨/٣٤٣ - العلامة في المختلف : عن ابن أبي عقيل ، قال : ذكر بعض علماء الشيعة ، أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، وكان في طريقه ماء ، فيه العذرة والجيف ، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضه^(١) ، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام) فقال : « إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره ، فلا تعد منه غسلاً » .

قلت : وإنما ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب ، مع أنه ليس فيه ما يدل على اشتراط الكثرة والكربة ، جمعاً بينه وبين ما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة .

وقال الشيخ الأعظم - في كتاب الطهارة^(٢) - في كلام له ، مضافاً الى

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٢ .

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ وج ٢ ص ٦ .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٧٦ ح ١٥٥ .

(١) في المصدر : قدر قلتين .

٨ - المختلف ص ٣ .

(١) في المصدر : يغسل رجله اذا أصابه .

(٢) كتاب الطهارة ص ١٦ .

قوله (عليه السلام) في بعض الروايات ، مشيراً الى غدير الماء : « إِنَّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره ، وأراد به هذا الخبر ، وليس فيه ذكر للغدير ، وهو أعرف بما قال .

١٠ - ﴿ باب مقدار الكرّ بأشبار ﴾

١-٣٤٤ - الصدوق في المقنع : والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار .

٢-٣٤٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه ، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرّ ، وإن لم يبلغ فهو كرّ لا ينجسه شيء ، إلاّ أن يكون فيه الجيف ، فتغير لونه أو طعمه أو رائحته^(١) .

قلت : هذا التحديد لم ينقل إلاّ من الشلمغاني^(٢) ، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة لم يقل به أحد من أصحابنا ، فهو محمول على التقيّة ، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديد الأخرين ، ويؤيده كلامه في البئر ، كما يأتي .

الباب - ١٠

١ - المقنع ص ١٠ عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨ ح ١٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

(١) في المصدر : لونه وطعمه ورائحته .

(٢) هو ابو جعفر محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن أبي العزاقر ، كان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكّرة ، خرجت في حقه توقيعات فاخذه السلطان وصلبه في بغداد يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ وكان ذلك حسداً منه لأبي القاسم بن روح حيث فاز بالنيابة ولم يفز بها وله كتب ألفها حال الاستقامة (جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٤ رجال =

١١ - ﴿باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبهها﴾

١/٣٤٦ - قد تقدّم عن الصادق والرضا (عليهما السلام) الأمر بإهراقهما إذا نجس أحدهما واشتبهها .

١٢ - ﴿باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة﴾

١/٣٤٧ - قد تقدّم عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله في الماء النجس : « ولم يجز استعماله ، فان لم يوجد غيره استعماله » .

٢/٣٤٨ - وفيه : ولا تشرب إذا يوجد غيره ، ولا تشرب ولا تستعمل إلا في وقت الضرورة ، وليتيمم ، وكلّ ماء تغير فحرم التطهير به ، جاز شربه في وقت الضرورة .

٣/٣٤٩ - المقنع : فان ولغ^(١) كلب في اناء ، أو شرب منه ، أهرق الماء .

= الطوسي ص ٥١٢ رجال النجاشي ص ٢٦٨) .

الباب - ١١

١ - تقدم في الباب ٨ ح ٣ .

الباب - ١٢

١ - تقدم في الباب ٨ ح ١ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ .

٣ - المقنع ص ١٢ .

(١) في المصدر : وقع .

١٣ - ﴿باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزع﴾

١/٣٥٠ - الصدوق في المقنع : وان وقع فيها - أي في البئر - زنبيل من عذرة ، رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين ، فلا بأس بالوضوء منها ، وليس عليك أن تنزع منها شيئاً .

٢/٣٥١ - وفيه : وروى عبد الكريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في بئر استسقى منها فتوضأ به ، وغسل به الثياب ، وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة : انه لا بأس به ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

٣/٣٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف ، في مثلها ، فسيبيلها سبيل الماء الجاري ، ألا ان يتغير لونها ، وطعمها ، ورائحتها .

قلت : لم ينقل القول باشتراط الكربة في ماء البئر الا عن البصري^(١) من القدماء ، فلا يجوز الاعتماد على هذا الخبر ، وان كان

الباب - ١٣

١ - المقنع ص ١٠

٢ - المصدر السابق ص ١١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) البصري : ابو الحسن محمد بن محمد ، فقيه فاضل من تلامذة الشريف المرتضى « قدس سره » له مصنفات منها : المعتمد ، المفيد في التكليف ، ديوان شعر ، قال في المدارك - بعد نقل قوله في ماء البحر - : انه من قدمائنا (رياض العلماء ج ٥ ص ١٥٨) .

مؤيداً ببعض الأخبار ، حتى قال المحقق الأنصاري : لولا اعراض
الأصحاب (عنه لكان القول به قوياً) (٢).

٤/٣٥٣ - عوالي اللآلي : عن الفاضل المقداد ، قال : قال النبي
(صلى الله عليه وآله) وقد سئل عن بئر بضاعة : « خلق الله الماء
طهوراً ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، او طعمه ، او ريحه » .

١٤ - ﴿ باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبذ والمسكر وانصباب الخمر ﴾

١/٣٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : فان وقع فيها حمار ، فانزح منها
كراً من الماء .

٢/٣٥٥ - وفيه : وان مات فيها بعير ، او صب فيها خمر ، فانزح منها
الماء كله .

٣/٣٥٦ - الصدوق في المقنع : فان وقع في البئر بعير ، او صب فيها
خمر ، فانزح الماء كله .

(٢) كتاب الطهارة ص ٢٧ وفيه عن هذا القول أمكن المصير اليه .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥ ح ٢٩ .

الباب - ١٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥
ح ٣ .

٢ - المصدر السابق ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٣ - المقنع ص ١٠ .

١٥ - ﴿ باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل ﴾

١/٣٥٧ - الصدوق في المقنع : وان بال فيها رجل ، فاستق^(١) منها أربعين دلواً ، وان بال فيها صبي وقد أكل الطعام ، فاستق منها ثلاث دلاء ، وان كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً

٢/٣٥٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان بال فيها رجل فاستق منها » ، وذكر مثله .

١٦ - ﴿ باب ما ينزح من البئر للسَّنور والكلاب والخنزير وما أشبههما ﴾

١/٣٥٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقع فيها كلب ، أو سَنور ، فانزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين » .

٢/٣٦٠ - الصدوق في المقنع : وان وقعت^(١) في البئر قطرة دم ، أو خمر ، أو ميتة ، او لحم خنزير ، فانزح منها عشرين دلواً

الباب - ١٥

١ - المقنع ص ١٠ .

(١) استق : فعل امر من استقى أي خذ من مائها (لسان العرب ج ١٤ ص ٣٩٣)

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٢ - المقنع ص ١١ .

(١) في المصدر : وان وقع .

١٧ - ﴿باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطيور والشاة ونحوها﴾

١/٣٦١ - الصدوق في المقنع : فان وقع فيها دجاجة ، او حمامة ، فاستق منها [سبعة دلاء وان وقع فيها حمار فاستق منها]^(١) كراً من الماء ، وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو^(٢) ، وأصغر ما يقع فيها^(٣) الصعوة^(٤) ينزح^(٥) منها دلوً واحداً

٢/٣٦٢ - الفقه الرضوي : « واذا سقط في البئر فأرة ، أو طائر ، أو سنور ، وما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ ، نزح منها سبع أدل من دلاء هجر ، والدلو اربعون رطلا ، واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوً ، وأروي أربعين دلوً » .

٣/٣٦٣ - وفيه : « وأصغر ما يقع فيه - أي في ماء البئر - الصعوة ، فانزح منها دلوً واحداً » .

٤/٣٦٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب - ١٧

١ - المقنع ص ١٠

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) الظاهر : ادل وليس ادلو .

(٣) في المصدر : في البئر .

(٤) الصعوة: صغار العصافير، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور احمر الرأس وجمعه صعاء (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٦٠ صعا) .

(٥) في المصدر: فاستق .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

٤ - الجعفریات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليه السلام) سئل عن بئر وقع فيها ثَمًّا فيه الدم فيموت ؟ فقال : ان كان شيئاً له دم نزع من مائها مائة دلو ، ثم يستعذب بمائها » .

١٨ - ﴿ باب ما ينزع للفارة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها ﴾

١/٣٦٥ - الصدوق في المقنع : وان وقعت فيها فارة فانزع منها دلوّاً واحداً ، واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ، واذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء ، فان وقعت في البئر خنفساء ، أو ذباب ، أو جراد ، أو غملة ، أو عقرب ، أو بنات وردان^(١) ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزع منها شيئاً

٢/٣٦٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيها حيّة ، أو عقرب ، أو خنافس ، أو بنات وردان فاستق للحية أدل ، وليس لسواها شيء » ، وتقدم^(١) كلامه عليه السلام في الفارة .

١٩ - ﴿ باب ما ينزع للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه ﴾

١/٣٦٧ - الصدوق في المقنع : فان وقع في البئر عذرة ، فاستق منها

الباب - ١٨

١ - المقنع ص ١٠ ، ١١

(١) بنات وردان : دواب معروفة ، وهي نوع من الحشرات يكثر في الكنيف والاماكن الرطبة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٥٩ ورد) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

(١) في الباب ١٧ ح ٢ عن فقه الرضا (عليه السلام) ايضاً .

الباب - ١٩

١ - المقنع ص ١٠ .

عشرة دلاء ، وان ذابت فيها فاستق منها أربعين دلواً ، الى خمسين دلواً

وتقدم^(١) عنه : وان وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة . . . الخ .

٢٠ - ﴿ باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير ﴾

١/٣٦٨ - الصدوق في المقتنع : . واكبر ما يقع في البئر الانسان ، فانزح منها سبعين دلواً^(١) .

وتقدم^(٢) عنه : وان وقعت في البئر قطرة دم ، فانزح منها عشرين دلواً

٢/٣٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان قطر فيها قطرات من دم ، فاستق منها دلاء » .

٢١ - ﴿ باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ﴾

١/٣٧٠ - تقدّم عن المقتنع : انه ينزح لوقوع الميتة عشرون دلواً

(١) في الباب ١٣ ح ١ .

الباب - ٢٠

١ - المقتنع ص ٩ ، ١١

(١) في المصدر هنا : اذا مات

(٢) الباب ١٦ ح ٢ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥

الباب - ٢١

١ - الباب ١٦ ح ٢ .

٢٢ - ﴿باب حكم التراوح وما ينزح من البثر مع التغير﴾

١/٣٧١ - الصدوق في المقنع بعد قوله : « وان وقعت في البثر قطرة دم ، أو خمر الى آخره ، وان تغير الريح فانزح حتى يطيب . »

٢/٣٧٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان تغيرت نزحت ، حتى تطيب » .

٣/٣٧٣ - وفيه بعد حكم ما ينزح للفأرة والطيور : « اللهم الا ان يتغير اللون ، والطعم ، والرائحة ، فينزح حتى يطيب » .

٤/٣٧٤ - وفيه : « وان تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال ، يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » .

٢٣ - ﴿باب أحكام تقارب البثر والبالوعة﴾

١/٣٧٥ - الصدوق في المقنع : « واذا كانت بثر والى جانبها الكنيف ، فان مجرى العيون كلّها من مهب الشمال ، فاذا كانت البثر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف أسفل من ذلك ، لم يضرها ، اذا كان بينهما أذرع ، فان كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وان كانا »

الباب - ٢٢

١ - المقنع ص ١١ .

٢ ، ٣ ، ٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٥ ح ٣ .

الباب - ٢٣

١ - المقنع ص ١١ .

تجاهاً بحذاء القبلة ، وهما متساويان^(١) في مهب الشمال ، فسبعة أذرع ، وان أردت أن تجعل الى جنب بالوعة بئراً ، فان كانت الأرض صلبة ، فاجعل بينهما خمسة أذرع ، وان كانت رخوة فسبعة أذرع ،

وروي : ان كان بينهما أذرع فلا بأس ، وان كانت مبخرة^(٢) اذا كانت البئر على أعلى الوادي .

٢/٣٧٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، ان رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، ان لنا بئراً^(١) ، وربما عجننا العجين من مائها ، وان بئر الغائط منها أربعة أذرع ، ولا نزال نجد رائحة نكرها من البول والغائط ؟

فقال علي (عليه السلام) : « طمّها ، او باعد الكنيف عنها ، اذا وجدت رائحة^(٢) العذرة منها » .

(١) في المصدر : يستويان .

(٢) البئر المبخرة : التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها (مجمع البحرين بخر ج ٣ ص ٢١٥) .

٢ - الجعفریات ص ١٤ .

(١) في المصدر : بئراً وهو متوضّؤنا .

(٢) وفيه : ريج .

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١ - ﴿باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً﴾

١/٣٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : «كلّ ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ، ويجوز شربه ، مثل ماء الورد ، وماء القرع ، ومياه الرياحين ، والعصير والخل ، ومثل ماء الباقي ، وماء الزعفران ، وماء الخلق^(١) ، وغيره مما يشبهها ، وكل ذلك لا يجوز استعمالها ، (إلاّ الماء القراح والّا التراب)^(٢) » .

٢ - ﴿باب حكم النبيذ واللبن﴾

١/٣٧٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : «كنا نتقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زبيباً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحليه له ، فاذا كان اليوم واليومين شربه فاذا تغير أمر به فهرق » .

أبواب الماء المضاف

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه وشربها وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٩ ح ١ .

(١) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب ج ١٠ ص ٩١ خلق) .
(٢) في المصدر : الا ماء القراح او التراب .

الباب - ٢

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٤ .

٢/٣٧٩- وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ، ومن الغد ، فاذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً ، قبل أن يغلي » .

٣/٣٨٠- وقال (عليه السلام) : « كانت سقاية زمزم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمرأً ليعذب مأوها » .

قلت : وفيه اشارة الى عدم خروجه بذلك عن الاطلاق ، فلا مانع في التطهر به .

٣- ﴿باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة

وإن كان كثيراً وكذا المائعات﴾

١/٣٨١- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت ، واذا في القدر فأرة ميّنة ؟ فقال علي (عليه السلام) : « يهراق الماء^(١) ، ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ، ثم يؤكل » .

٢/٣٨٢- وبهذا الاسناد : أن علياً (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصر^(١) : « اذا مات في الأدام فلا بأس بأكله . قال : وان كان شيئاً مات في الادم وفيه الدم ، في العسل ، أو في زيت ، أو في

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٦ .

الباب - ٣

١- الجعفریات ص ٢٦ .

(١) في المصدر : المرق .

٢ - المصدر السابق ص ٢٦ .

(١) الصرد: طائر اكبر من العصفور (لسان العرب ج ٣ ص ٢٤٩ صرد) .

السمن ، وكان جامداً ، جنب ما فوقه وما تحته ، ثم يُرْكَل بقيته ، وان كان ذائباً فلا يؤكل ، يستسرج به ولا يباع » .

٣/٣٨٣ - وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ؟ قال : « الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً » .

٤/٣٨٤ - وبهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه ، فمن مسه فليغسل يده ، واذا مس الثوب او مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء ، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب ، او مسح يده في الثوب ، يغسل ذلك خاصة » .

٥/٣٨٥ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) انه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي ؟ فقال : « يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه ، فاذا الماء قد طهر الثوب » .

٦/٣٨٦ - الصدوق في المقنع : وان وقعت فأرة في خابية^(١) فيها سمن أو زيت فلا تأكله

٧/٣٨٧ - دعائم الاسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن فأرة وقعت في سمن ؟ قال : « ان كان جامداً ألقيت ما حولها ، وأكل الباقي ، وان كان مائعاً فسد كله ، ويستصبح به » .

٣ - الجعفریات ص ٢٦ .

٤ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٥ - المصدر السابق ص ٢٣ .

٦ - المقنع ص ١٠

(١) الخابية : الحب وهو الاناء الفخاري المعروف لتبريد الماء (لسان العرب ج

١٤ ص ٢٢٣ خبا) .

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

٨/٣٨٨ - قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل^(١) والزيت فتموت فيه قال : « إن كان ذائباً أريق اللبن ، واستسرج بالزيت والسمن ، وقال (عليه السلام) في الزيت : يعمل (الصابون إن شاء)^(٢) » .

٩/٣٨٩ - وقالوا (عليهم السلام) : « اذا خرجت الدابة حيّة ، ولم تمت في الادم ، لم ينجنس ويؤكل ، واذا وقعت فيه فماتت ، لم يؤكل ولم يبيع^(١) » ولم يشتر .

٤ - ﴿ باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس ﴾

في الآنية وأن يعجن به ﴿

١/٣٩٠ - الأربعين للشهيد (رحمه الله) باسناده : عن الصدوق ، عن حمزة بن محمد ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ، ولا تغتسلوا ، ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص » .

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) في المصدر . واللبن .

(٢) في المصدر : ان شاء صابونا .

٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٨٠ ح ٨ .

(١) ولم يبيع ، ليس في المصدر .

الباب - ٤

١ - الأربعين للشهيد ص ٦ ح ٨ .

٥ - ﴿باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات والأحياء مطلقاً﴾

١/٣٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تسخن له ماء ، إلا ان يكون ماء بارداً جداً ، فتوقي الميت مما توفي منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً ، وليكن فاتراً » .

٢/٣٩٢ - ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن عمه عمر بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال لي الامام علي بن محمد (عليهما السلام) : « اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني ، لأتطهر منه للصلاة ، وأنفذني في حاجة ، وقال : اذا عدت فافعل ذلك ، ليكون معداً اذا تأهبت للصلاة » .

فاستلقى (عليه السلام) لينام ، وأنسيت ما قال لي ، وكانت ليلة باردة ، فحسست به وقد قام الى الصلاة ، وذكرت أنني لم أترك السطل ، فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه ، وتألّمت له حيث يسعى بطلب الاناء ، فناداني نداء مغضب ، فقلت : انا لله ايش عذري أن اقول نسيت مثل هذا ؟ ولم أجد بداً من اجابته ، فجئت مرعوباً ، فقال : « يا ويلك ، أما عرفت رسمي أنني لا أتطهر إلا بماء بارد ، فسخت لي ماء وتركته في السطل » ؟ فقلت : والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء ، قال : « الحمد لله ، والله لا تركنا رخصة ، ولا ردنا منحة ، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ، ووفقنا للعون على عبادته » .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ باب غسل الميت .

٢ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول : ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه .

٦ - ﴿ باب أن الماء المستعمل في الوضوء ، طاهر مطهر ، وكذا بقية مائه ﴾

١-٣٩٣ - الصدوق في العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الورّاق ، عن علي بن محمد بن جعفر بن أحمد بن غنبة مولى الرشيد ، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصنعاني ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، عن جابر بن عبد الله .

قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبة من آدم^(١) ، ورأيت بلالاً الحبشي ، وقد خرج من عنده ، ومعه فضل وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فابتدره الناس ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به وجهه ، ومن لم يصب منه شيئاً ، أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه ، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٢-٣٩٤ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابراً يقول : جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت .

الباب - ٦

١ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٦٩ .

(١) الاديم: الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحين ، وفي الخبر: كانت مخدته (صلى الله عليه وآله) من ادم (مجمع البحرين - ادم - ج ٦ ص ٦ وقريب منه في لسان العرب - ادم - ج ١٢ ص ٩)

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١١٥

٣/٣٩٥ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد قال : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : « مع من وضوء ؟ » فقال أبو قتادة : معي في ميضأة ، فأتاه به فتوضأ ، وفضلت في الميضأة فضلة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « احتفظ بها يا أبا قتادة ، فيكون^(١) لها شأن » فلما حمى النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا الى النبي (صلى الله عليه وآله) يقولون : الماء الماء ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) بقدحه ، ثم قال : « هلم الميضأة يا أبا قتادة » ، فأخذها ودعا فيها ، وقال : « اسكب » فسكب في القدح ، وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلّكم يشرب الماء ان شاء الله » فكان أبو قتادة يسكب ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسقي ، حتى شرب الناس أجمعون .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي قتادة : « اشرب » فقال : لا بل اشرب أنت يا رسول الله ، فقال : « اشرب ، فان ساقى القوم آخرهم شرباً^(٢) » فشرب أبو قتادة ، ثم شرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٤/٣٩٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف : عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أيتوضأ الرجل بفضل المرأة ؟ قال : « نعم ، اذا كانت تعرف الوضوء ، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء » .

٣ - كنز الفوائد ص ٧٤ .

(١) في المصدر : فسيكون .

(٢) وفيه : يشرب .

٤ - الخلاف ج ١ ص ٩٥ .

٣٩٧- د- عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أن النساء والرجال على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضؤون من اناء واحد (١) .

٣٩٨- ٦- الصدوق في المقنع : وان أصابك نضح من طشت فيه وضوءك فاغسل ما أصابك منه ، اذا كان الوضوء من بول أو قدر ، وان كان من وضوءك للصلاة ، فلا يضرك .

٧- ﴿باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة، وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة﴾

٣٩٩- ١- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، باسناده عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال : « نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب » ، الخبر .

٤٠٠- ٢- عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض ازواج النبي (صلى الله عليه وآله) في جفنة (١) ، فأراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتوضأ منها ، فقالت : يا رسول الله اني كنت جُنْبَةً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إن الماء لا يجنب » .

٥- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٣ .

(١) في هامش ص ٣٠ من المستدرك، الطبعة الحجرية وردت حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « وهذا يدل على أن المستعمل في الوضوء يجوز استعماله مرة أخرى » .

٦- المقنع ص ٦ .

الباب - ٧

١- مكارم الاخلاق ص ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦ ح ٥ .

٢- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٧

(١) الجفنة بفتح الجيم : القصعة الكبيرة (لسان العرب - جفن - ج ١٣ ص

٨٩ ومجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥) .

٣/٤٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت في حفيرة وجري الماء تحت رجليك ، فلا تغسلهما ، وان كانت رجلاك مستنقعين في الماء ، فاغسلهما » .

قلت : ان كان المراد ، ان كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، فهو مبني على عدم جواز التطهر بالغسالة .

ويأتي وجوه احتمالات اخر في هذا الكلام ، هذا أظهرها .

٨ - ﴿ باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشى عود ماء الغسل أو الوضوء إليه ، كفّ امامه ، وكفّ خلفه ، وكفّ عن يمينه ، وكفّ عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ ﴾

١/٤٠٢ - المقنع : وان اغتسلت في وهدة^(١) ، وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك ، الى الماء الذي تغتسل منه ، أخذت كفّا وصبيته أمامك ، وكفّا عن يمينك ، وكفّا عن يسارك ، وكفّا خلفك ، واغتسلت منه .

٢/٤٠٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان اغتسلت من ماء في وهدة ، وخشيت ان يرجع ما تصب عليك ، اخذت كفّا فصبيت على رأسك ، وعلى جانبيك كفا كفا ، ثم امسح بيدك ، وتذلك بدنك » .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

الباب - ٨

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) الوهدة ، بفتح الواو وسكون الهاء : المنخفض من الأرض (مجمع البحرين - وهدة - ج ٣ ص ١٦٦ ، ولسان العرب - وهدة - ج ٣ ص ٤٧٠) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

أبواب الأسار

١ - ﴿ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير ﴾

- ١/٤٠٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وقع كلب في الماء ، او شرب منه ، اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات ، مرّة بالتراب ، (ومرتين بالماء)^(١) ، ثم يجفف » .
- ٢/٤٠٥ - دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن الكلب والفأرة ، يأكلان من الخبز ، أو يشمانه ؟ قال : « ينزع ذلك^(١) الموضع الذي أكل منه أو شمّاه ، ويؤكل سائره » .
- ٣/٤٠٦ - الصدوق في المقنع : فان وقع كلب في اناء ، او شرب منه ، اهريق الماء .
- ٤/٤٠٧ - وفيه : واذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز ، او شمّاه ، فاترك ما شمّاه ، وكل ما بقي .

أبواب الاسار

الباب - ١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٤ ح ٣ .
(١) وفيه : ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب .
- ٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٥٧ ح ٧ .
(١) ليس في المصدر .
- ٣ - المقنع ص ١٢ .
- ٤ - المصدر السابق ص ١١ .

٢ - ﴿باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته﴾

١/٤٠٨ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ ، اذ لاذ به هر البيت^(١) ، فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه عطشان ، فأصغى اليه الاناء^(٢) حتى شرب منه الهر ، ثم توضأ بفضلته » .

٢/٤٠٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله .

٣/٤١٠ - دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه رخص فيما أكل ، أو شرب منه ، السنور .

٣ - ﴿باب طهارة سؤر بقية الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه﴾

١/٤١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان شرب من الماء دابة او حمار

الباب - ٢

١ - الجعفریات ص ١٣

(١) ليس في المصدر .

(٢) اصغى اليه الاناء : أماله ليسهل عليه الشرب (لسان العرب - صغا - ج

١٤ ص ٤٦١) .

٢ - نوادر الراوندي ص ٣٩ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٢

ح ٢٠ .

او بغل او شاة او بقرة ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة .

١٢/٢- الصدوق في الهداية : وكل ما يؤكل لحمه ، فلا بأس بالوضوء مما شرب منه ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كل شيء يجتر ، فسؤره حلال ، ولعابه حلال » .

١٣/٣- الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا بأس بسؤر ما أكل لحمه » .

٤ - ﴿ باب كراهة سؤر الجلال ﴾

١٤/١- الصدوق في المقنع : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « لا تشرب من ألبان^(١) الابل الجلالة^(٢) ، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

٥ - ﴿ باب طهارة سؤر الجنب ﴾

١٥/١- الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد .

٢ - الهداية ص ١٣ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٣ ح ٥ .

٣ - الجعفریات ص ١٩

الباب - ٤

١ - المقنع ص ١٤١

(١) في المصدر : لبن .

(٢) الجلالة من الحيوان: التي يكون غذاؤها عذرة الانسان (مجمع البحرين ج

٥ ص ٣٤٠ ، جلال) .

الباب - ٥

١ - المقنع ص ١٣ باب الغسل .

٢/٤١٦ - وفيه : واذا دخلت الحمام فاغتسلت ، وأصاب جسدك جنباً أو غيره ، فلا بأس .

٣/٤١٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا بأس بعرق الحائض والجنب » .

٦ - ﴿ باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا لم تكن مأمونة ﴾

١/٤١٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض » .

٢/٤١٩ - دعائم الاسلام : رخصوا (عليهم السلام) ، في عرق الجنب ، والحائض يصيب الثوب ، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض .

٣/٤٢٠ - الصدوق في المقنع : ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض .

قلت : يحمل على الكراهة مطلقاً ، واذا كانت المرأة غير مأمونة ، كما في الاصل .

٢ - المصدر السابق ص ١٣ باب الغسل .

٣ - الجعفریات ص ٢٢ .

الباب - ٦

١ - الجعفریات ص ٢٣ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ١١٨ ح ٨ .

٣ - المقنع ص ١٣ .

٧ - ﴿باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب

واشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنفساء ﴿

١/٤٢١ - الصدوق في المقنع : فان وقعت - أي الفأرة ^(١) - في حبّ دهن ، فأخرجت قبل أن تموت ، فلا بأس أن تبيعه من مسلم ، أو تدهن به .

وقال : والعظاية ^(٢) اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ، ويقال ان فيها السم .

٢/٤٢٢ - فم الر م (عليه السلام) : « فان وقع فيه ^(١) وزغ ^(٢) اهريق ذلك الماء » .

وتقدم عنه استثناء الوزغ والفأرة ، ممّا لا بأس به .

٣/٤٢٣ - وفيه : « ان وقع فيه فأرة أو حية ، أهريق الماء ، وان دخل فيه حية وخرجت منه ، صب من ذلك الماء ثلاث أكف ، واستعمل

الباب - ٧

١ - المقنع ص ١٠ ، ١١ .

(١) في المصدر : وان وقعت فأرة .

(٢) العظاية : على خلقة سام أبرص ، اكبر منه قليلاً (لسان العرب ج ١٥ ص ٧١ ، عظمي) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

(١) في المصدر : في الماء .

(٢) الوزغ : دويبة ، الوزغة : سام أبرص والجمع وزغ (لسان العرب ج ٨ ص ٤٥٩ وزغ) .

٣ - فقه الرضا ص ٥ باب المياه ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٧٠ ح ٢ .

الباقى ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة » .

٤٢٤/٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) ، قال في الخنفساء ، والعقرب والصرد^(١) : « اذا مات في الادام ، فلا بأس بأكله » .

٨ - ﴿ باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة ، وإن مات ﴾

١/٤٢٥ - السيد فضل الله في نواته : عن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى ، عن محمد بن الحسن التيمى ، عن سهل بن احمد الديباجى ، عن محمد بن الاشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : ما لا نفس سائلة له ، اذا مات في الادام ، لا بأس بأكله » .

٢/٤٢٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان وقعت فيه عقرب ، او شيء من الخنافس ، وبنات وردان ، والجراد ، وكل ما ليس له دم ، فلا بأس باستعماله ، والوضوء منه ، مات فيه أم لم يميت » .
٣/٤٢٧ - الصدوق في المقنع : فان وقعت في البئر خنفساء ، او ذباب ، او جراد ، او نملة ، أو عقرب ، أو بنات وردان ، وكل ما ليس له دم ،

٤ - الجعفریات ص ٢٦ .

(١) في المخطوط: الصرر ، والظاهر انه تصحيف الصرد كما ورد في المصدر .

الباب - ٨

١ - نوات الراوندى ص ٥٠ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥ باب المياه .

٣ - المقنع ص ١١ .

فلا تنزح منها شيئاً ، وكذلك إن^(١) وقعت في السمن والزيت .

٩ - ﴿ باب حكم العجين النجس ﴾

١/٤٢٨ - الصدوق في المقنع : وان قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ، ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى ، بعد أن تبين لهم ، والفقاع بتلك المنزلة .

٢/٤٢٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن حنطة صب عليها خمر ؟ قال : « الطحين ، والعجين ، والملح ، والخبز ، يأتي على ذلك كله » .

(١) في المصدر : لو .

أبواب نواقض الوضوء

١ - ﴿ باب أنه لا ينقض الوضوء ، إلا اليقين بحصول الحدث
دون الظن والشك ﴾

١/٤٣٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان توضأت وضوءا تاما
وصلّيت صلاتك أو لم تصل ، ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم
تحدث ؟ فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك » .
٢/٤٣١ - وفيه : « ولا تغسل ثوبك إلاّ ممّا يجب عليك في خروجه اعادة
الوضوء ، ولا تجب عليك اعادة ، الا من بول او مني او غائط او ريح
تستيقنها ، فان شككت في ريح ، أنها خرجت منك أو لم تخرج ؟ فلا
تنقض من أجلها الوضوء ، إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وان
استيقنت أنها خرجت منك ، فاعد الوضوء ، سمعت وقعها أو لم
تسمع ، وشممت ريحها أو لم تشم » .
٣/٤٣٢ - الصدوق في المقنع : وان غمت وأنت جالس في الصلاة ، فان
العين قد تنام بعبد والاذن تسمع ، فاذا سمعت الاذن فلا بأس ، إنّما
الوضوء ممّا وجدت ريحه ، او سمعت صوته .

ابواب نواقض الوضوء

الباب - ١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٦ .
- ٢ - المصدر السابق ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .
- ٣ - المقنع ص ٧ .

٤/٤٣٣ - ارشاد المفيد : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من كان على يقين ، فأصابه شك ، فليمض على يقينه ، فان اليقين لا يدفع بالشك » .

٥/٤٣٤ - عوالي اللآلى - عن الشهيد الاول (رحمه الله) - : روي ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن [أحدكم]^(١) حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

ورواه عبد الله بن زيد ، وأبو هريرة ، ومروى عن الأئمة (عليهم السلام) .

٢ - ﴿ باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء ﴾

١/٤٣٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) ، قال : لا يعاد الوضوء الا من خلتين : غائطاً أو بولاً ، أو ريحاً .
٢/٤٣٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض الوضوء الا ما يخرج

٤ - إرشاد المفيد ص ١٥٩ .

٥ - عوالي اللآلى ج ١ ص ٣٨٠ ح ١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٣ ، الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ح ٢ سنن الدارمي ج ١ ص ١٨٣ سنن النسائي ج ١ ص ٩٩ ، التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ٩ ، ١٠ جامع الاحاديث ج ٢ ص ٣٤٧ ح ١٩ .
(١) زيادة من المصدر .

الباب - ٢

١ - الجعفریات ص ١٩ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

من الطرفين .

وتقدم قوله : ولا يجب إعادة الآ من بول او مني او غائط ، أو ريح^(١)

٣٧/٣- وفيه : وكلّ ما خرج من قبلك ، أو دبرك ، من دم ، (وقیح ، وصديد)^(١) ، وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ، ولا استنجاء ، الآ أن يخرج منك بول ، أو غائط ، أو ريح ، او مني .

٣٨/٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن الوضوء لا يجب الا من حدث ، وأن المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة^(١) ، ما لم يحدث ، أو ينم ، او يجامع ، أو يُغَم عليه ، أو يكن منه ما يجب منه^(٢) إعادة الوضوء .

٣٩/٥- وعن أمير المؤمنين ، والباقر ، والصادق ، (عليهم السلام) ، قالوا : الذي ينقض الوضوء الغائط ، والبول ، والريح ، والنوم الغالب ، اذا كان لا يعلم ما يكون منه .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب المتقدم .

٣- المصدر السابق ص ١ .

(١) في المصدر : وقیح وصدي حشو الرأس والدماغ وصديد . القيح : المدة التي لا يخالطها دم (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٥) . الصديد ، صديد الجريح : مأوّه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة (لسان العرب ج ٣ ص ٢٤٦) .

٤- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤ .

(١) في المصدر والبحار : الصلوات .

(٢) في المصدر : له .

٥- المصدر السابق ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٦/٤٤٠ - كتاب عاصم بن حميد : عن سالم بن أبي الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله ، (عليه السلام) ، عما ينقض الوضوء ؟ فقال : ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك ، من الغائط ، والبول .

٧/٤٤١ - الصدوق في المقتنع : ولا يُنقض وضوءك إلا من أربعة أشياء : من بول او غائط ، أو ريح ، او مني .

٨/٤٤٢ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل .

٣ - ﴿ باب أن النوم الغالب على السمع ، ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء ، غير الأحداث المنصوصة ﴾

١/٤٤٣ - القطب الراوندي في آيات الاحكام : في قوله تعالى : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ ^(١) ، الآية : روي أن الباقر (عليه السلام) سئل : ما المراد بالقيام اليها ؟ قال : المراد به القيام من النوم . وتقدم عن دعائم الاسلام قوله (عليه السلام) : « او ينم » ^(٢) .

٢/٤٤٤ - وفيه بعد قولهم (عليهم السلام) : « والنوم الغالب اذا كان لا

٦ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٤ .

٧ - المقتنع ص ٤ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٧ ح ٣ .

الباب - ٣

١ - فقه القرآن « آيات الاحكام » ج ١ ص ١١ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ عن الصادق (عليه السلام) .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في الحديث ٤ من الباب المتقدم .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

يعلم ما يكون منه ، فاما من خفق خفقة ، وهو يعلم ما يكون منه ، ويحسه ويسمع ، فذاك لا ينقض وضوءه » .

٣/٤٤٥ - العياشي في تفسيره : عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ ^(١) ما معنى اذا قمتم ؟ قال : اذا قمتم من النوم » ، قلت : ينقض النوم الوضوء ، قال : « نعم اذا كان نوم يغلب على السمع ، فلا يسمع الصوت » .

٤/٤٤٦ - وعن بكير بن اعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ ^(١) قلت : ما عني بها ؟ قال : « من النوم » .

٥/٤٤٧ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : قال : سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق ، وهو جالس في الصلاة ؟ قال : « لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض ، او يعتمد ^(١) على شيء » .

قلت : وهو محمول على التقية ، او على عدم ذهاب حس السمع ، او البصر .

٦/٤٤٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٤ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤٩ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢١ ح ١٥ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤

(١) في المصدر: او يقعد .

٦ - الجعفریات ص ١٩ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « اذا خفق الرجل خفقة ، او خفقتين وهو جالس ، فليس عليه وضوء ، واذا نام حتى يغط^(١) فعليه الوضوء » .

قلت : وهو أيضاً محمول على أحد الوجهين .
 ٧/٤٤٩- الصدوق في المقنع : وان نمت وأنت جالس في الصلاة ، فان العين قد تنام بعد ، والاذن تسمع ، فاذا سمعت الاذن فلا بأس .
 ٨/٤٥٠- عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، وفي الحديث المشهور عنه^(١) (صلى الله عليه وآله) : « من نام فليتوضأ » .

٤ - ﴿ باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسكر وغيرها ﴾

١/٤٥١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يحدث ، او ينم ، او يجامع ، او يُغَمّ عليه » .

(١) الغطيظ : هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم (لسان العرب - غطظ - ج ٧ ص ٣٦٢) .

٧- المقنع ص ٧ .

٨- عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨ .

(١) جاء في هامش ص ٣٢ من المستدرك الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف « قدس سره » نصها : « ويحتمل ان يكون المرجع هو الصادق (عليه السلام) فان الخبر المروي قبله مروي عنه » .

الباب - ٤

١- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .

٥ - ﴿باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون ملطخاً بالعذرة﴾

١/٤٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : وان خرج منك حبّ القرع^(١) ، وكان فيه ثفل^(٢) ، فاستنج وتوضأ ، وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، في الذي يخرج من دبره الدود ؟ قال : يتوضأ .

قلت : لا بد من حمله على التقيّة ، أو على ما اذا كان متلطخاً بالعذرة ، كما في غير واحد من الأخبار .

٦ - ﴿باب أن القيء والمدة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء﴾

١/٤٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا ينقض القيء والقلس^(١)

الباب - ٥

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .
- (١) القرع : حمل اليقطين ، ثم معروف يطبخ ومنه الحديث (ليس في حب القرع وضوء) . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٨) .
- (٢) الثفل : عذرة الانسان ، (انظر لسان العرب ج ١١ ص ٨٤) .
- ٢ - الجعفریات ص ٢٠ .

الباب - ٦

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .
- (١) القلس ، محرّكة : ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه من طعام او شراب القاه او اعاده فان غلب عليه فهو القيء (مجمع البحرين قلس ج ٤ ص ٩٧) .

والرعاۡف^(٢) والحجامة والدمامل والقروح ، وضوءاً .

٢/٤٥٥ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، ويتمضمض من تقياً ، ويصلي اذا كان متوضئاً قبل ذلك .

٧ - ﴿باب أنه لا ينقض الوضوء رعاۡف ولا حجامة ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس﴾

١/٤٥٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : وكلما خرج من قبلك ودبرك من (دم وقيح وصدید)^(١) وغير ذلك ، فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

٢/٤٥٧ - الصدوق في المقتنع : وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاۡف والمذي والودي^(١) ، فليس فيه إعادة وضوء ، وكلّ ما لم يجب فيه إعادة الوضوء ، فليس عليك أن تغسل ثوبك منه .

٣/٤٥٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، انه كان لا يتوضأ من الدم ، الاّ دماً يقطر او يسيل .

(٢) الرعاۡف ، بضم الراء : الدم الذي يخرج من الانف (مجمع البحرين - رفع - ج ٥ ص ٦٣) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .
الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ - ٢١٩ ح ١١ .
(١) في المصدر : دم وقيح وصدی حشو الرأس والدماغ وصدید ، وفي البحار : دم اوقیح او صدید .

٢ - المقتنع ص ٤ .

(١) في المصدر : والودي .

٣ - الجعفریات ص ١٩ .

٤٥٩- وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه رفع وهو في الصلاة ، وهو يصلي بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ، ولم ير بذلك بأساً .

٥٠٤٦٠- وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) قال : من رفع وهو في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليستأنف الصلاة .

قلت : ذكر هذه الأخبار - في باب ما يعاد منه الوضوء - بعد الخبر المتقدم ، في نقض البول وأخويه .

وروى السيد فضل الله في نواته^(١) : الخبرين الاخيرين ، مثله .

قلت : وحمل الوضوء في هذه الاخبار على معناه اللغوي ، وهو ازالة النجاسة ، فالمراد غسل موضع الرعاف ، وذلك لكونه أكثر من الدرهم ، أو يحمل على التقية ان اريد منه المعنى الشرعي .

٨ - ﴿ باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء ﴾

١٠٤٦١- دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، أنهم لم يروا - اي الوضوء - من الحجامه ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم أو الصديد^(١) أو القيح ، ولا من

٤ - الجعفریات ص ١٩ ، ونوادير الراوندي ص ٤٥ ، وعنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

٥ - المصدر السابق ص ١٩ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠
الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢ .
(١) في المصدر : ولا من الصديد .

القبيلة ، ولا من اللمس^(٢) ، ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا
الانثيين ، ولا مس شيء من الجسد ، ولا من أكل لحوم الأبل ، ولا من
(شرب)^(٣) اللبن ، ولا (من أكل)^(٤) ما مسّته النار ، ولا في قص
الاظفار ، ولا أخذ الشارب ، ولا حلق الرأس ، وإذا مس جلدك^(٥)
الماء فحسن .

٢/٤٦٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي
(عليه السلام) : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، قبل زبّ الحسين بن
علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ، كشف عن أربيته^(١) ، وقام فصلّ
من غير أن يتوضأ .
ورواه السيد فضل ار الراوندي^(٢) في نوادره : بإسناده عنه (صلى الله
عليه وآله) .

٣/٤٦٣ - القطب الراوندي في آيات الأحكام : يروى أن العرب والموالي
اختلفتا فيه : أي في قوله تعالى : ﴿ او لامستم النساء ﴾ فقال الموالي :
المراد به الجماع ، وقال العرب : المراد به مس المرأة ، فارتفعت
أصواتهم الى ابن عباس ، فقال : غلب الموالي ، المراد به الجماع ،
وسمي الجماع لمسا لأن به يتوصل الى الجماع ، كما يسمى المطر سماء .

(٢) في البحار: المس .

(٣، ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) في المصدر: ذلك .

٢ - الجعفریات ص ١٩

(١) الاربية أصل الفخذ وقيل : ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن (لسان

العرب ج ١٤ ص ٣٠٧ ربا) .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

٣ - فقه القرآن «آيات الاحكام» ج ١ ص ٣٧ .

٩ - ﴿باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء﴾

١/٤٦٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : وليس عليك وضوء ، من مسّ الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ، ولا من مس الذكر .

١٠ - ﴿باب أن المذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة﴾

١/٤٦٥ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمكان فاطمة (عليها السلام) بنته ، لأنها عندي فقلت للمقداد يمضي ويسأله^(١) ، فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء ؟ فقال : يغسل طرف ذكره وأنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

ورواه الراوندي^(٢) في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله ، وفيه « يتوضأ وضوء الصلاة » .

٢/٤٦٦ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : سمعت

الباب - ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٩ .

الباب - ١٠

١ - الجعفریات ص ٢٠ .

(١) في البحار: فقلت لأبي ذر سله .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠ .

٢ - الجعفریات ص ٢٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول : « ثلاثة أشياء : مني ، ومذي وودي^(١) فأما المذي : فالرجل يلعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء ، وأما الودي : فهو الذي يتبع البول يشبه المني ، ففيه الوضوء ايضاً ، وأما المني : فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ، ففيه الغسل » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره^(٢) : باسناده عنه ، (عليه السلام) ، مثله . وفيه :

وأما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ، ففيه الوضوء .

٣/٤٦٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « اني لمذاء وما أزيد على الوضوء » .

قلت : لعل المراد لا أزيد وضوء على الوضوء الذي كان قبل المذي ، فيدل على نفي ناقضيته ، كما يدل عليه مفهوم الحصر في الخبر الذي رواه سابقاً ، وهو قوله (عليه السلام) : لا يعاد الوضوء ، فتحمل الأخبار المنافية على الاستحباب .

٤/٤٦٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي^(١) ، فانها بمنزلة البصاق والمخاط ، ولا تغسل ثوبك الا بما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء .

(١) في النوادر والبحار : وودي .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٥ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٥ ح ٢٠ .

٣ - الجعفریات ص ٢٠ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) في المصدر : وودي .

١١ - ﴿ باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني ﴾

١/٤٦٩ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره ؟ فقال : « يغسله ولا يتوضأ » .

٢/٤٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ان وجدت بلة في اطراف احليلك ، وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوءك ، فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل اثنيك ونتر احليلك ثلاثاً ، فلا تلتفت الى شيء منه ، ولا تنقض وضوءك له ، ولا تغسل منه ثوبك ، فان ذلك من الحبائل والبواسير .

٣/٤٧١ - الصدوق في المقنع : وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا ، فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل ، وان كنت لم تبلى قبل الغسل فأعد الغسل^(١) ، وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتوضأ^(٢) .

٤/٤٧٢ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير ؟ فقال : « اذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء ، فليس بشيء » .

الباب - ١١

- ١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٤١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٥ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٠ ح ٦ .
- ٣ - المقنع ص ١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٦ .
- (١) في احدى نسخ المصدر : الصلاة .
- (٢) في المصدر : فتوضأ ولا تغتسل .
- ٤ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي ص ٨٤ .

قلت : ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء ، ويأتي في السلس احتمال آخر فيه^(١)

١٢ - ﴿ باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الابط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد ﴾

- ١/٤٧٣ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربته وحلق رأسه بعد الوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس ، لم يزه ذلك الآ طهارة ، وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره : مثله^(١) ، الى قوله : طهارة . وقد تقدم عن الدعائم قولهم (عليهم السلام) : واذا مسح جلدك الماء فحسن^(٢)

٢/٤٧٤ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن جز الشعر وتقليم الأظافر ؟ فقال (عليه السلام) : « لم يزه ذلك الآ طهوراً » .

(١) يأتي في الباب ١٦ .

الباب - ١٢

١ - الجعفریات ص ١٩ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٤ ح ٢٠ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ ح ٢٢

وتقدم في الباب ٨ حديث ١ .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

١٣ - ﴿باب أن أكل ما غيّرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء﴾

١/٤٧٥ - دعائم الإسلام : وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أتى بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال ، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلبن ابل ممدوق له ، فشرب منه^(١) وشربوا ، ثم قام فصلّى ولم يمس ماء .

٢/٤٧٦ - وفيه : عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) : « ومن أكل اللحوم والألبان أو ما مسته النار ، فإن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب اليه ، وإن صلى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته » .

٣/٤٧٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) ، قالت : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فناولته كتف شاة ، فبينما هو يتعرقه^(١) اذ جاءه بلال يؤذن للصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ .

الباب - ١٣

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٨ ح ٢٢ .
- (١) في المصدر : ودعا بلبن فمدق له فشرب . والممدوق، المذيق: اللبن المزوج بالماء. مدق اللبن، يمدق مدقاً فهو ممدوق، ومذيق، ومدق (لسان العرب - مدق - ج ١٠ ص ٣٣٩) .
- ٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢٢ .
- ٣ - الجعفریات ص ٢٥ .

(١) يتعرقه ، العرق : العظم الذي أخذ عنه اللحم ، والعرق أيضاً : مصدر قولك : عرقت العظم أعرقه بالضم عرقاً : اذا أكلت ما عليه من اللحم

٤/٤٧٨ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :
وحدثني زينب بنت ام سلمة^(١) بمثل ذلك .

٥/٤٧٩ - وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال :
قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : لا وضوء مما غيرت النار .

٦/٤٨٠ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان عليا
(عليهم السلام) قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)
قبل صلاة الغداة ، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي ،
وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمس ماء .

٧/٤٨١ - عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انه قدم عليه
رجل فأضافه فأدخله بيت ام سلمة ، ثم قال (صلى الله عليه وآله) :
« هل عندكم شيء ؟ » قال : فأتونا بجفنة كثيرة الشريد والوذر^(١) ،
فجعل ذلك الرجل يحيل يده في جوانبها ، فأخذ النبي
(صلى الله عليه وآله) يمينه بيساره ووضعها قدمه ، ثم قال (ص) :
« كل مما يليك فانه طعام واحد » ، فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه
رطب ، فجعل يأكل من بين يديه ، وجعل رسول الله
(صلى الله عليه وآله) يجول في الطبق ، ثم قال للرجل : « كل من

= (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢١٣) ، وفي المصدر : يتعرفه .

٤ - الجعفریات ص ٢٥ .

(١) وزاد في المصدر : عن ام سلمة .

٥ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٢٦ .

٧ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٢ .

(١) الودر ، الودرة بالتسكين من اللحم : القطعة الصغيرة مثل الفدرة ، وقيل
هي البضعة لاعظم فيها (لسان العرب - وذر - ج ٥ ص ٢٨١) .

حيث شئت فإنه غير طعام واحد» ، ثم أتونا بوضوء فغسل يده^(٢) ثم مسح وجهه وذراعيه ، وقال : « هذا الوضوء مما مسته النار » .

قلت : هو صريح في نفي ناقضيته ، واستحباب الغسل بعده وهو غير مختص به .

٨٢/٨ - وعن مجموعة فخر المحققين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » .

١٤ - ﴿ باب أن استدخال الدواء وخروج الندي والصفرة من المقعدة والناصور^(١) لا ينقض الوضوء ﴾

١٣/١ - فقه الرضا (عليه السلام) : وإن احتقنت ، أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء .

١٥ - ﴿ باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلّى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ ﴾

٨٤/١ - فقه الرضا (عليه السلام) : إن كنت اهرقت الماء فتوضأت ، ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت ، فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة .

(٢) في المصدر : يديه

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٧٧ ورواه الصدوق في العلل ص ٢٨٠ .
الباب - ١٤

(١) الناسور، بالسين والصاد جميعاً : علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع ، قال : وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة رهو معرب (لسان العرب - نسر - ج ٥ ص ٢٠٥) .

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .
الباب - ١٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١٨ ح ١١ .

٢/٤٨٥ - الصدوق في المقنع : وان بليت فذكرت بعدما صليت أنك لم تغسل ذكرك ، فاغسل ذكرك وأعد الوضوء للصلاة .

قلت : لم ينقل القول بوجوب إعادة الوضوء إلا من ظاهر الصدوق فيه ، والعمل على ما تضمنه العنوان للأخبار المعتبرة المذكورة في الأصل ، وعدم قابلية المعارض حتى عن حمله على الاستحباب ، والله العالم .

١٦ - ﴿ باب حكم صاحب السلس والمبطون ﴾

١/٤٨٦ - قد تقدم عن كتاب المثني : أن ذريح المحاري ، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول والتقطير ؟ فقال (عليه السلام) : اذا نزل من الحبال ونشف الرجل حشفته واجتهد ، ثم ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء .

قال في البحار^(١) : بعد استظهار كونه لبيان حكم الاستبراء كما استظهرنا ، ويحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة له ، كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، انتهى .

ويحتمل قريبا ان يكون المراد شيء في الصلاة ، فيدل على العفو عن النجاسة وعدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على ما مضى ، لا التجديد لصلاة اخرى كما لا يخفى .

٢ - المقنع ص ٤ .

الباب - ١٦

١ - كتاب محمد بن المثني الحضرمي ص ٨٤ ، وتقدم في الباب ١١ ح ٤ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٣٧٥ ح ١٠ .

أبواب أحكام الخلوة

١ - ﴿باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم

غير المحلل رجلاً كان أو امرأة﴾

١/٤٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : وغضّ بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فانه أروي^(١) : أن الناظر والمنظور اليه ملعون .

٢/٤٨٨ - دعائم الاسلام : رويناه عن أهل البيت (عليهم السلام) ، انهم امروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين ، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه أحد .

٣/٤٨٩ - وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : ان سائلاً سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله ؟ فقال : « ما لا يقبل الله عزّ وجلّ عملاً إلا به » ، وساق الحديث وهو طويل ، الى أن قال : « وفرض على العينين غضّ البصر عمّا حرّم الله وهو عملهما » .

وفي نسخة : « وفرض على البصر أن لا ينظر الى ما حرم الله ، وأن يغض عمّا نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله ، وذلك من الايمان ،

أبواب أحكام الخلوة

الباب - ١

١ - فقه الرضا(عليه السلام)ص ٤ .

(١) في المصدر: فانه روي .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٤ .

وقال تبارك وتعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾^(١) من أن ينظر أحدهم الى فرج أخيه ، ويحفظ فرجه من أن ينظر اليه أحد - ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) - : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية ، فانها من النظر ، الخبر .

ويأتي تمامه في أبواب جهاد النفس .

٤/٤٩٠ - عوالي اللآلي : عن عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاة المطلب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر الى عورة أخيه » .

٢ - ﴿ باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب ﴾

١/٤٩١ - دعائم الاسلام : وعنهم (صلوات الله عليهم) ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى من استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول .

٢/٤٩٢ - البحار : عن العلل - لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي - قال : اول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها وإقامتها ، وذلك من آداب رسول الله

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣١ .

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

٢ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(صَلَّى الله عليه وآله) ، فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر ، والعلّة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجل حرمة ، ولا تستقبل بالعورتين القبلة والدبر لتعظيم آية الله ، وحرمة الله وبيت الله .

قال : ولا يستقبل الريح لعلتين : احدهما : ان الريح ترد البول فتصيب الثوب ، وربما لم يعلم الرجل ذلك ، أو لم يجد ما يغسله ، والعلّة الثانية : ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة .

٣-٤٩٣ - عوالي اللالي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « اذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولكن شرقوا او غربوا » .

٤-٤٩٤ - وفيه : عنه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا .

٥-٤٩٥ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة .

٣ - ﴿ باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة ﴾
١-٤٩٦ - دعائم الاسلام : ورووا - أي أهل البيت (عليهم السلام) - : أن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) كان اذا دخل

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٤ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥ .

٥ - نواذر الراوندي ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٨ ح ٤٤ .

الباب - ٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد .

٢/٤٩٧- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان اذا أراد أن يتنقع وبين يديه الناس غطا رأسه ، ثم دفنه ، واذا أراد أن ييزق فعل مثل ذلك ، وكان اذا أراد الكنيف غطا رأسه .

٣/٤٩٨- الصدوق في المقنع : اذا أردت دخول الخلاء فقع رأسك .

٤- ﴿باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي

وشدة التستر والتحفظ﴾

١/٤٩٩- علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته . . . ؟ - الى أن قال - قال (عليه السلام) : ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ، ولا اغتسال لشدة تستره ، وعموق نظره ، وتحفظه في أمره .

٢/٥٠٠- القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق ، باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : ان آدم (عليه السلام) لما أهبط من الجنة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلا ، فشكا ذلك الى جبرئيل فقال : يا آدم فتنح فتنحاه ، فأحدث فأخرج منه الثقل .

٢- الجعفریات ص ١٣ .

٣- المقنع ص ٣ .

الباب - ٤

١- تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٦٢

٢- قصص الأنبياء ص ١٩ عنه في البحار ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٧ .

٣/٥٠١ - وفيه : باسناده الى الصدوق ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين ، عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان ، عن جعفر بن علي بن نجيج ، عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفيه وقضى حاجته ثم توضأ ، الخبر .

٤/٥٠٢ - دعائم الاسلام : ورووا (عليهم السلام) : أنه (صلى الله عليه وآله) كان اذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء الله ^(١) واستتر .

وقالوا (عليهم السلام) : « من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول ، والنخامة ^(٢) » - يعنون (عليهم السلام) - أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

٥/٥٠٣ - وروينا عن بعضهم (عليهم السلام) ، أنه أمر بابتناء مخرج في الدار ، فأشاروا الى موضع غير مستتر من الدار ، فقال (عليه السلام) : « يا هؤلاء ، ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار » .

٣ - المصدر السابق ص ١١٧ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ح ٥١ .

(١) لفظة الجلالة : ليس في البحار .

(٢) النخامة ، أنخم الرجل وتنخم : دفع بشيء من صدره أو أنفه ، واسم ذلك الشيء النخامة (لسان العرب - نخم - ج ١٠ ص ٥٧٢) .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .

٦/٥٠٤ - توحيد المفضل : برواية محمد بن سنان ، عنه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى ، أليس من حسن^(١) التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها^(٢) ؟ فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه ، فلم يجعله بارزا من خلفه ، ولا ناشرا من بين يديه ، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه » .

٧/٥٠٥ - تفسير الإمام (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة ، وفي عسكره منافقون من المدينة ، وكافرون من مكة ومنافقون منها ، وكانوا يتحدثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام) وأصحابه الخيرين ، فقال بعضهم لبعض : يأكل كما نأكل ، وينفض كرشه من الغائط والبول كما ننفض ، ويدعي أنه رسول الله ؟ فقال بعض مرءة المنافقين : هذه صخرة ملساء لأ تعمذن النظر الى استه اذا قعد لحاجته حتى أنظر ، هل الذي يخرج منه كما يخرج منا أم لا ؟ فقال آخر : لكنك ان ذهبت تنظر منعه من أن يقعد ، فانه أشد حياء من الجارية العذراء الممنعة المحرمة .

٨/٤٠٦ - ابن شهر آشوب في مناقبه : عن جماعة ، أنه قال عمرو بن العاص لمعاوية ، لو أمرت الحسن بن علي (عليهما السلام) يخطب على

٦ - توحيد المفضل ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥٢ .

(١) في البحار : خلق .

(٢) في المصدر والبحار : منها .

٧ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٦٣ .

٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١١ .

المنبر فلعله حصير^(١) فيكون ذلك وضعاً له عند الناس ، فأمر الحسن (عليه السلام)^(٢) فلما صعد المنبر تكلم وأحسن - الى أن قال - .

وفي رواية المدائني فقال عمرو : يا أبا محمد هل تنعت الخرأة ؟ قال : « نعم تبعد الممشى^(٣) في الأرض الصحصح^(٤) حتى تتوارى من القوم ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تمسح باللقمة والرمة ، يريد العظم والروث ، ولا تبلى في الماء الراكد » .

٩/٥٠٧ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا » .

٥ - ﴿ باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء ﴾

١/٥٠٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : اذا دخلت الغائط فقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، واذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني^(١) ، الحمد لله الذي يَسِّرَ المساغ وسَهَّلَ المخرج وأَمَاط الأذى .

(١) في المصدر : حصر .

(٢) وفيه زيادة : بذلك .

(٣) وفيه : المشي .

(٤) الصحصح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى صغار (لسان العرب

- صحح - ج ٢ ص ٥٠٨) .

٩ - الخصال ص ٦٣٠ .

الباب - ٥

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٧ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : وعافاني من البلوى .

٢/٥٠٩- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : باسناده إلى أحمد ومحمد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان من كتابه في المحرم ، سنة سبع وستين ومائتين ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال حدثني أبي والحسين بن أبي العلاء جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » .

٣/٥١٠- وفيه : بهذا الاسناد ، عنه (عليه السلام) ، قال : « فاذا فرغت - يعني من الغائط - فقل : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وأذهب عني الغائط وهنأني وعافاني ، والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأمضى ^(١) الأذى » .

٤/٥١١- وفيه : عن علي بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا أبي (عليه السلام) عن حد الخلاء اذا دخله الرجل ؟ فقال : « اذا دخل الخلاء قال : بسم الله فاذا جلس يقضي حاجته قال : اللهم أذهب عني الأذى وهنأني طعامي ، فاذا قضى حاجته قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي » .

٢ - فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .

٣ - فلاح السائل ص ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٧ .

(١) في هامش البحار : أماط .

٤ - فلاح السائل ص ٤٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٧٩ ح ٢٨ .

ثم قال : « ان ملكاً موكلأً بالعباد ، اذا قضى أحدهم الحاجة ، قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخل^(١) إلا طيباً ، وفرجك فلا تدخله في حرام » .

٥١٢/٥ - وفيه : باسناده الى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيان ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا دخلت الى المخرج وانت تريد الغائط ، فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، ان الله هو السميع العليم » .

٥١٣/٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا دخلت الكنيف أن أقول : اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم » .

٥١٤/٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل : بسم الله ، فان الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ » .

٥١٥/٨ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا قمت عن الغائط أن أقول : الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته ، وأماط عني أذاه ، يا لها من نعمة ما أبين فضلها » .

(١) في المصدر والبحار : تدخله .

٧ - المصدر السابق ص ١٢ .

٥ - فلاح السائل ص ٤٩ .

٨ - المصدر السابق ص ٢٩ .

٦ - الجعفریات ص ١٣ .

٩/٥١٦- دعائم الاسلام : وروينا عن علي (صلوات الله عليه) ، أنه كان اذا دخل المخرج^(١) ، قال : « بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ، - فاذا خرج - ، قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى » .

١٠/٥١٧- وفيه : وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، أنه قال : « اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اللهم كما أطعمتني في عافية فأخرجه مني في عافية ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وهنأني طعامي^(١) وشرابي » .

١١/٥١٨- الصدوق في الهداية : وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته أن يقول : الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى ، وهنأني الطعام وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة^(١) ثلاث مرات .

١٢/٥١٩- وفيه : فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ولم يجعله نجسا .

٩- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : لقضاء الحاجة .

١٠- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ والبحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .
(١) في المصدر : مساغ طعامي .

١١- الهداية ص ١٦ ، والبحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٨ .
(١) في المصدر والبحار : من نعمة .

١٢- الهداية ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٨ ح ١٩ .

وفي المقنع^(١) : اذا أردت دخول الخلاء فقمع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل : بسم الله وبالله ولا اله الا الله ، اللهم لك الحمد ، اعصمني من شر هذه البقعة وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان ، فاذا فرغت من حاجتك فقل : الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى .

واذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر وعافية ، يا لها نعمة .

١٣/٥٢٠ - مصباح المتهجد للشيخ (رحمه الله) : اذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء ، فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وليقل اذا استنجى : اللهم حصن فرجي^(١) ، واستر عورتى ، وحرّمهما^(٢) على النار ووفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام .

ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ، ويقول : الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى ، وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ، فاذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فاذا خرج ، قال : الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

(١) المقنع ص ٣ .

١٣ - مصباح المتهجد ص ٥ - ٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٠ ح ٢٩ .

(١) زاد في المصدر : واعفّه .

(٢) في احدى نسخ المصدر : وحرّمني .

١٤/٥٢١ - البحار : نقل من خط الشهيد (رحمه الله) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كان نوح كبير الأنبياء اذا قام من الحاجة قال : الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منفعة ، وأخرج عني أذاه ومشقته » .

١٥/٥٢٢ - القطب سعيد بن هبة الله الراوندي في لب اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبيث المخبث » .

١٦/٥٢٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « اذا أراد أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله ، اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم ، وليقل اذا جلس : اللهم كما أطعمتنيه طيباً وسوغتنيه فاكفنيه » .

٦ - ﴿ باب كراهة الكلام على الخلاء ﴾

١/٥٢٤ - دعائم الإسلام : ونهوا (عليهم السلام) عن الكلام في حال الحدث والبول ، وأن يردّ السلام على من سلّم عليه وهو في تلك الحالة .

٢/٥٢٥ - الصدوق في الهداية : ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء. وروي : أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته .

١٤ - البحار ج ٨٠ ص ١٨٩ ح ٤٥ .

١٥ - لب اللباب : مخطوط .

١٦ - تحف العقول ص ٧٧ .

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

٢ - الهداية ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٠ ح ٤٨ .

٣/٥٢٦ - سبط أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار :- نقلا عن المحاسن - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك الكلام في الخلاء ، يزيد في الرزق » .

جامع الأخبار : (عليه السلام) ، مثله^(١) .

٧ - ﴿ باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة

آية الكرسي ، على الخلاء ﴾

١/٥٢٧ - ألقط الراوندي في دعواته : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عطس أحدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة^(١) أيام » .

٢/٥٢٨ - الشيخ المفيد في أماليه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر^(١) ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن أبيه - فيما أوصى اليه عند وفاته ، « وكن لله ذاكرا على كل حال . . . » ، الخبر .

٣/٥٢٩ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين

٣ - مشكاة الانوار ص ١٢٩ .

(١) جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

الباب - ٧

١ - دعوات الراوندي : ص ٩٠ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٥٣ ح ٢ .

(١) في المصدر: ثلاثة.

٢ - امالي المفيد ص ٢٢٢ ح ١ .

(١) في المصدر : ابي معمر .

٣ - الخصال ص ٦١٣ .

(عليه السلام) ، قال : « اذكروا الله عزّ وجلّ ، في كلّ مكان فانه معكم » .
ويأتي ما يدل على ذلك ، في أبواب الذكر ، من كتاب الصلاة .

٨ - ﴿ باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلاة ﴾

١/٥٣٠ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد كيف نزل عليكم ؟ وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء » .

٢/٥٣١ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار ، فانها تجزي » .

٣/٥٣٢ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : انه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ، ومذهبة للدرن ^(١) » .

٤/٥٣٣ - القطب الراوندي في دعواته : روى ابن عباس : أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول .

الباب - ٨

١ - الجعفریات ص ١٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .

٣ - عوالي اللآلي : لم نجده ، علل الشرائع ص ٢٨٦ ح ٢ ، عنه في البحارج ٨٠ ص ١٩٩ ح ٤

(١) في العلل : للبواسير والدرن : الوسخ (لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٣) .
ويأتي الحديث أيضاً في الباب ٢٥ ح ٨ عن العوالي أيضاً .

٤ - دعوات الراوندي ص ١٢٩ عنه في البحارج ٨٠ ص ٢١٠ ح ٢٣ .

٥/٥٣٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، قال : « الاستنجاء بالماء في كتاب الله - الى أن قال - وليس لاحد تركها » .

٩ - ﴿ باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى ﴾

١/٥٣٥ - الصدوق في المقنع : وان نسيت ان تستنجي بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتى صليت ، ثم ذكرت وأنت في وقتها ، فأعد الوضوء والصلاة ، وان كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضأ لما تستقبل من الصلاة .

وتقدم عنه ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) ، ما يقرب منه^(١) .

قلت : قد مرّ عدم وجوب إعادة الوضوء ، إلا أن يريد بالوضوء الاستنجاء ، لفقد التمسح بالاحجار شروطه ، والتفصيل بين الوقت وخارجه غير بعيد ، بشهادة بعض الاخبار عليه .

وقال في البحار^(٢) : والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ، ما هو المشهور - أي الاعادة في الوقت وخارجه - ، ومن الغائط ما ذهب اليه الصدوق (رحمه الله) ، والاحتياط ظاهر .

١٠ - ﴿ باب استحباب الاستبراء للرجل ، قبل

الاستنجاء من البول ﴾

١/٥٣٦ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب - ٩

١ - المقنع ص ٥ .

(١) تقدّم في الباب ١٥ ح ١ ، ٢ .

(٢) البحار ج ٨٠ ص ٢٠٩ .

الباب - ١٠

١ - الجعفریات ص ١٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،
عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ، اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات .

٢/٥٣٧- وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال لنا
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بال فليضع اصبعه الوسطى في
أصل العجان^(١) ، ثم يسلمها ثلاثاً » .

٣/٥٣٨- السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن
اسماعيل الروياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد
الديباجي ، عن محمد بن محمد الاشعث ، عن موسى ، مثله وفيه : ثم
يسلمها ثلاثاً .

٤/٥٣٩- فقه الرضا (عليه السلام) : « ان وجدت بلة » الى آخر ما
تقدم .

٥/٥٤٠- عوالي اللآلي : عن عيسى بن برداد ، عن أبيه ، أن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) قال : « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره » .

٦/٥٤١- دعائم الإسلام : وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب
الاحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ، ولثلا يسيل منه بعد الفراغ
من الوضوء شيء .

٢ - المصدر السابق ص ١٢ .

(١) العجان : الاست وهو ما بين القبل والدبر (لسان العرب - عجن - ج ١٣
ص ٢٧٨) .

٣ - نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٩ ح ٢٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ باب الوضوء . ، وتقدم في الباب ١١ ح ٢ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .

١١ - ﴿باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة ، وكذا مسح

الذكر باليمين وقت البول﴾

١/٥٤٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الاستنجاء باليمين من الجفاء » .

٢/٥٤٣ - المقنع : ولا تستنج بيمينك فانه من الجفاء .

١٢ - ﴿باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار

والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود

الثمر ، وعلى أبواب الدور وافنية المساجد ، ومنازل النزال ،

والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي﴾

١/٥٤٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو شط نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة مثمرة .

٢/٥٤٥ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

الباب - ١١

١ - الجعفریات ص ١٧

٢ - المقنع ص ٣ .

الباب - ١٢

١ - الجعفریات ص ١٥ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صلى الله عليه واله) : نهى عن الغائط فيه - أي في الماء القائم - وفي الهر^(١) ، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها ، وتحت الشجرة المثمرة ، وبين القبور ، وعلى الطرق والأفنية ، وأن يبول الرجل قائماً .

٣٠٥٤٦ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار - نقلاً عن محاسن البرقي - : عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في خراب واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت واحداً^(١) ، أو بات على قبر^(٢) فأصابه شيء من الشيطان ، لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات » .

٤٠٥٤٧ - البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء ، وهو أحد عشر ، لا بد لكل الناس من معرفتها وإقامتها وذلك من آداب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى أن قال : ولا يتوضأ على شط نهر جار ، والعلّة في ذلك أن في الأنهار سكاناً من الملائكة ، ولا في^(١) ماء راكد ، والعلّة فيه أنه ينجسه ويقدره ويأخذ المحتاج^(٢) فيتوضأ منه ، ويصليّ به ولا يعلم ، أو يشربه أو يغتسل به [ولا بين القبور ، والعلّة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم

(١) زاد في المصدر : وعلى شفيره ، ...

٣ - مشكاة الأنوار ص ٣١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٨٢ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : وحده .

(٢) في المصدر والبحار: غمر . والغمر : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه

(لسان العرب ج ٥ ص ٣٢ ، غمر) .

٤ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) في المخطوط : ولا ما في ماء راكد ، والصحيح ما ورد في البحار كما في المتن .

(٢) في البحار : فيأخذ المحتاج منه ...

ذيتأذون به [٣] .

ولا في فيء النزال لأنه ربّما نزله الناس في ظلمة الليل فينزلون^(٤) فيه ويصيبهم ولا يعلمون^(٥) ، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا ، ولا تحت شجر مثمر^(٦) ، لقول الصادق (عليه السلام) : ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلا ومعها ملك يسبح الله ويقدسه ويهّأله ، فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها ، ولئلا يستخف بما أحل الله ، ولا على الثمار لهذه العلة ، ولا على جواد الطريق ، والعلة فيه : انه ربّما وطأه الناس في ظلمة الليل .

٥/٥٤٨ - الصدوق في المقنع : واتفق شطوط الأنهار والطرق^(١) النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن ، وهي أبواب الدور ، ولا تبلى قائما من غير علة فانه من الجفاء .

٦/٥٤٩ - علي بن الحسين السعودي في اثبات الوصية : روي أن أبا حنيفة صار الى باب أبي عبد الله (عليه السلام) ليسأله عن مسائل^(١) ، فلم يأذن له ، فجلس لينتظر الاذن ، فخرج أبو الحسن موسى (عليه السلام) ، وله خمس سنين ، فقال له : يا فتى أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا ؟ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك والبحار

(٤) في نسخة : فيظلون (منه قدس سره) وفي البحار : فيظلوا .

(٥) في المخطوط والبحار : ولا يعلموا والصحيح ما أثبتناه .

(٦) في البحار : شجرة مثمرة ، وفي المخطوط : ولا في تحت شجر مثمر ، والظاهر أن (في) قد زيدت سهواً .

٥ - المقنع : ح ٣ .

(١) في المصدر : والطريق .

٦ - اثبات الوصية ص ١٦٢ .

(١) في المصدر : مسألة .

فاستند الى حائط وقال له : يا شيخ يتوقى شطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل البراك^(٢) ، ومحجة الطريق^(٣) ، وأقبله المساجد وأفنيتها ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويتوارى حيث لا يرى ، ويضعه حيث يشاء ، فانصرف أبو حنيفة (في تلك السنة)^(٤) ولم يلق أبا عبد الله (عليه السلام) .

١٣ - ﴿ باب كراهة التخلي على القبور والتغوط بين القبور وأن يستعجل التغوط وجملة من المكروهات ﴾

١/٥٥٠ - البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي ، نقلاً من^(١) جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ، ولا تبل في الماء ، ولا تخل على قبر ، ولا تمش في نعل واحدة ، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون^(٢) على بعض هذه الاحوال ، وقال ما أصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه ، الا ان يشاء الله .
وتقدم خبر المشكاة والدعائم والعلل^(٣) .

٢/٥٥١ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن

(٢) وفيه : النزال .

(٣) وفيه : الطرق .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب - ١٣

١ - البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ .

(١) في البحار : عن .

(٢) وفيه هنا : الى الانسان ظاهراً .

(٣) تقدم في الباب ١٢ ح ٢ ، ٣ ، ٤ .

٢ - الجعفریات ص ٢٠٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تبولوا بين ظهراي القبور ولا تتغوطوا ..

١٤ - ﴿ باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله ﴾

١/٥٥٢ - الطبرسي في مكارم الأخلاق:- نقلا من كتاب اللباس للعباشي - عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : انا روينا في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتمه في اصبعه ، وكذلك يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) (محمد رسول الله) .

قال : صدقوا ، قال : وكذلك ينبغي لنا أن نفعل ، قال : ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، وانكم أنتم تتختمون^(١) في اليد اليسرى ، قال : فسكت .

٢/٥٥٣ - الصدوق في المقنع : ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله ، واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بأن لا تنزعه .

٣/٥٥٤ - البحار:- عن مجموع الدعوات للتلعكبري - في حديث عن

الباب - ١٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٩٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ نحوه .
(١) في المخطوط : تختمون ، والاصح ما ورد في المصدر كما في المتن .

٢ - المقنع ص ٣ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٦ ح ٥٦ .

الصادق (عليه السلام) ، في نقش الحديد الصيني ، قال
(عليه السلام) : واحذر عليه من النجاسة والزهومة^(١) ودخول الحمام
والخلاء ، الخبر .

٤/٥٥٥ - الجعفریات : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان ،
قال : كتب اليّ محمد بن محمد بن الأشعث ، قال : حدثني أبو الحسن
موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن
أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان
يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء ، لان الاستنجاء به لنقشه محمد
رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٥/٥٥٦ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،
قال : الرجل ينبغي له - اذا كان نقش خاتمه اسما من اسماء الله تعالى -
اذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه .

١٥ - ﴿باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام﴾

١/٥٥٧ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : انما سمي

(١) الزهومة : ریح لحم سمين متين ولحم زهم ذو زهومة قولك :

زهمت يدي فهي زهمة : اي دسمة (لسان العرب - رهم - ج ١٢ ص ٢٧٧) .

٤ - الجعفریات ص ١٨٦ .

٥ - المصدر السابق ص ١٨٦ .

الباب - ١٥

١ - مصباح الشريعة ص ٧١ باختلاف في اللفظ ، عنه في البحار ج ٨٠

ص ١٦٥ ح ٥ .

المستراح مستراحا لاستراحة النفس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات ، والقذر فيها ، والمؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وتركها ، ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ، ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال ، ويعلم أن التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين ، فان الراحة في هوان الدنيا والفراغ^(١) من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة .

فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها ، ويفر من الذنوب ، ويفتح باب التواضع والندم والحياء ، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه ، طلبا لحسن المآب وطيب الزلفى ، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر ، والكف عن الشهوات الى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ، ويذوق طعم رضاه فان المعول على ذلك وما عداه فلا شيء .

وتقدم عن فلاح السائل^(٢) : قول الصادق (عليه السلام) : ان ملكا موكلا بالعباد ، اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول : يا ابن آدم ، ألا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا، وفرجك فلا تدخله في حرام .

٢٠٥٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال في ذكر آداب الخلوة : فاذا نظر الى حدثه^(١)

(١) في نسخة : الفرار منه قدس سره .

(٢) تقدم في الباب ٥ ذيل حديث ٤ .

٢ - تحف العقول ص ٧٧ .

(١) في المصدر : حدثه بعد فراغه .

فليقل : اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما من عبد الا وقد وكل الله به ملكا يلوي عنقه اذا أحدث حتى ينظر اليه ، فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال ، فان الملك يقول : يا ابن آدم هذا ما حرصت عليه ، انظر من أين اخذته وإلى ماذا صار .

١٦ - ﴿باب كراهة طول الجلوس على الخلاء﴾

١/٥٥٩ - الصدوق في المقتنع : ولا تطل جلوسك على الخلاء ، فانه يورث البواسير .

٢/٥٦٠ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : وادخل الخلاء لحاجة الانسان ، والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك ، ولا تطل فيه ، فان ذلك يورث داء الفيل^(١) .

١٧ - ﴿باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياد مكان

مرتفع له ، أو مكان كثير التراب﴾

١/٥٦١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب - ١٦

١ - المقتنع ص ٣ .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٤٩ .

(١) في نسخة : داء الدفين ، منه « قدس سره » . وداء الفيل : تضخم في الجلد وما تحته ينشأ عن سد الأوعية اللمفاوية ويحدثه جنس من الديدان الخيطية (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٠٩) ، والداء الدفين : الذي لا يعلم به حتى يظهر منه شر (لسان العرب - دفن - ج ١٣ ص ١٥٦) .

الباب - ١٧

١ - الجعفریات ص ١٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من فقه الرجل أن يرتاد لبوله ، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي » .

٢/٥٦٢ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط ، والبول ، والنخامة » .

١٨ - ﴿ باب وجوب التوقي من البول ﴾

١/٥٦٣ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالتوقي من البول ، والتحفظ منه ، ومن النجاسات كلها .
وتقدم عن دعوات الراوندي : أن ثلث عذاب القبر للبول^(١) .

٢/٥٦٤ - ثقة الاسلام في الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خرج في جنازة سعد ، وقد شيعة سبعون ألف ملك ، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه الى السماء ، ثم قال : مثل سعد يضم! - اشارة الى ضغطة القبر - قال : جعلت فداك انا نحدث أنه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله ، إنما كان من

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

الباب - ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ٤ .

٢ - الكافي ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦ .

زعارة^(١) في خلقه على أهله » ، الخبر .

٣/٥٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - الى أن قال - ورجل لا يجتنب من البول ، فهو يجز أمعاءه في النار » ، الخبر .

٤/٥٦٦ - السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنا عشرية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه مرّ على البقيع ، فوقف على قبر ، ثم قال : الآن اقعدوه وسألوه ، والذي بعثني بالحق نبياً ، لقد ضربوه بمرزبة^(١) من نار ، لقد تطاير قلبه نارا ، ثم وقف على قبر آخر ، فقال مثل مقالته على القبر الأول .

ثم قال : لولا أني أخشى على قلوبكم ، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع ، فقالوا : يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين ؟ فقال : « كان أحدهما يمشي بالنميمة ، وكان الآخر لا يستبرئ عن البول » .

١٩ - ﴿ باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً ﴾

وجملة من المناهي ﴿

١/٥٦٧ - دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أن رسول الله

(١) الزعارة بالتشديد وبدونه : شراسة وسوء خلق وربما قالوا: زعر الخلق

(لسان العرب - زعر - ج ٤ ص ٣٢٣) .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

٤ - الاثنا عشرية ص ٣٨ .

(١) المرزبة : عصية من حديد والمطرقة الكبيرة التي تكون للحداد (لسان

العرب - رزب - ج ١ ص ٤١٦) .

الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٢ ح ٥١ .

(صلى الله عليه وآله) قال : البول في الماء القائم من الجفاء .

٢/٥٦٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٥٦٩ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .

٤/٥٧٠ - وعنه : قال : قال علي (عليه السلام) . ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبول الرجل في الماء الآمن ضرورة .
٥/٥٧١ - وعنه : في حديث آخر ، عنه (عليه السلام) : الماء له سكان ، فلا تؤذوهم ببول ولا غائط .

٦/٥٧٢ - وعنه : وروي : ان البول في الماء الجاري يورث السلس ، وفي الراكد يورث الحصر .

وتقدم عن مشكاة الانوار^(١) : عن الباقر (عليه السلام) : أن من بال في ماء قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله .
٧/٥٧٣ - وعن جامع البزنطي ، عنه (عليه السلام) : لا تبل في الماء .

٢ - الجعفریات ص ١٧

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٦ .

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٧ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٨ .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٧ ح ٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٢ ح ٣ .

٧ - البحار ج ٨٠ ص ١٩١ ح ٤٩ نقلاً عن جامع البزنطي ، وقد تقدم ذكره مفصلاً في الباب ١٣ ح ١ .

وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم : علة النهي عنه^(١) .

٢٠ - ﴿باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي﴾

١/٥٧٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر .

وفي نواذر الراوندي^(١) : وفرجه بادٍ للقبلة ، ويؤيد الأول خبر الكاهلي وحديث المناهي .

٢/٥٧٥ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط ، فانهما آيتان من آيات الله .

٣/٥٧٦ - البحار : - عن علل محمد بن علي - في سياق كلامه المتقدم : ولا يستقبل الشمس والقمر لأنها آيتان من آيات الله ، ليس في السماء أعظم منها لقول الله تعالى : ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل - وهو السواد الذي في القمر - وجعلنا آية النهار مبصرة﴾^(١) ، الآية .

(١) البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ عن العلل .
الباب - ٢٠

١ - الجعفریات ص ١٣ .

(١) نواذر الراوندي ص ٥٤ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٣ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ١٩٤ ح ٥٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ١٢ .

وعلة أخرى : أن فيها نورا مركبا ، فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله .

٢١ - ﴿ باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً ﴾

١/٥٧٧ - دعائم الإسلام : عن الصادق (عليه السلام) ، قال علي (عليه السلام) : لا يكون الاستنجاء إلا من غائط او بول أو جنابة ، وليس من الريح استنجاء .

٢٢ - ﴿ باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً ﴾

١/٥٧٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر ، قال : كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء ، كنت آتيه بحجارة من الحرة^(١) ، فاذا امتلأت اخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها .
٢/٥٧٩ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

الباب - ٢٢

١ - الجعفریات ص ١٤ .

(١) الحرة:ارض ذات حجارة سود نخرات كأنها احقرت بالنار ، والحرة من الأرضين:الصلبة الغليظة،التي ألبتها حجارة سود نخرة كأنها مطرت (لسان العرب ج ٤ ص ١٧٩ حرر) .

٢ - المصدر السابق ص ١٦٩ .

علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تجمّر فليوتر^(١) ، ومن استنجى فليوتر ، ومن استخار الله تعالى فليوتر .

٣/٥٨٠ - عوالي اللآلي : - عن فخر المحققين - روى زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة .

٤/٥٨١ - وفيه عنه : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : وليستنح بثلاثة أحجار أبكار .

٥/٥٨٢ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآله) : إذا ذهب أحدكم الى الغائط ، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزىء .

٦/٥٨٣ - وفيه عنه : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآله) : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .

٧/٥٨٤ - وفيه عنه : وفي حديث آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) : استطيب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات^(١) من تراب . ورواه في الذكرى عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(٢) .

٨/٥٨٥ - وفيه عنه : روي عن علي (عليه السلام) ، عن النبي

(١) في المصدر زيادة: ومن اكتحل فليوتر . .

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

٤ - عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٣ .

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ .

(١) في الذكرى: حثيات. حتى يحثيه حثياً إذا أهاله بيده. المصباح (هامش الذكرى) .

(٢) الذكرى ص ٢١ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٧ .

(صَلَّى الله عليه وآله) ، أنه قال : اذا استنجى أحدكم فليوتر وترا .
٩/٥٨٦ - وفيه عنه : وروي عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) ، أنه
قال : وليستنج بثلاث مسحات .

١٠/٥٨٧ - الشهيد في الذكرى : عن سلمان (رحمه الله) ، قال : نهانا
رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار .

٢٣ - ﴿ باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول ﴾

١/٥٨٨ - الحميري في قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده
علي بن جعفر ، عن أخيه (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل
بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلّى ؟ قال : يعيد الوضوء
فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء مما صلّى .
ورواه علي بن جعفر في كتابه ، مثله .

ويأتي عن الدعائم ما يشير الى ذلك ^(١) .

٢٤ - ﴿ باب كراهة البول قائماً من غير علّة الا ان يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع ﴾

١/٥٨٩ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ .

١٠ - الذكرى ص ٢١ .

الباب - ٢٣

١ - قرب الاسناد ص ٩١ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ .

الباب - ٢٤

١ - الجعفریات ص ١٣ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطمح^(١) الرجل ببوله من السطح في الهواء .

٢/٥٩٠ - دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي، وأن يبول الرجل قائماً .

٣/٥٩١ - الصدوق في المقنع : ولا تطمح ببولك من السطح، ولا من الشيء المرتفع في الهواء، ولا تبل قائماً من غير علة فإنه من الجفاء .

٢٥ - ﴿ باب استحباب اختيار الماء على الاحجار ، خصوصاً لمن لان بطنه ، في الاستنجاء من الغائط ، وتعيّنه مع التعدي ، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير ﴾

١/٥٩٢ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، قال : « الاستنجاء بالماء^(١) في كتاب الله ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٢) وهو خلق كريم^(٣) وليس لأحد

(١) طمح ببوله : باله في الهواء، وطمح ببوله وبالشئ:رمى به في الهواء، الأزهري : اذا رميت بشئ في الهواء قلت : طمحت به تطيحاً (لسان العرب - طمح - ج ٢ ص ٥٣٥) .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٣ ح ٥١ .

٣ - المقنع ص ٣ .

الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

(١) في المصدر : في الماء بعد الحجارة .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٣) في المصدر هنا : وازالة النجاسة واجبة .

تركه ، قال : وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء ، فقال : لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء » .
 ٢/٥٩٣ - العياشي في تفسيره : عن جميل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان الناس يستنجون بالحجارة والكسوف ، ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأنزله الله في كتابه : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) » .

٣/٥٩٤ - وعن أبي خديجة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كانوا يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البسر ^(١) ، وكانوا يعرفون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدبا ^(٢) فلان بطنه فاستنجد بالماء ، [فبعث اليه النبي (صلى الله عليه وآله)] ^(٣) قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر فيسوءه في استنجائه ^(٤) ، [فقال له : عملت في يومك هذا شيئاً ^(٥) فقال : يا رسول الله اي ^(٦) والله ما

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٢٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٤ ح ١٣ .
 (١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ ح ٣٢٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ١٩٨
 (١) البسر ، بالضم والسكون : وهو تمر النخل قبل أن يربط (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١) .

(٢) الدبا بفتح الدال وتشديدها : الجراد قبل طيرانه (لسان العرب ج ١٤ ص ٢٤٨ مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٣) .

(٣) أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

(٤) في المصدر : استنجائه بالماء .

(٥) في المخطوط ، قال : وفي المصدر : قال : فقال رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئاً ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٦) في المصدر : فقال : نعم يا رسول الله اي .

حملني على الاستنجاء^(٧) ، إلا أنني أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عني الحجارة^(٨) فاستنجيت بالماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هنيئاً لك ، فان الله عز وجل قد أنزل فيك آية : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٩) ، فكنت أول من صنع ذا^(١٠) أول التوابين وأول المتطهرين » .

٥٩٥/٤ - وفيه : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله : ﴿ فيه رجال يحبون ان يتطهروا ﴾^(١) قال : « الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء » .

٥٩٦/٥ - وفي رواية ابن سنان ، عنه (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : « نظف الوضوء ، اذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بتطهرهم » .

٥٩٧/٦ - عوالي اللآلي : - عن فخر المحققين - روي عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كنتم تبغرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون^(١) »

(٧) وفيه : الاستنجاء بالماء .

(٨) وفيه : الحجارة شيئاً .

(٩) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(١٠) في نسخة : هذا ، منه قدس سره .

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٨ .

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٨ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٥ ح ١٤ .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧ .

(١) تثلطون : الرقيق من كل شيء ، يقال للانسان اذا رقق نجوه: هو يثلط ثلطاً

(لسان العرب ج ٧ ص ٢٦٨) إشارة منه (عليه السلام) الى كثرة مآكلهم

ثلطا فاتبعوا الماء الأحجار^(٢) » .

٧/٥٩٨ - وعن الفخر^(١) : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، إذا لم يتجاوز محل العادة » .

٨/٥٩٩ - وفيه : وروي في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لبعض نسائه : « مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن » .

وتقدم عن الجعفریات : أن جبرئيل قال : يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستنجون بالماء^(١) ؟

٢٦ - ﴿ باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالمدبر والخرق والكرسف ونحوها ﴾

١/٦٠٠ - دعائم الإسلام : ونها (عليهم السلام) : عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام ، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن ، وأشبه ذلك .

٢/٦٠١ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، عن النبي

وتنوعها .

(٢) في المصدر : بالاحجار .

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦ .

(١) أي فخر المحققين .

٨ - عوالي اللآلي : لم نجده ، وتقدم في الباب ٨ ص ٣ .

(١) تقدم في الباب ٨ ح ١

الباب - ٢٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠ .

(صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تستنجوا بالعظم والروث ، فانها زاد اخوتكم الجن » .

٣/٦٠٢- ورواه السيد الداماد في شارع النجاة : مثله ، وفي لفظه : « ولا بالروث » وزاد في رواية اخرى ، أنه قال : « العظام طعامهم ، والروث طعام دوابهم » .

٤/٦٠٣- وفيه : أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « يا ربيعة ، لعل الحياة تطول بك بعدي ، فأعلمي الناس : أنه من استنجى بعظم أو روث فانا منه بريء » .

٥/٦٠٤- وعن الشهيد (رحمه الله) : وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة ، فألقى الروثة واستعمل الحجرين .

٦/٦٠٥- وتقدم في رواية المناقب : قول المجتبى (عليه السلام) : « ولا تمسح باللقمة ، والرمة ^(١) ، والروث » .

٧/٦٠٦- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبد الله بن مسعود - في حديث طويل ، في قصّة دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) جن نصيين في شعب الجحون - الى أن قال : قال (صلى الله عليه وآله) لي : « ما رأيت ؟ » قلت : رجالا سودا عليهم ثياب بيض ، فقال : « هؤلاء جن نصيين سألوها مني متاعاً فمتعتهم بالعظم ، والبعر ،

٣ - شارع النجاة - ضمن اثنتي عشرة رسالة له - ص ٨١ .

٤ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤١٣ ح ٨١ .

٦ - تقدم في الباب ٤ ح ٨ أبواب الخلوة .

(١) الرمة بالكسر : العظام البالية ، والجمع رمم ورمام (لسان العرب - رمم ج

١٢ ص ٢٥٢) .

٧ - تفسير الشيخ الرازي ج ٥ ص ٦٥ .

والروث » فقلت يا رسول الله : ان الناس يستنجون بها ، فقال : « قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها » ، الخبر .

٢٧ - ﴿ باب انه من دخل الخلاء فوجد ثمرة أو لقمة خبز في القدر استحب له غسلها وأكلها بعد الخروج ﴾

١/٦٠٧ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه دخل الى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه ، وقال له : امسكها حتى أخرج اليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ (عليه السلام) وخرج قال للغلام : أين الثمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ، قال : اذهب فأنت حرّ لوجه الله ، فقيل له : وما في أكل ثمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : انه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن استملك رجلاً من أهل الجنة .

قلت : ويأتي في كتاب الأطعمة ما يدل على ذلك بعمومه .

٢٨ - ﴿ باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم ﴾

١/٦٠٨ - علي بن ابراهيم في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾^(١) قال :

الباب - ٢٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٤ ح ٣٨٠ .

الباب - ٢٨

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٩١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٠٠ ح ٥ .

(١) النحل ١٦ ١١٢

نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار^(٢) ، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير ، وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون : هو ألين لنا ، فكفروا بأنعم الله واستخفوا^(٣) بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار^(٤) ، فجدبوا حتى أحوجهم الله الى^(٥) ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه ..

وتقدم قول المجتبى (عليه السلام) : ولا تمسح باللقمة^(٦) .

٢/٦٠٩ - دعائم الإسلام : ونها (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبر ، وكل طعام .

٣/٦١٠ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة ؟ فنهى عن ذلك ف قيل له : فاذا افترش وكان على السطح ؟ فقال : لا يصلى على شيء من الطعام ، فانما هو رزق الله خلّقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطؤوه ولا تتهاونوا^(١) به ، فإنّ قوماً ممّن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم ، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأنهار^(٢) ، فجعلوا يستنجون به ، فابتلاهم الله عزّ وجلّ بالسنين والجوع ، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها

(٢، ٤) في المصدر : الثلثان .

(٣) وفيه : فاستنجوا - خ ل .

(٥) وفيه: الى أكل .

(٦) الباب ٢٦ ح ٦ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢١١ ح ٢٥ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : ولا تستهينوا به .

(٢) وفيه : الافهار وهو الاظهر ، والافهار جمع فهر : وهو الحجر ملء الكف ،

وقيل : هو الحجر مطلقاً (لسان العرب ج ٥ ص ٦٦ فهر) .

رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴿٣﴾ .

٢٩ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بابواب الخلاء﴾

١/٦١١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، توضأ في طست نحاس .

٢/٦١٢ - وهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال أبي علي بن الحسين (عليهم السلام) : يا بني اتخذ ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ، ثم يقعن عليّ ، قال : ثم أتيته فقال : ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً ، فرفضه » .

٣/٦١٣ - وهذا الاسناد: عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « لا تقولوا: رمضان ، ولا تقولوا صرت الى الخلاء ، ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾^(١) ولا يقول أحدكم: انطلق أهريق الماء فيكذب ، ولكن يقول: انطلق أبول » .

(٣) النحل ١٦ ١١٢ .

الباب - ٢٩

١ - الجعفریات ص ١٣ .

٢ - المصدر السابق ص ١٤ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٤١ بتفصيل أكثر .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، المائدة ٥ : ٦ .

وروى هذه الأخبار السيد في نوادره : باسناده عنه ، مثله (٢) .

٤/٦١٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا يشتكي مثانته ، فلا يجبس البول ولو على ظهر دابته

وقال (عليه السلام) : ولا تجامع النساء الا وهي طاهرة ، فاذا فعلت ذلك^(١) فلا تقم قائما ولا تجلس جالسا ، ولكن تميل على يمينك ثم انفض للبول ، اذا فرغت من ساعتك شيئا ، فانك تأمن الحصة باذن الله تعالى » .

٥/٦١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي اذا جعت فكل ، واذا عطشت فاشرب ، واذا هاج بك البول فبل ، ولا تجامع الا من حاجة ، واذا نعست فتم ، فان ذلك مصحة للبدن » .

٦/٦١٦ - سبط الطبرسي في مشكاة الانوار : عن الباقر (عليه السلام) قال : « لا تسلموا على اليهود ، الى أن قال : ولا على رجل جالس على غائط » .

٧/٦١٧ - جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر أولها : القيام من الفراش للبول عريانا . . . الى أن قال : وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ، وفي خبر آخر : والبول في الحمام » .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤١ و ٤٧ باختلاف يسير .

٤ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ ، ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : كان أرواح لبدنك وأصح لك بإذن الله .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

٦ - مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

٧ - جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

٨/٦١٨ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمه محمد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الاول قال : « من استنجد بالسعد^(١) بعد الغائط ، وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصبه علّة في فمه ، ولا يخاف^(٢) عليه شيئا من أرياح البواسير » .

٩/٦١٩ - الصدوق في علل الشرائع : عن محمد بن أحمد السناني وعلي ابن محمد بن أحمد الدقاق ، والحسين بن ابراهيم بن أحمد ، وعلي بن عبد الله الوراق ، واحمد بن الحسن القطان كلّهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، قال : قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) : كم حجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « عشرين حجة مستسرا^(١) » ، في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول » .

فقلت : يا ابن رسول الله ، ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : « لأنه أول موضع عبدت فيه الاصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، الذي رمى به علي (عليه السلام) من ظهر الكعبة . . » ، الخبر .

ورواه في غيره ، وغيره ، كما في الأصل في كتاب الحج .

٨ - الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ ح ٣ .

(١) السعد : نبت له اصل تحت الأرض أسود طيب الريح (لسان العرب ج ٣ ص ٢١٦ سعد) .

(٢) في المصدر: ولم يخف .

٩ - علل الشرائع ص ٤٤٩ ح ١ .

(١) في المصدر : مسترا في حجه .

١٠/٦٢٠ - البحار : - عن اعلام الدين للديلمي - قال : قال الباقر (عليه السلام) لبعض أصحابه^(١) وقد أراد سفرا فقال له : أوصني ، فقال : « لا تسيرن سيرا وأنت حاف ، ولا تنزلن عن دابتك ليلا الا ورجلاك في خف ، ولا تبولن في نفق . . . » ، الخبر .

في القاموس^(٢) : النفق محرّكة : سرب في الأرض له مخلص الى مكان ، وقال الثعالبي في فقه اللغة : لا يقال : نفق الا اذا كان له منفذ ، والا فهو سرب .

١١/٦٢١ - دعائم الإسلام : قال علي (عليه السلام) في الاستنجاء بالماء : « وهو أن يبدأ بالفرج ، ثم ينزل الى الشرج ، ولا تجمعهما معا » .

١٢/٦٢٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)^(١) ، وذكر الاستنجاء ، فقال : « اذا أنقيت ما هناك ، فاغسل يدك » .

١٠ - البحار ج ٧٨ ص ١٨٩ ح ٤٦ عن اعلام الدين ص ٩٦ .

(١) في البحار: شيعته .

(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٦ .

١١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ .

١٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المصدر : عن ابي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد (عليهما السلام) ، وذكرنا . . .

أبواب الوضوء

١ - ﴿باب وجوبه للصلاة ، ونحوها﴾

١/٦٢٣ - [علي بن عيسى في كشف الغمّة : قال : ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم ، وهو من أجلّ رواة أصحابنا ، في كتابه عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء ، فقال له : يا محمد قم توضأ للصلاة ، فعلمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين]^(١).

٢/٦٢٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : لا صلاة الا بطهور .

٣/٦٢٥ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : لا يقبل الله الصلاة الا بطهور .

٤/٦٢٦ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : اوصيكم

أبواب الوضوء

الباب - ١

١ - كشف الغمّة ج ١ ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(١) ليس في المخطوط وأثبتناه من الطبعة الحجرية .

٢ ، ٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠ والبحار ج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠ .

بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها ، في حديث طويل .

٥/٦٢٧ - البحار : - عن كتاب العلل - لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كبار حدود الصلاة ؟ فقال : سبعة : الوضوء والوقت . . . الخبر .

٦/٦٢٨ - الصدوق في الخصال : عن ستة من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) قال : فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور . . . الخبر .

٧/٦٢٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا صلاة إلا بالوضوء ، ولا وضوء إلا بالتسمية .

٨/٦٣٠ - تفسير العسكري (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افتتاح الصلاة ، الطهور ، وتحريمها ، التكبير وتحليلها ، التسليم ، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور .

٩/٦٣١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء نصف الايمان .

٥ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٣ .

٦ - الخصال ص ٦٠٤ ، عنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١ .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص

٢٣٦ ح ٩ و ج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ .

٩ - الجعفریات ص ١٧ .

١٠/٦٣٢ - وبهذا الاسناد: عنه (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نجوا أنفسكم ، اعملوا خيرا وخير اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء الا كل مؤمن .

١١/٦٣٣ - جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جارحة^(١) . الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء .

١٢/٦٣٤ - تفسير النعماني: بالسند المتقدم قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾^(١) الآية .

١٣/٦٣٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الصلاة ثلثها وضوء ، وثلثها ركوع ، وثلثها سجود » .

١٤/٦٣٦ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة ؟ فقال^(١) : « الوقت والطهور . . . » ، الخبر .

١٠ - الجعفریات ص ٣٤ .

١١ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .

(١) في المصدر: جوارحه .

١٢ - تفسير النعماني ص ٣٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٧ ح ٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٨ .

١٤ - الهداية ص ٢٩ .

(١) فقال : ليس في المصدر .

٢ - ﴿باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقيّة ، وبطلانها مع عدمها﴾

١/٦٣٧ - الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معا ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثمانية لا تقبل لهم صلاة ، وعدّ منهم : وتارك الوضوء » .

٢/٦٣٨ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يقبل الله صلاة ، بغير طهور » .

٣/٦٣٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : - عن كنز الفوائد للكراجكي - قال : سأل رجل الصادق (عليه السلام) ، فقال : أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الآ به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا تتم الصلاة الاّ الذي طهر سابغ . . . » ، الخبر .

ويأتي بتمامه في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

٤/٦٤٠ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا صلاة الاّ بوضوء » .

الباب - ٢

١ - معاني الاخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٢ ح ٥ .

٢ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢ .

٣ - فلاح السائل ص ٢٣ .

٤ - كتاب الاستغاثة ص ٢٩ .

٣ - ﴿باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ، ولو ناسياً حتى صلى ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت﴾

١/٦٤١ - الصدوق في المقنع : وان ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ريح ، أو غيرهما^(١) مما ينقض الوضوء ، فسلم في أي حال كنت في الصلاة ، وقدم رجلاً يصلي بالناس بقية صلاتهم ، وتوضأ وأعد صلاتك .

٤ - ﴿باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب﴾

١/٦٤٢ - العياشي في تفسيره : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(١) ؟ قال : ان الله تعالى افترض أربع صلوات : أول وقتها من زوال الشمس ، الخبر .

٢/٦٤٣ - وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

الباب - ٣

١ - المقنع ص ٣٤ .

(١) في المصدر : أو غيرها .

الباب - ٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣ .

(١) الاسراء ١٧ : ٧٨ . دلوك الشمس : دلت الشمس تدلك دلوکاً :

غربت وقيل : اصفرت ومالت للغروب ، وعن ابن عباس انه زواها الظهر ، قال : ورأيت العرب يذهبون بالدلوك الى غياب الشمس (لسان العرب - ذلك - ج ١٠ ص ٤٢٧) .

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧ .

٣/٦٤٤- جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن الرضا (عليه السلام) ، انه قال : صلّ صلاة الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر في أول وقتها .

٤/٦٤٥- القطب الراوندي في الخرائج : عن الرضا (عليه السلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : أبدأ بأول الوقت .

٥/٦٤٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : لكل صلاة وقتان : أول وآخر ، فأول الوقت أفضله .

قلت : وبهذا المضمون أخبار كثيرة ، تأتي في أبواب المواقيت ، ودلالاتها على وجوب الوضوء بعد دخول الوقت ظاهرة ، وأما على الاستحباب قبله - وهو الوضوء للتأهب ، أي ما يكون المطلوب منه حصول الطهارة لأجل عدم الانتظار وقت الصلاة ، ومرجعه عدم الحالة المنتظرة للشخص فيه المستلزم لحصول الطهارة ، لا الكون على الطهارة الذي المطلوب منه مجرد الكون على الطهارة - فيحتاج الى بسط ينافي وضع الكتاب .

٥ - ﴿ باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج ﴾

١/٦٤٧- فقه الرضا (عليه السلام) : ولا بأس بقضاء المناسك كلها

٣- كتاب العروس ص ٥١ .

٤- الخرائج والجرائح ص ٨٩ .

٥- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٧ .

الباب - ٥

١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ « في كتاب نواذر احمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا » .

على غير وضوء ، الآ الطواف بالبيت والوضوء أفضل .

٢٠٦٤٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : لا طواف الآ بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف ، ومن طاف تطوعاً على غير وضوء ، ثم توطأ وصلّى ركعتين^(١) بعد طوافه فلا بأس بذلك ، فأمّا طواف الفريضة فلا يجزي الآ بوضوء .

٦ - ﴿ باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكرامة تركه عند السعي فيها ﴾

١٠٦٤٩ - البحار: - عن اختيار السيد ابن الباقي - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر : « اذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا ، فتوضأ وارفع يديك وقل : يا الله ، سبع مرات ، فانه يستجاب لك » .

٧ - ﴿ باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث ﴾

١٠٦٥٠ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه : أن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ : ﴿ اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾^(١) الآية .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٣ .
(١) في المصدر : ركعتي طوافه .

الباب - ٦

١ - البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٥ .

الباب - ٧

١ - الجعفریات ص ١٧ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل ، وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وجمع أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وجميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صلوات بوضوء واحد .

٢/٦٥١ - القطب الراوندي في آيات الأحكام : عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح ، صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « عمدا فعلته » .

٣/٦٥٢ - دعائم الاسلام : روي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وإن المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يغم عليه أو يجامع أو يكن منه ما يجب منه اعادة الوضوء ، قال : وصلى (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكة ، الصلوات كلها بوضوء واحد .

٨ - ﴿باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح﴾

١/٦٥٣ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة ، يبتغي بذلك الفضل .

٢ - فقه القرآن « آيات الاحكام » ج ١ ص ١٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٨ ح ٥٤

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١١ ح ٢٧ .

٢/٦٥٤ - وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة ، يبتغي بذلك الفضل .

٣/٦٥٥ - تحف العقول : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « الوضوء بعد الظهر عشر حسنات ، فتطهروا » .

٤/٦٥٦ - القطب الراوندي في آيات الاحكام : عن عكرمة ، قال : كان علي (عليه السلام) يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية - أي قوله تعالى :- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم . . . ﴾ ^(١) ، الآية .

٥/٦٥٧ - وعن ابن عمر : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حدثنا ^(١) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً .

٦/٦٥٨ - وفي لبّ اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة .

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٠٠

٣ - تحف العقول ص ٧٣ .

٤ - فقه القرآن (آيات الأحكام) ج ١ ص ١١ .
(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - فقه القرآن (آيات الاحكام) ج ١ ص ١١ .
(١) في المصدر: حدثها .

٦ - لب اللباب : مخطوط .

٩ - ﴿باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم﴾

١/٦٥٩ - السيد علي بن طاووس (رحمه الله) في فلاح السائل : عن الحسين بن سعيد المخزومي ، عن الحسين بن أحمد البوشنجي ، عن عبد الله بن علي السلامي ، عن اسحاق بن محمد الزنجاني ، عن الحسن بن علي العلوي ، يقول : سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا(عليهم السلام) يقول : لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال : الطهارة ... الخبر .

٢/٦٦٠ - القطب الراوندي في دعواته : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من نام على الوضوء ان ادركه الموت في ليله مات شهيدا .

٣/٦٦١ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء منبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : يأتي على الناس زمان ترفع فيه الفاحشة ... الى أن قال : فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيت ليلة الا على طهور .

٤/٦٦٢ - ابن أبي جهور في درر اللآلي : عن رسول الله

الباب - ٩

١ - فلاح السائل ص ٢٨٠ .

٢ - دعوات الراوندي ص ٩٨ و البحارج ٧٦ ص ١٨٣ .

٣ - فضائل الاشهر الثلاثة ص ٩١ باب فضائل شهر رمضان ، حديث ٧٠ .

٤ - درر اللآلي ص ٥ .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : طهروا هذه الأجساد طهركم الله ، فليس من عبد يبيت طاهراً ، إلاّ بات معه ملك في شعاره ، لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة ، إلاّ أعطاه إياه .
 ٥/٦٦٣ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) :
 اذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش ، فان كانت طاهرة أذن لها في السجود ، وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود .
 ٦/٦٦٤ - وفي حديث آخر عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، قال : من نام متوضّئاً كان فراشه له مسجداً ، ونومه له صلاة حتى يصبح ، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتى يصبح .

١٠ - ﴿ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد ﴾

١/٦٦٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله إلاّ طاهراً^(١) ، الخبر .
 ٢/٦٦٦ - عدة الداعي : عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من توضّأ ثم خرج إلى المسجد فقال . . . الخبر .
 ٣/٦٦٧ - البحار : عن اعلام الدين للدليمي ، مثله .

٥ - المصدر السابق ص ٦ .

٦ - المصدر السابق ص ٦ .

الباب - ١٠

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٨ .

(١) في المصدر : اذا دخلت المسجد تريد ان تجلس فيه لا تدخله الا وأنت طاهر ، الخبر .

٢ - عدة الداعي ص ٢٨٢ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ٣١٢ عن اعلام الدين ص ١١٢ .

٤/٦٦٨ - جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا تدخل المساجد إلا بالطهارة .

٥/٦٦٩ - الصدوق في الهداية : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في التوراة مكتوب : ان بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته (ثم زارني)^(١) في بيتي ، ألا ان على المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

١١ - ﴿ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث

والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة ﴾

١/٦٧٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا بأس أن تنام على جنبتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة .

قلت : ويأتي ما يدل على ذلك في محله^(١) .

٢/٦٧١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي - أي علي بن الحسين (عليهما السلام) - قال : أخبرني أبي : ان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا اذا بالوا توضؤوا ، أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة .

٣/٦٧٢ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره : باسناده عن موسى بن

٤ - جامع الاخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ .

٥ - الهداية ص ٣١ .

(١) في المصدر : وزارني .

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) يأتي في ابواب الجنابة ، الباب ١٦ .

٢ - الجعفریات ص ١٣ .

٣ - نوادر الراوندي ص ٣٩ باسناده عن علي (عليه السلام) .

جعفر (عليه السلام) ، مثله .

٤/٦٧٣ - ابن الشيخ في أماليه^(١) : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن اورمة ، عن اسماعيل بن أبان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبي حاتم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا انس ، أكثر من الطهورين^(٢) يزيد الله في عمرك ، وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون اذا متّ على طهارة^(٣) شهيدا » .

٥/٦٧٤ - الصدوق في فضائل الأشهر : عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يأتي على الناس زمان . . . الى أن قال : وان قدر أن لا يكون في جميع أحواله الاّ طاهرا فليفعل ، فانه على وجل ، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه » .

٤ - أمالي المفيد ص ٦٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٠٤ ح ١٢ وج ٧٦ ص ٣ ح ٥ قطعة منه .

(١) لم نجد هذا الحديث في أمالي الطوسي ، واستخرجناه من أمالي المفيد كما نقله الحر العاملي في الوسائل ج ١ ص ٢٦٨ ح ٣ ، والمجلسي عن أمالي المفيد أيضاً ، ويظهر أن الشيخ النوري « قدس سره » انما نقله عن أمالي ابن الشيخ استناداً الى مطبوعة الكمباني حيث نقله الاخير عن مجالس ابن الشيخ .

(٢) في المصدر والبحار : الطهور .

(٣) في نسخة : الطهارة ، منه قدس سره .

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة ص ٩١ .

٦/٦٧٥ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : قال (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات » .

٧/٦٧٦ - وفي الحديث : أنه (ص) شكى اليه رجل قلّة الرزق ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « أدم الطهارة يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك ، فوسع عليه الرزق » .

٨/٦٧٧ - وفي درر اللآلي : عن عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ لكلّ حدث ولم يكن دخلاً على النساء في البيوتات ، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ ، رزق من الدنيا بغير حساب » .

١٢ - ﴿ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه ، وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن ﴾

١/٦٧٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً ، أو على غير وضوء ، ومسّ الأوراق » .

١٣ - ﴿ باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود الى الجماع وان تكرّر ، ولمن اتي جارية وأراد أن يأتي اخرى ﴾

١/٦٧٩ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أحمد عن عمرو بن حفص

٦ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤ .

٧ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٢ .

٨ - درر اللآلي ص ٦ .

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

الباب - ١٣

١ - الاختصاص ص ١٣٤ .

وأبي بصير^(١) محمد بن الهيثم ، عن اسحاق بن نجیح ، عن
 حصيف ، عن مجاهد ، [عن الخدری]^(٢) قال : أوصى رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) علياً (صلوات الله عليه) فقال : الى أن قال : « يا
 علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء ، فانه ان قضي
 بينكما ولد ، يكون أعمى القلب بخيل اليد » ، الخبر .

١٤ - ﴿ باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة ، وذكر الله مقدار صلاتها ﴾

١/٦٨٠ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال :
 « انا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن
 الوضوء ويحتشين بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة ،
 فيسبحن ويكبرن (ويهللن ، ولا يقرأن قرآناً)^(١) » .

١٥ - ﴿ باب كيفية الوضوء ، وجملة من احكامه ﴾

١/٦٨١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
 أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ،
 عن أبيه (عليهم السلام) قال : « كان علي اذا توضأ تمضمض
 واستنشق ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه

(١) في المصدر: عن .

(٢) في المخطوطة والطبعة الحجرية : الحريري ، والصواب أثبتناه من المصدر .

الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١١٨ ح ٤١ .

(١) في المصدر والبحار : ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً .

الباب - ١٥

١ - الجعفریات ص ١٦ .

ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، ونضح غابته ، ثم قال : هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

قلت : قال في الذكرى^(١) : - بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب - ان الغابة هي الشعر تحت الذقن ، ويأتي حكم تثليث الغسلات ، واما تثليث المسح ، فالظاهر أنه من سهو قلم النساخ ، فانه روي بعده - بفصل - خبر بهذا السند : أن علياً (عليه السلام) كان يمسح برأسه مرة واحدة ، وعقد له باباً ولم يذكر غيره .
ويؤيد ما ذكرنا ، أن السيد الراوندي^(٢) روى الخبر المذكور ، وليس فيه كلمة (ثلاثاً) والله العالم .

٢/٦٨٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي أن جبرئيل أهبط على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغسلين ومسحين ، غسل الوجه والذراعين بكف وكف ، ومسح الرأس والرجلين بفضل الندواة التي بقيت في (يديه) يديك من (وضوئه) وضوئك ، وقال (عليه السلام) : اياك أن تبعض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين » .

٣/٦٨٣ - العياشي : عن زرارة وبكير ابني أعين ، قالا : سألنا أبا جعفر (عليه السلام) ، عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعا بطشت أو تور^(١) فيه ماء ، فغمس كفه اليمنى ، فغرف بها غرفة ،

(١) الذكرى ص ٨٤ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، وذيله في ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨

ح ٢٣ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٩ .

(١) التور : هو إناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (لسان

فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى ، فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف ، لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق ، وصنع بها كما صنع باليمنى ، ومسح رأسه بفضله كفيه وقدميه ، لم يحدث لها ماءً جديداً .

ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قال^(٢) : ثم قال : ان الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾^(٣) ، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأن الله يقول : ﴿ اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ .

ثم قال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ ، فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين الى أطراف الأصابع ، فقد أجزأه ، قالوا : قلنا : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال : « ههنا » يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : « من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك » ، فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجزىء للوجه^(٤) ، وغرفة للذراع ؟ قال : « نعم ، اذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله » .

(العرب ج ٤ ص ٩٦) .

(٢) في المصدر : قال .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) في المصدر : الوجه .

٤/٦٨٤ - وعن زرارة ، عنه (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾^(١) ، الآية .

فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، [وليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله ، ثم قال : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فإذا مسح بشيء من رأسه ، أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه ، فقد أجزأه ، قال : فقلت : أصلحك الله ، أين الكعبان ؟ قال: ههنا ، يعني المفصل دون عظم الساق]^(٢) .

٥/٦٨٥ - وعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قال : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) ؟ » قلنا : بلى ، فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفا آخر^(١) فصبه على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : « ان هذا هو الكعب^(٢) » ، وأشار بيده إلى

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥٠ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٧٤ ح ٢٩ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) اختصر المرحوم النوري في المخطوط ما ورد بين المعقوفين وكتب مكانه : « وساقه نحو ما مر إلى قوله : دون عظم الساق » ، وما أثبتناه من الطبعة الحجرية والمصدر .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح

(١) في المصدر زيادة : [من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا آخر] .

(٢) وفيه : الكف .

العرقوب وليس بالكعب .

٦٨٦/٦ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه قال للناس في الرحبة : « ألا أدلكم على وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ » قالوا : بلى ، فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » .

قال الكراجكي : مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها .

٦٨٧/٧ - وفيه : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ، قام بحيث يراه أصحابه ، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح رأسه^(١) ورجليه .

٦٨٨/٨ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن عبد الله بن الحسن ، عن عباة ، قال : كتب علي (عليه السلام) الى محمد وأهل مصر : « أما بعد . . . الى أن قال (عليه السلام) : ثم الوضوء فانه من تمام الصلاة ؛ اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، واغسل وجهك ثلاث مرات ، ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ، ثم يدك الشمال ثلاث مرات الى المرفق ، ثم امسح رأسك ، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات ، فاني رأيت رسول الله

٦ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٩ .

٧ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٨ .

(١) في المصدر والبحار : برأسه .

٨ - الغارات ج ١ ص ٢٤٤ .

(صَلَّى الله عليه وآله) ، هكذا كان يتوضأ ، قال النبي
(صَلَّى الله عليه وآله) : الوضوء نصف الايمان » .

قلت : ورواه الشيخ المفيد في أماليه^(١) : عن أبي الحسن علي بن
محمد بن جيش الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن
أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبد الله بن محمد بن
عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن
أبي اسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله . إلا أن
فيه ، وفي أمالي ابن الشيخ^(٢) ، كما في الأصل : « ثم امسح رأسك
ورجليك » ، فظهر أن ما في الغارات من تصحيف العامة ، فانهم ينقلون
عنه^(٣) .

٩/٦٨٩ - الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : عن عبد الرحمن بن
ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسن (الحسين خ ل) بن
عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنه جاء نفر من
اليهود الى رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، فسأله أعلمهم عن
مسائل ، وكان فيما سأله أن قال : يا محمد فأخبرني لأي شيء توضأ هذه
الجوارح الأربع ، وهي أنظف المواضع في المسجد ؟
قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « لما أن وسوس الشيطان الى

(١) أمالي المفيد ص ٢٦٧ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) لم ترد في أمالي الشيخ المفيد والطوسي كلمة « ثلاثا » بعد غسل الوجه
واليدين .

٩ - الاختصاص ص ٣٦ مع اختلاف في الالفاظ .

آدم ، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها ، ذهب ماء وجهه ، ثم قام ، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ، ثم تناول بيده ، ثم مسحها فأكل منها ، فطار الحلي والحلل عن جسده ، ثم وضع يده على ام رأسه وبكى ، فلما تاب الله عز وجل عليه ، فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع ، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة .
ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام ، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار وتنتها » .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء عاملها ؟

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان ، وإذا تغمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة ، فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه ، وتسود فيه وجوه ، وإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته ، وإذا مسح قدميه أجاز الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » ، قال : صدقت يا محمد . . . الخبر .

١٠/٦٩٠ - دعائم الإسلام : قال أبو جعفر (عليه السلام) ، وقد سئل عن المسح على الرجلين ، فقال : « به نطق الكتاب ^(١) » ، وقال : لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء ، جعل التيمم مسحا على

عُضْوَي الغَسَل وهما : الوجه واليدان ، وأسقط عضوي المسح ، وهما الرأس والرجلان .

١٦ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء ﴾

١/٦٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : ونروي أنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية : يا بني قم فأتني بمخضب^(١) فيه ماء للطهور ، فاتاه ، فضرب بيده في الماء فقال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرم عليّ^(٢) النار ، ثم تضمض ، فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرمني رائحة الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد بشمالي ، ثم غسل شماله فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) المخضب ، بالكسر : شبه الاجانة يغسل فيها الثياب ، والمخضب المكن ، ومنه الحديث أنه قال في مرضه الذي مات فيه : اجلسوني في مخضب فاغسلوني (لسان العرب - خضب - ج ١ ص ٣٥٩) .

(٢) في المصدر : وحرمه على .

تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح برأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم (مسح قدميه) (٣) وقال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول (٤) فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني .

ثم التفت الى ابنه فقال : يا بني فأئما عبد مؤمن تَوْضأً بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه (ويكبره ويهلله) (٥) الى يوم القيامة .

٢/٦٩٢ - علي بن طاووس في فلاح السائل : روى محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن الحسن الواسطي ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي - مولى محمد بن علي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالسا . . . وذكر مثله مع اختلاف يسير .

٣/٦٩٣ - البحار : - عن العلل - لمحمد بن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن كثير ، مثله .
٤/٦٩٤ - أبو علي بن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن أبي محمد

(٣) وفيه : غسل قدميك ، والظاهر انها تصحيف قدميه .

(٤) وفيه: تزل .

(٥) وفيه : ويكبره ويحمده ويهلله .

٢ - فلاح السائل ص ٥٢ ، والبحار ج ٨٠ ص ٣١٨ ح ١٢ .

٣ - البحار ج ٨٠ ص ٣٢٠ .

وثواب الاعمال ص ٣٨ ، وامالي الصدوق ص ٤٤٥ ح ١٠ ، والمقنع ص ٣ - ٤ والمحاسن ص ٤٤١ ح ٦١ .

٤ - امالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٠٤ والبحار ج ٨٠ ص ٣٣٥ ح ٦ .

الفحام ، عن عمه عمير^(١) بن يحيى ، عن كافور الخادم ، قال : قال : قال لي الإمام علي بن محمد (عليهما السلام) : « اترك^(٢) السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة . . . » الخبر .

١٧ - ﴿ باب حدّ الوجه الذي يجب غسله ،

وعدم وجوب غسل الصدغ ﴾

١/٦٩٥ - العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : « الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ، ما دارت عليه السبابة^(١) والوسطى والابهام ، من قصاص الشعر الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه » ، قلت : الصدغ^(٢) ليس من الوجه ؟ قال : « لا » .

(١) في المصدر : عمر ، وفي البحار عمرو .

(٢) في البحار : اترك لي .

الباب - ١٧

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ .

(١) في المصدر : ما دارت السبابة .

(٢) الصدغ : ما انحدر من الرأس الى مركب اللحين ، وقيل : هو ما بين

العين والاذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين الى اصل الاذن

(لسان العرب ج ٨ ص ٤٤١) .

٢/٦٩٦- دعائم الإسلام : ثم أمروا (عليهم السلام) بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل الوجه من أعلى الجهة ، وحيث^(١) بلغ منبت الشعر ، الى أسفل الذقن ، مع جانبي الوجه .

١٨ - ﴿ باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين ﴾

١/٦٩٧- ابو القاسم علي بن أحمد الكوفي - في كتاب البدع المعروف بالاستغاثة - قال : « وفي مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) برواية الأئمة من ولده (صلوات الله عليهم) : من المرافق والى^(١) الكعبين ، حدثنا بذلك علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن جعفر بن محمد الباقر ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) : أن التنزيل في مصحف أمير المؤمنين (عليه السلام) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ﴾^(٢) . »

٢/٦٩٨- العياشي في تفسيره : عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾^(١)

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المصدر : وحيث ما .

الباب - ١٨

١ - الاستغاثة ص ٢٩ .

(١) في المصدر : ومن .

(٢) إشارة الى الآية ٦ من سورة المائدة .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٤ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٢ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

فقال (عليه السلام) : « قد سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : سيكفيك - أو كفتك - سورة المائدة ، يعني المسح على الرأس والرجلين » قلت : فانه قال : اغسلوا أيديكم الى المرافق فكيف الغسل ؟ قال : « هكذا ، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ، ثم يفيضه ^(٢) على المرفق ، ثم يمسح الى الكف » قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : « كان يفعل ذلك مرّتين » ، قلت : يردّ الشعر ؟ قال : « اذا كان عنده آخر فعل والآ فلا » .

١٩ - ﴿ باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه ، ان كان قد جفّ عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فان لم يبق بلل اصلاً ، اعاد الوضوء ﴾

١/٦٩٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من توضأ فلم يمسح رأسه ، فان كان في لحيته بلل ، فليمسح به رأسه ، وليمض في صلاته » .

وتقدّم عن الرضوي : « ومسح الرأس والرجلين ، بفضل النداءة التي في يديك من وضوئك » ^(١) .

(٢) في المصدر : يفيضه .

٢٠ - ﴿باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه﴾

١/٧٠٠ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : روي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؛ توضأ فمسح بناصيته ، ولم يمسح الكل .

٢/٧٠١ - عوالي اللآلي : روى الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، عن الورد ، عن المسور بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مسح بناصيته .

٣/٧٠٢ - النعماني في تفسيره : عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « وأما ما افترضه على الرأس ، فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾^(١) وهو من الايمان » .

٤/٧٠٣ - ورواه في البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - لسعد بن عبد الله الأشعري ، عن مشايخه ، عن أصحابنا ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

الباب - ٢٠

١ - كنز الفوائد ص ٧٠ .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٢ .

٣ - تفسير النعماني ص ٦٥ وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٤ - البحار : ج ٩٣ ص ٩٧ .

٢١ - ﴿باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وإن الواجب مسح ظاهر القدم﴾

١/٧٠٤ - العياشي : عن زرارة ، قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ، فقال : « يا زرارة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ونزل^(١) به الكتاب من الله ، لأن الله عز وجل يقول^(٢) : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾^(٣) ، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿ وأيديكم الى المرافق ﴾ ، فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنهما ينبغي أن يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين^(٤) فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، فعلمنا حين قال برؤوسكم ، أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ وأرجلكم الى الكعبين ﴾ فعرفنا حين وصلها^(٥) بالرأس ، أن المسح على بعضها^(٦) ، ثم فسر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، للناس فضيّعوه .

٢/٧٠٥ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت

الباب - ٢١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥٢ ، تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٦

(١) في المصدر : وقد نزل .

(٢) وفيه : قال .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

(٤) وفيه : بين الكلام .

(٥) وفيه : وصلها .

(٦) وفيه : على بعضها .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٢ ح

كيف يمسح الرأس؟ قال: «ان الله يقول: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم﴾^(١)، فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: امسحوا رؤوسكم، فكان عليك المسح بكلكه^(٢)».

قال - في البحار - قوله: «فهو كذا» أي داخل في المأمور به.

٣/٧٠٦ - وعن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الوضوء مرة واحدة» قال: ووصف الكعب في ظهر القدم.

٤/٧٠٧ - الشهيد قدس الله روحه في الذكرى: روى أبو عمرو الزاهد - في كتاب فائت الجمهرة - قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر، عن الأصمعي قال: هو الناقى في أسفل الساق عن يمين وشمال.

قال: وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم^(١).

قال: وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) (في مجلس كان وقال: «ههنا الكعبان»)^(٢)،

= ٣١، وفي تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧.

(١) سورة المائدة ٥: ٦. (٢) في المصدر: كله.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥، عنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٩.

٤ - الذكرى ص ٨٨ والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٥٧.

(١) المنجمان والمنجمان: عظيمان شاخصان في بواطن الكعنين يقبل أحدهما على الآخر، إذا صفت القدمان (لسان لعرب - نجم - ج ١٢ ص ٥٧١).

(٢) أخرجه الشيخ المجلسي في البحار نقلاً عن مجموعة الشهيد بهذه العبارة: (في مجلس كبير فقال لهم: ما الكعبان)، وورد في الذكرى: (في مجلس كان له =

قال : فقالوا : هكذا ؟ فقال (عليه السلام) : « ليس هو هكذا ولكنه هكذا » ، وأشار الى مشط رجله ، فقالوا له : ان الناس يقولون : هكذا ، فقال (عليه السلام) : « لا ، هذا قول الخاصة وذلك قول العامة » .

٥/٧٠٨ - دعائم الإسلام : ويمسح على^(١) أعضاء المسح أصاب الماء ما أصاب منها ، وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) بيان ذلك من كتاب الله ، فقال في قوله تبارك وتعالى : [وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين]^(٢) ، بيان^(٣) ان المسح انما هو ببعضها لمكان الباء في قوله : برؤوسكم كما قال في التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^(٤) ، وذلك أنه علم عز وجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين ، فقال : بوجوهكم وأيديكم^(٥) ، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء .

٢٢ - ﴿ باب أقل ما يجزي من المسح ﴾

١/٧٠٩ - الشيخ الكشي : عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ،

= وقال: ههنا الكعبان) .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) وفيه : فبان .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) وفيه : وأيديكم منه .

الباب - ٢٢

- رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٧ ح ٦١٦ ، ونحوه باختلاف يسير في ص ٦٨١ ح ٧١٩ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٧ ح ٤١ .

عن يونس ، قال قلت لحريز يوما : يا أبا عبد الله ، كم يجزئك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث أصابع ، وأومى بالسبابة والوسطى والثالثة ، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا .

قال في البحار : يدل على أن حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا ، ويحتمل أن يكون مراده الاجزاء في الفضل .

٢/٧١٠ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ،

قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان . . . الى أن قال : ولا تمسح كما يمسخ الرجل^(١) ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسحها^(٢) ، في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه في سائر الصلاة ، تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها » .

٣/٧١١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنّ علياً (عليهم السلام) كان يمسخ برأسه مرّة واحدة .

٢ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦١ ح ٨ .

(١) في المصدر : الرجال .

(٢) وفيه : مسح رأسها .

٣ - الجعفریات ص ١٦ .

٢٣ - ﴿باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء﴾

١/٧١٢ - دعائم الإسلام: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) بالكسر قراءة أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك قال أبو جعفر (عليه السلام)^(٢) وقد سئل عن المسح على الرجلين، فقال: «به نطق الكتاب»^(٣)، وقال: لما أوجب الله التيمم على من لم يجد الماء، جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل، وهما الوجه واليدان، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان» في حديث طويل ذكره.

٢/٧١٣ - الكراجكي في كنز الفوائد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما نزل القرآن إلا بالمسح».

وقال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين ومسحين.

٣/٧١٤ - العياشي في تفسيره: عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمُ...﴾^(١) على الخفض هي أم على الرفع؟ فقال

الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في المصدر: على قراءة من قرأ: وأرجلكم، خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس، وهي قراءة أهل البيت (صلوات الله عليهم) ومن وافقهم من قراء العامة، ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي (ص).

(٣) وفيه: القرآن .

٢ - كنز الفوائد ص ٦٩ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٩٩ ح ٦٠ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والتهذيب ج ١ ص ٧٠ ح ٣٧ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٥ ح ٣٧ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(عليه السلام) : « بل هي على الخفض » .

قلت: كذا في النسخ ، والصواب أم على النصب ، كما في التهذيب عنه ، نعم قرأ الحسن بالرفع .

٥/٧١٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليه السلام) كان يقرأ : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾^(١) ، قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « فمن ثقل فهو غسل القدمين ، ومن خفف فقرأ : وأرجلكم فانما هو مسح على القدمين » .

٥/٧١٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ونروي ان جبرئيل هبط على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بغسلين ومسحين : غسل الوجه والذراعين بكف كف ، ومسح الرأس والرجلين » .

٦/٧١٧ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين ، قال : روي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين .

٧/٧١٨ - وفيه : عنه ، عن أنس بن مالك ، أنه ذكر له قول الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما ، وخللوا ما بين الأصابع ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج : وتلا الآية : ﴿ فاغسلوا وجوهكم . . . ﴾^(١) إلى آخرها .

٤ - الجعفریات ص ١٨

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٩ ح ٢٣ .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٧

٧ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ١٩٣ ح ٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

٢٤ - ﴿باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند

الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل﴾

١/٧١٩ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « اذا توضأ أحدكم أو اكل أو شرب أو لبس ثوبا ، وكلّ شيء يصنع ، ينبغي أن يسمّي عليه ، فان هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا » .

٢/٧٢٠ - ورواه في مكارم الأخلاق : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

٣/٧٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذكر الله عند وضوئك وطهرك ، فانه يروي أبي : من ذكر الله عند وضوئه ، طهر جسده كلّهُ ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، طهر [من] ^(١) جسده ما أصابه الماء ، فاذا فرغت فقل : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله ربّ العالمين » .

٤/٧٢٢ - وفيه : « وأيّما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه » .

٥/٧٢٣ - الكفعمي (رحمه الله) في البلد الأمين : روي أنّ من قرأ بعد

الباب - ٢٤

١ - كتاب محمد بن محمد بن شريح ص ٧٢ ، والبحارج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٦ .

٢ - مكارم الاخلاق ص ١٠٢ والبحارج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٨ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ ، والبحارج ٨٠ ص ٣١٥ ح ٥ .

٥ - البلد الامين ص ٣ .

اسباغ الوضوء^(١) : انا أنزلناه في ليلة القدر ، وقال : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، لم تمر^(٢) بذنّب أذنبه^(٣) إلّا محته .

البحار : - عن كتاب الاختيار - للسيد ابن الباقي (رحمه الله) ، مثله^(٤) .

٦/٧٢٤ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، الا كتب في رقّ وختم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة » .

٧/٧٢٥ - وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه قال : « اذا أردت الوضوء فقل : بسم الله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) » .

٨/٧٢٦ - جامع الأخبار : قال الباقر (عليه السلام) : « من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة ، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء » .

(١) في المصدر : وضوئه .

(٢) وفيه : لا تمر .

(٣) وفيه : قد أذنبته .

(٤) البحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ١٣ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ والبحار ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ١٣ .

٨ - جامع الاخبار ص ٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٣١٧ ح ٩ .

٩/٧٢٧- وفيه قال : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « يا علي اذا توضأت فقل : بسم الله ، اللهم اني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة^(١) الوضوء » .

١٠/٧٢٨- العياشي في تفسيره : عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، أن قبر مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أدخل على الحجاج بن يوسف ، فقال له : ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ قال : كنت أوضيه ، فقال له : ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون ﴾ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿^(١) .

فقال الحجاج : كان يتأوله^(٢) علينا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع اذا ضربت علاوتك^(٣) ؟ قال : اذا أسعد وتشقى أنت ، فأمر به [فقتله]^(٤) .

٩ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩ .

(١) في المصدر: تمام .

١٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢ وتفسير البرهان ج ١ ص ٥٢٦ ح ٦ .

(١) الانعام ٦ : ٤٤ - ٤٥ .

(٢) في المصدر : يتأولها .

(٣) العلاوة: اعلى الرأس وقيل: اعلى العنق، يقال : ضربت علاوته أي رأسه وعنقه ، والعلاوة أيضاً : رأس الانسان ما دام في عنقه (لسان العرب

- علا - ج ١٥ ص ١٩) .

(٤) اثبتناه من المصدر .

١١/٧٢٩ - القطب الراوندي في لبّ الباب : عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ان للوضوء شيطاناً يقال له : ولهان ، يوسوس العبيد اذا لم يسمّ الله في وضوئه » .

١٢/٧٣٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تأتي أمّتي يوم القيامة ، غراءً محجّلين ، من آثار الوضوء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من قال سبع مرّات : لا اله الا الله ، قبل أن يتوضّأ ، يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلّها عشر مرّات » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « التسمية مفتاح الوضوء ، ومفتاح كلّ شيء » .

١٣/٧٣١ - تفسير العسكري (عليه السلام) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، انه قال : « قال الله تعالى : أيها الفقراء الى رحمتي ، الى أن قال : فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرحمن الرحيم » ، الخبر .

٢٥ - ﴿ باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، مرة من حدث البول والنوم ، ومرّتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة ﴾

١/٧٣٢ - الصدوق في المقنع : فاذا أردت الوضوء ، فاغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ، ومن النوم مرّة .

١١ - لب الباب : مخطوط .

١٢ - المصدر السابق : مخطوط .

١٣ - تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٠ عنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٤٤ .

وتقدم في كيفية الوضوء ، ما يدل عليه ^(١)

٢/٧٣٣ - دعائم الإسلام : قالوا (عليهم السلام) : « ينبغي أن يفاض الماء من الاناء على اليد اليمنى ، فتغسل قبل أن تدخل الاناء » .

٢٦ - ﴿ باب جواز ادخال اليدين الاناء ،

قبل الغسل المستحب ﴾

١/٧٣٤ - الصدوق في المقنع : واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل ، فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها ، واذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها .

قلت : وهو محمول على ما اذا تلوث يده ، وان كان بعيدا ، لكون ظاهره خلاف النص والفتوى .

٢٧ - ﴿ باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، قبل

الوضوء ، وعدم وجوبهما ﴾

١/٧٣٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فانه غفران لما تكلم به العبد ، ومنفرة للشيطان » .

وتقدم في كيفية الوضوء ما يدل على التثليث ^(١)

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

الباب - ٢٦

١ - المقنع ص ٦ .

الباب - ٢٧

١ - الجعفریات ص ١٦ .

(١) تقدم في الباب ١٥ ، الحديث ١ و ٨ من هذه الأبواب .

٢/٧٣٦ - الصدوق في الهداية : والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء ، وهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلّهُ ، ولكنها من الخفيفة التي قال الله عزّ وجلّ لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ^(١) خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس : فالمضمضة والاستنشاق . . . الى آخر ما يأتي .

٣/٧٣٧ - دعائم الإسلام : ثم امروا (عليهم السلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق ، وأن يمسحوا بالمسحاة ^(٢) والابهام على الاسنان عند المضمضة ، وقال ^(٣) (عليه السلام) : « يجزىء ذلك من السواك » ورغبوا في ذلك ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء ، لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرهما ، ولكن فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهما سنة في الوضوء .

٤/٧٣٨ - البحار - عن بعض كتب المناقب المعتبرة - أنه روي عن سيد

٢ - الهداية ص ١٧ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ . الظاهر ان الآية المقصودة هي آية ١٢٣ : النحل والتي نصّها : « ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً » بصيغة الامر وهي تناسب سياق الحديث الوارد بصيغة الخطاب للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، اما الآية المذكورة اعلاه فهي بصيغة الماضي ولا تناسب ظاهراً مع سياق الخبر . وفي المصدر زيادة : « وهي عشر سنن » بعد الآية .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٧ .

(١) المسبحة : الاصبع التي تلي الابهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسييح (لسان العرب ج ٢ ص ٤٧٤) .
(٢) في المصدر : وقالوا .

٤ - البحار ج ٤٥ ص ٢٣٣ ح ١ ، واثبات الهداة ج ١ ص ٣٨٤ ح ٨ .

الحفاظ أبي منصور الديلمي ، عن الرئيس أبي الفتح الهمداني ، عن أحمد بن الحسين الحنفي ، عن عبد الله بن جعفر الطبرسي ، عن عبد الله بن محمد التميمي ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبد الله بن محمد الأنصاري ، عن عمارة بن زيد ، عن بكر بن حارثة ، عن محمد بن عيسى ، عن اسحاق ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله بن عمر الخزازي ، عن هند بنت الجون قالت : نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيمة خالتها ام معبد ، ومعه أصحاب له ، الى أن قالت : فلما قام (صلى الله عليه وآله) من رقدته ، دعا بماء فغسل يديه ، فأنقاهما ، ثم مضمض فاه ومججه على عوسجة ، كانت الى جنب خالتها ثلاث مرات ، واستشق ثلاثا ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، الخبر .

٢٨ - ﴿ باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية

والثالثة ﴾

١/٧٣٩ - البحار - عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم - : والفرض من الوضوء مرة واحدة ، والمرتان احتياط .

٢/٧٤٠ - الصدوق في المقنع : واعلم أن الوضوء مرة ، واثنين يؤجر^(١) ، وثلاثة بدعة .

٣/٧٤١ - العياشي في تفسيره : عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر

الباب - ٢٨

١ - البحار ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ١

٢ - المقنع ص ٤ .

(١) في المصدر : لا يؤجر .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ ، =

(عليه السلام) ؛ أنه أخذ كفا^(١) من ماء فصبه على وجهه ، ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفاً فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه .

٤/٧٤٢ - وعن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) ؟ فقال : « صدق الله » ، قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : « مرتين مرتين » ، قلت : كذا^(٢) يمسح ؟ قال : « مرّة مرّة » ، قلت : من الماء مرّة ؟ قال : « نعم » ، قلت : جعلت فداك فالقدمين ؟ قال : « اغسلهما غسلًا » .

قال في البحار : الأمر بالغسل تقيّة أو اتقاء ، وقوله : من الماء أيضاً الظاهر أنه تقيّة ، وإن أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكف .

٥/٧٤٣ - وعن ميسر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « الوضوء واحدة » ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

= والتهذيب ج ١ ص ٧٥ ح ١٩٠ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٤ .

(١) في المصدر : قال ألا احكي لكم وضوء رسول الله (ص) ، قلنا : بلى ، فأخذ كفاً .

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٨ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٤ ح ٣٥ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) ليس في المصدر .

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٥ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٨٣ ح ٣٣ .

٦/٧٤٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمد (عليه السلام) ، قال : « من تعدى في الوضوء^(١) كان كناقضه » .

٧/٧٤٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال : وقد توضأ (صلى الله عليه وآله) مرّة مرّة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له ، ثم توضأ مرتين فقال ، هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم » .

٢٩ - ﴿ باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي ﴾

١/٧٤٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اياك ان تبعض الوضوء ، وتابع بينه ، كما قال الله تبارك وتعالى ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك ، وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ، ثم اوتيت بالماء فأتمم وضوءك ، اذا كان ما غسلته رطباً ، فان كان قد جف فأعد الوضوء ، وان جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فامض على ما بقي ، جف وضوئك أم لم يجف » .

٢/٧٤٧ - الصدوق في المقنع : وان توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم

٦ - تحف العقول ص ٣٦٨ والبحار ج ٨٠ ص ٣٤٩ ح ٤ .

(١) في المصدر : طهوره .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٢ - المقنع ص ٦ .

الوضوء فأتيت بالماء فاتم وضوءك ، اذا كان ما غسلته رطباً ، وان كان قد جف فأعد وضوءك ، وان جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء ، من غير أن ينقطع عنك الماء ، فاغسل ما بقي ، جف وضوءك أم لم يحف .

٣٠ - ﴿ باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً ﴾

١/٧٤٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « لا تقدّم المؤخر من الوضوء ، ولا تؤخر المقدم ، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً » .

وقال (عليه السلام) : « ابدأ بالوجه ثم باليدين ، ثم بالمسح على الرأس ^(١) والقدمين ^(٢) » .

٢/٧٤٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علياً (عليهم السلام) قال : اذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأت ، وبأي يديك بدأت ، واذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك انتعلت » .

قلت : يمكن ان يكون المراد التخيير في غسل اليدين ، في الغسلة المستحبة قبل المضمضة ، أو في مسح الرجلين ، فيمسح كل واحدة بأيها شاء .

الباب - ٣٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : بالرأس .

(٢) نفس المصدر ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٢ - الجعفریات ص ١٨ .

٣/٧٥٠ - عوالي اللآلي :- عن فخر المحققين - قال : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « ان الله يحب التيامن في كل شيء » .
 ٤/٧٥١ - مكارم الأخلاق : عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) ، قال : « اذا لبستم وتوضأتم ، فابدأوا بميامنكم » .
 ٥/٧٥٢ - دعائم الاسلام : ونهوا (عليهم السلام) أن يُقَدَّمَ منه ما أخر الله ^(١) سبحانه ، ولكن يبدأ بما بدأ به جل ثناؤه ^(٢) .

٣١ - ﴿ باب وجوب الاعداء ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو بترك عضو فيعيده وما بعده ﴾

١/٧٥٣ - الصدوق في المقنع : وان غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ، ثم اعد على اليمين ، وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ، ثم اغسل اليسار ، وان مسحت على رجلك قبل رأسك ، فامسح على رأسك ثم اعد المسح على رجلك .

٣٢ - ﴿ باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار ، إلا مع الضرورة ﴾

١/٧٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تمسح على عمامة ، ولا

٣ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٠١ .

٤ - مكارم الاخلاق ص ١٢٠ .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(١) زاد في المصدر : أو أن يؤخر ما قدم .

(٢) وفيه : ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل .

الباب - ٣١

١ - المقنع ص ٦ .

الباب - ٣٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

قلنسوة ، ولا على خفيك » .

٢/٧٥٥ - العياشي : عن الميسر بن ثوبان ، قال : سمعت عليا (عليه السلام) يقول : « سبق الكتاب الخفين والخمار » .

٣/٧٥٦ - دعائم الاسلام : ونهوا (عليهم السلام) أيضا عن المسح على العمامة ، والخمار ، والقلنسوة ، والقفازتين ، والجوربين ، والجرموقين^(١) ، إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما .

٣٣ - ﴿ باب عدم جواز المسح على الخفين ، إلا لضرورة شديدة ، او تقيّة عظيمة ﴾

١/٧٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم : لا تقيّة في شرب الخمر ، ولا المسح على الخفين ، ولا تمسح على جوربك الآمن عذر ، أو تلج تخاف على رجليك » .

٢/٧٥٨ - العياشي في تفسيره : قال:روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة^(١) ،

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٧ والبحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٨ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠ .

(١) في المصدر : وعلى النعلين.والجرموق : خف صغير ، وقيل : خف صغير يلبس فوق الخف . (لسان العرب - جرمق - ج ١٠ ص ٣٥) .

الباب - ٣٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ والبحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٦ والبحار ج ٨٠ ص ٢٧٣ ح ٢٧ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٢ .

(١) ابو حنيفة : هو سعيد بن بيان الهمداني، ثقة، من اصحاب الامام الصادق =

عن أبي بكر بن حزم ، قال : توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد ، فصلّى ، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته ، فقال : « ويلك تصليّ على غير وضوء ؟ » فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : « فأخذ بيده فانتهى به اليه ، فقال : انظر ما يروي هذا عليك » ، ورفع صوته ، فقال : نعم ، أنا أمرته ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح ، قال : « قبل المائدة ، أو بعدها ؟ » قال : لا أدري ، قال : « ولم تفتي ؟ وأنت لا تدري ، سبق الكتاب الخفين » .

٣/٧٥٩- وعن محمد بن أحمد الخراساني : رفع الحديث ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل ، فسأله عن المسح على الخفين ؟ فأطرق في الأرض ملياً ، ثم رفع رأسه ، فقال : « يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة ، وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فان كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما » .

٤/٧٦٠- وعن عبد الله بن الخليفة أبي العريف الهمداني ، قال : قام ابن الكواء الى علي (عليه السلام) ، فسأله عن المسح على الخفين ؟ فقال (عليه السلام) : « بعد كتاب الله تسألني ! قال الله : ﴿ يا أيها الذين

= (عليه السلام) له كتاب : (انظر: النجاشي ص ١٢٩ ، رجال الشيخ ص ٢٠٤ ح ٣٤ ، جامع الرواة ج ١ ص ٣٥٨ ح ٢٨٧٦ ، ٢٨٩٢ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٥) .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٨٥ ح ٣٦ وفي البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٦١ ، وتفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٣ .

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴿١﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْكَعْبِينَ﴾ ﴿١﴾ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَتْلُو عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ .

٥/٧٦١ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) خَالَفَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : رَأَيْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي ، قَالَ : « وَلَكِنْ أَدْرِي إِنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ حِينَ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ ، وَلَئِنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . .﴾ ﴿١﴾ » .

٦/٧٦٢ - الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي أَمَالِيهِ : عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ التَّلْعَكْبَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ الْكَاضِمِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَغْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا ﴿١﴾ » .

(١) الْمَائِدَةُ ٥ : ٦ .

٥ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٢ ، وَتَفْسِيرُ الْبَرْهَانِ ج ١ ص ٤٥٤ .

(١) الْمَائِدَةُ ٥ : ٦ .

٦ - أَمَالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٦٠ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : أَخْفَافُنَا وَالْخَفُفُ : هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ لِبَاسِ الْقَدَمِ ،

وَالْجَمْعُ أَخْفَافٌ وَخَفَافٌ (لِسَانَ الْعَرَبِ - خَفَفَ - ج ٩ ص ٨١) .

٧/٧٦٣ - دعائم الإسلام : قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) :
« التقيّة ديني ، ودين آبائي ، ألا في ثلاث : في شرب المسكر ، والمسح
على الخفين ، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٨/٧٦٤ - وفيه : وقالوا (عليهم السلام) : « لا تجوز الصلاة خلف من
يرى المسح على الخفين ، لأنه صلى على غير طهارة » .

٩/٧٦٥ - وفيه : وقد روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه
سئل عن المسح على الخفين ؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء ، والوسائل
معه ، فنزل وتوضأ ومسح على خفيه ، وعلى عمامته ، وقال : « هذا
وضوء من لم يحدث » .

١٠/٧٦٦ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن آبائه (عليهم السلام)
قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنا اهل البيت لا تحل
لنا الصدقة ، وأمرنا باسباغ الوضوء ، وأن لا ننزي حمارا على عتيقة ،
ولا نمسح على خف » .

١١/٧٦٧ - جعفر بن أحمد القمي ، في كتاب الغايات : باسناده عن
جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « إن الله تعالى ضمن لكل
إهاب^(١) أن يرده الى جلده يوم القيامة ، وإن اشد الناس حسرة يوم

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٨ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٩ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

١٠ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ح ٢٦ .

١١ - الغايات ص ٩٩ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٥٧ ح ٣ .

(١) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ (لسان العرب - اهب - ج ١ ص ٢١٧) =

القيامة ، من يرى وضوءه على جلد غيره » .

١٢/٧٦٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « سبق الكتاب المسح على الخفين » .

١٣/٧٦٩ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمد قال : « نشد عمر بن الخطاب الناس ، من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مسح على الخفين ، فقام ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مسح على الخفين ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : لكني ادري ، أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل ، فلئن أمسح على ظهر حماري ، أحب إليّ من أن أمسح على الخفين » .

١٤/٧٧٠ - وبهذا الاسناد : عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال : سمعت عائشة تقول : لئن شلت يدي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين » .

١٥/٧٧١ - القطب الراوندي في آيات الأحكام : قال : روى أوس بن

= والمراد إعادة كل جلد الى صاحبه يوم القيامة فيصير مسح الرجلين على ذلك الجلد الراجع الى حيوانه .

١٢ - الجعفریات ص ٢٤

١٣ - الجعفریات ص ٢٤

١٤ - الجعفریات ص ٢٤

١٥ - فقه القرآن ج ١ ص ١٩

أوس قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى .

١٦/٧٧٣- وعن حبة العري : قال رأيت علياً (عليه السلام) ، شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه .

قلت : وحمل على النعل العربي ، لأنه لا يمنع من وصول الماء الى الرجل ، بقدر ما يجب عليه المسح .

١٧/٧٧٣- الصدوق في المقنع : ولا تتق في شرب المسكر ، والخفين^(١) أحدا .

١٨/٧٧٤- ثقة الإسلام في الكافي : عن الحسين بن محمد ، عن المعلى ، عن محمد بن علي ، عن سماعة ، عن الكلبي النسابة ، في حديث طويل ، أنه دخل المدينة ، فسأل عن عالم أهل البيت ، فدل على عبد الله بن الحسن ، فدخل عليه ، فسأله مسائل ، فأجاب عنها بخلاف الحق ، ثم أرشدوه الى الصادق (عليه السلام) ، فدخل عليه ، فسأله عن تلك المسائل ، وكان منها ، فقلت : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسّم ، ثم قال : « اذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء الى شيء ، ورد الجلود الى الغنم ، فترى أصحاب المسح ، أين يذهب وضوؤهم ؟ » .

١٦- فقه القرآن ج ١ ص ١٩ .

١٧- المقنع ص ٦ .

(١) في المصدر : والمسح على الخفين .

١٨- الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٦ .

٣٤ - ﴿ باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وان كانت في موضع الغسل ، مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح ﴾

١/٧٧٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في رجل يصيبه وثن^(١) أو كسر ، فيجبر يده أو رجله ، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر ، وليمسح على العصائب .

٢/٧٧٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان يقول : « من كان به جرح وعليه عصائب ، فانه يجزىء عنه اذا توضأ ، أن يمسخ على العصائب » .

٣/٧٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ، ولم تؤذك ، فحلها واغسلها ، وان أضررك حلها ، فامسح يدك على الجبائر والقروح ، ولا تحللها ، ولا تعبت بجراحتك .

وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يغسل ما حولها » .

الباب - ٣٤

١ - الجعفریات ص ١٨ .

(١) وثن : اذا أصاب العظم وهن ووصم لا يبلغ أن يكون كسراً ، قيل : اصابه وثن (اساس البلاغة ص ١٩١) .

٢ - الجعفریات ص ١٩ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٦ ح ٥ .

٤/٧٧٨ - العياشي: عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثر بي^(١) فانقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة ، كيف أصنع بالوضوء للصلاة ؟ قال : فقال (عليه السلام) : « تعرف^(٢) هذا وأشباهه في^(٣) كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

٥/٧٧٩ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « فرض الله الغسل على الوجه والذراعين ، والمسح على الرأس والقدمين ، فلما جاء حال السفر ، والمرض ، والضرورة ، وضع الله الغسل ، وأثبت الغسل مسحاً فقال : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . . . ﴾ إلى ، ﴿ وأيديكم منه ﴾^(١) » .

٣٥ - ﴿ باب ابتداء المرأة بغسل بطن الذراع ، والرجل بظاهره في الوضوء ﴾

١/٧٨ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري ، قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٦ والبرهان ج ١ ص ٤٥٤ ح ٣٠ .

(١) في المصدر : اني عثرت .

(٢) في نسخة : يعرف .

(٣) في نسخة : من .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ ح ٦٤ .

(١) المائدة ٦٠٥ .

زكريا البصري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث قال : « وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره » .

٣٦ - ﴿ باب وجوب إيصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء ﴾

١/٧٨١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني جبرئيل (عليه السلام) ، أن آمر امتي بتحريك الخواتيم ، عند الوضوء ، والغسل من الجنابة » .

٢/٧٨٢ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول ما تأخذ النار من العبد من امتي ، موضع خاتمه وسرته ، فقل : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال : أمرني جبرئيل (عليه السلام) أن أحرك خاتمي ، عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة ، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرتي فأغسلها ، عند الغسل من الجنابة ، وأمرني جبرئيل أن آمر امتي بذلك ، فمن ضيع ذلك ، أخذت النار موضع خاتمه وسرته » .

٣/٧٨٣ - وبهذا الاسناد : قال (عليه السلام) : « إن رسول الله

الباب - ٣٦

١ - الجعفریات ص ١٧ .

٢ - المصدر السابق ص ١٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١٦ .

(صَلَّى الله عليه وآله) خرج ذات يوم ، فقال : حبذا المتخللون ، فقيل : يا رسول الله وما هذا التخلل ؟ قال (عليه السلام) : التخلل في الوضوء بين الاصابع والأظافر ، والتخلل من الطعام ، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن ، من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه ، وهو قائم يصلي » .

ورواه في دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) عنه (صَلَّى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

٤/٧٨٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الله (رحمه الله) ، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق ، عن محمد بن علي بن عمرويه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمد بن عمر الأنصاري ، عن معمر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، اذا توضأ للصلاة ، حرك خاتمه ثلاثاً .

٥/٧٨٥ - الصدوق في المقنع : واذا توضأت فدور الخاتم في وضوئك ، وان علمت أن الماء لا يدخل تحته ، فحوله .

٦/٧٨٦ - فقه الرضا (عليه السلام) : وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك ، وان علمت أن الماء لا يدخل تحته ، فانزع .

٧/٧٨٧ - القطب الزاوي في لب اللباب قال : قال النبي

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣ .

٤ - الاختصاص ص ١٦٠ .

٥ - المقنع ص ٦ .

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « تَحْلَلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُم بِالْمَاءِ ، قَبْلَ أَنْ تَحْلَلَ
بِالنَّارِ » .

٨/٧٨٨ - الْقَاضِي الْقِضَاعِي فِي الشَّهَاب : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَحَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي ، فِي الْوُضُوءِ
وَالطَّعَامِ » .

قال السيد فضل الله الراوندي - في شرحه المسمى بوضوء الشهاب -
على ما في البحار : التحلل في الوضوء قليل : هو إيصال الماء إلى أصول
الليحية ، وقيل ، هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة
بالأصابع يشبكها ، وهو أقرب إلى الصواب : قال : وراوي الحديث أبو
أيوب الأنصاري .

٣٧ - ﴿ بَابُ أَنْ مِنْ شَكٍّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ
الْانْصِرَافِ ، وَجِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَكٍّ بَعْدَ
الْانْصِرَافِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ ﴾

١/٧٨٩ - الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : « مَنْ
شَكَّ فِي وَضُوئِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، فَلَا شَكَّ عَلَيْهِ » .

٢/٧٩٠ - الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنَعِ : وَمَتَى شَكَّكَ بِشَيْءٍ ، وَأَنْتَ فِي حَالٍ
أُخْرَى ، فَاْمُضْ ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ ، إِلَّا أَنْ تَسْتَيَقِّنَ .

٨ - شهاب الأخبار ص ٢٦٧ ح ٤١٨ وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٢ ح ٢٨ .

الباب - ٣٧

١ - الجعفریات ص ٢٠ .

٢ - المقتنع ص ٧ .

٣٨ - ﴿باب أنّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يجب عليه الوضوء ، وبالعكس يجب عليه ، وكذا لو تيقنها ولم يدر السابق منها﴾

١/٧٩١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فان شككت في الوضوء ، وكنت على يقين من الحدث ، فتوضأ ، وان شككت في الحدث ، و^(١) كنت على يقين من الوضوء ، فلا ينقض الشك اليقين ، الا أن تستيقن ، وان كنت على يقين من الوضوء ، والحدث ، ولا تدري أيهما أسبق ، فتوضأ ، وان توضأت وضوءاً تاماً ، وصليت صلاتك ، أو لم تصل ، ثم شككت ، فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأن اليقين لا ينقضه الشك » .

٢/٧٩٢ - الصدوق في المقنع : وان استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدري سبق الوضوء الحدث ، أم الحدث الوضوء ، فتوضأ .

٣٩ - ﴿باب جواز التمندل بالوضوء ، واستحباب تركه﴾

١/٧٩٣ - الصدوق في المقنع : واعلم أنّ من توضأ وتمندل ، كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل^(١) ، كتبت له ثلاثون حسنة .

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) في المصدر : فان .

٢ - المقنع ص ٧ .

الباب - ٣٩

١ - المقنع ص ٧ .

(١) في المصدر اضافة : حتى يحف .

٢/٧٩٤ - جامع الأخبار : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : « عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : ومسح الأعضاء المغسولة ، بالمنديل والكم » .

٤٠ - ﴿ باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء ﴾

١/٧٩٥ - كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : سألته (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ، أبيضن لحيته^(١) بالماء ؟ قال : « لا » .

٢/٧٩٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ ، أن علياً (عليهم السلام) ، كان اذا توضأ يخلل لحيته .

٣/٧٩٧ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « كنت أوضىء رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ، فلم يكن يدع أن ينضح غابته^(١) ثلاثاً » .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « غابته تحت لحيته » .

٢ - جامع الاخبار ص ١٤٤ فصل ٨٢ .

الباب - ٤٠

١ - كتاب العلاء ص ١٥٥ .

(١) يبيضن لحيته ، بتشديد الباء : أي يدخل الماء تحت ما هو مستور من شعرها (مجمع البحرين - بطن - ج ٦ ص ٢١٥) .

٢ - الجعفریات ص ١٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١٨ .

(١) المراد هنا ما بين الحنك والرقبة من اللحية .

٧٩٨/٤ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي عند الوضوء » .

قال الشهيد في الذكرى^(١) : اذا لم نقل بوجوب التخليل ، فالاولى استحبابه استظهارا ولومع الكثافة ، لما رواه أن النبي (صلى الله عليه وآله) فعله ، وروينا في الجعفریات^(٢) ، وساق الأخبار الثلاثة^(٣) ، ثم ذكر تفسير الفنيك والغابة ، الى أن قال : وما مر مما يدل على نفي التخليل ، يحمل على نفي الوجوب ، جمعا بين الأخبار ، وأشار بما مر ما رواه في الأصل .

الفنيك : جانب العنقفة ، أو طرف اللحين عندها ، أو غير ذلك مما ذكره في الذكرى ، ويأتي كلامه في الخاتمة في شرح حال الجعفریات .

٤١ - ﴿باب كراهة الاستعانة بالوضوء﴾

١/٧٩٩ - العياشي : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فانه من صلاتي ، وصدقتي

٤ - الجعفریات ص ١٨ .

(١) الذكرى ص ٨٤ « الفرع الخامس » .

(٢) الجعفریات ص ١٨ .

(٣) المقدمة برقم ٢ ، ٣ ، ٤ .

الباب - ٤١

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٦ .

فانها^(١) من يدي الى يد السائل ، فانها تقع في يد الرحمن » .

٢/٨٠٠ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في أحوال السجادة (عليه السلام) ، وأنه (عليه السلام) كان لا يحب أن يعينه على طهوره أحد ، وكان يستقي الماء لطهوره ، ويخمره^(١) قبل أن ينام .

٣/٨٠١ - الصدوق في اماليه : عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليهما السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة ، فسقط الابريق من يد الجارية ، على وجهه فشجه ، فرفع علي بن الحسين (عليه السلام) رأسه اليها ، فقالت الجارية : ان الله عز وجل يقول : ﴿ والكاذمين الغيظ ﴾^(١) ، فقال (عليه السلام) لها : « قد كظمت غيظي » ، قالت : ﴿ والعافين عن الناس ﴾^(٢) ، قال (عليه السلام) لها : « قد عفى الله عنك » ، قالت : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾^(٣) ، قال (عليه السلام) : « اذهبي فأنت حرّة » .

قال في البحار : صب الماء عليه اما للضرورة ، أو لبيان الجواز .

٤/٨٠٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

(١) فانها : ليس في المصدر .

٢ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

(١) التخدير : التغطية ، وخمر الشيء : غطاه وستره (مجمع البحرين - خمر - ج ٣ ص ٢٩٢) .

٣ - امالي الصدوق ص ١٦٨ ح ١٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٢٩ ح ١ .

(١ ، ٢ ، ٣) آل عمران ٣ : ١٣٤ .

٤ - الجعفریات ص ١٧ . وقد تقدم الحديث رقم ١ عن العياشي مثله .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي ، فانه من صلاتي ، وصدقتي ، من يدي الى يدي السائل ، فانها تقع في كف الرحمن » .

٥/٨٠٣ - مناقب ابن شهر آشوب : في آداب النبي (صلى الله عليه وآله) : وكان^(١) يضع طهوره بالليل بيده .

٤٢ - ﴿باب حكم الأقطع اليد والرجل﴾

١/٨٠٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : « يغسلهما » .

قال في البحار - بعد حمل الخبر على ما اذا قطعت اليد من تحت المرفق ، فيجب غسل الباقي حينئذ اجماعاً - : واحتمل الوالد (رحمه الله) أن يكون غرض السائل ، السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، فأمر (عليه السلام) بغسلهما ، لاشتغالهما على العظم ، وإن أبينا من الحي .

فإن الشهيد ، وجماعة ، قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم^(١) ،

٥ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٤٦ .
(١) ليس في المصدر .

الباب - ٤٢

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٢ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٦٤ ح ٢ .
(١) قال في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٤٥ : وأوجب غسله في التذكرة والذكرى =

وان أبين من حي ، ويؤيده أن في الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف في الغسل ، باعتبار تعلقه بالرجل ، اما بتيقة ، أو تغليب ، ويؤيد الأول ما رواه الشيخ ، عن رفاعه ، عنه (عليه السلام) قال : سألته عن الاقطع اليد ، والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » (٢) .

٤٣ - ﴿ باب استحباب الوضوء بماء من ماء ، والغسل بصاع ، وعدم جواز استقلال ذلك ﴾

١/٨٠٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء بمد ، والغسل بصاع » .

٢/٨٠٦ - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك ، فاولئك على خلاف سنتي ، والآخر بسنتي معي في حظيرة القدس » .

٣/٨٠٧ - المقنع : واذا اغتسلت فاغتسل بصاع [من ماء] (١) واذا

= والمقاصد العلية وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي على ما نقل ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الظاهر من المحقق لأن مذهبه وجوب غسل المرفق أصالة ، وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع الخ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ٧ ، التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ٨ ، الذكرى ص ٨٦ .

الباب - ٤٣

- ١ - الجعفریات ص ١٦ .
- ٢ - المصدر السابق ص ١٦ .
- ٣ - المقنع ص ٨ .
- (١) ليس في المصدر .

توضأت فتوضأ بمد من ماء ، وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبي الشعير من أواسط (٢) الحب ، لا من صغاره ولا من كباره ، جملة وزن خمسة أمداد الماء ، ألف وستمائة وخمسون درهماً (٣) .

٤/٨٠٨ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « خيار امتي يتوضؤون بالماء اليسير » .

٤٤ - ﴿ باب انه يجزىء في الوضوء اقل من مدّ ، بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن ، وكراهة الافراط والاكثار ﴾

١/٨٠٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك ، أقل من ربع مدّ وسدس مد أيضاً ، ويجوز بأكثر من مد ، وكذلك في (صل الجنباة ، مثل الوضوء سواء ، وأكثرها في الجنباة صاع ، ويجوز غسل الجنباة بما يجوز به الوضوء ، انما هو تأديب وسنن حسنة ، وطاعة أمر للمأمور ، ليشبهه عليه (١) ، فمن تركه فقد وجب عليه السخط ، فأعوذ بالله منه » .

٢/٨١٠ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن أبي محمد

(٢) في المصدر : اواسط .

(٣) كذا في المخطوط والمصدر .

٤ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٦٨ ح ٢٣ و ص ٣٤٩ ح ٥ .

(١) في المصدر: ليثبت له .

٢ - تحف العقول ص ٣٦٨ والبحار ج ٨٠ ص ٣٤٩ .

(عليه السلام) قال : « من تعدى في الوضوء^(١) ، كان كناقصه » .

٣/٨١١ - القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خيار امتي يتوضؤون بالماء اليسير » .

٤٥ - ﴿ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب ايصال الماء إلى البواطن ﴾

١/٨١٢ - الصدوق في الهداية : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » .

٢/٨١٣ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، لعلها لا ترى ناراً حامية » .

٣/٨١٤ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٤٦ - ﴿ باب استحباب اسباغ الوضوء ﴾

١/٨١٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : لا صلاة الا باسباغ الوضوء .

(١) في المصدر : طهوره .

٣ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٤٥

١ - الهداية ص ١٨ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

٣ - الجعفریات ص ١٧ .

الباب - ٤٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢ .

٢/٨١٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تكتب الصلاة على أربعة أسهم : سهم منها اسباغ الوضوء » ، الخبر .

٣/٨١٧ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاته^(١) ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه^(٢) ، فقد استكمل حقائق الايمان ، وأبواب الايمان^(٣) مفتحة له » .

٤/٨١٨ - علي بن طاووس في فلاح السائل : عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث قال : « لا تتم الصلاة ، إلا لذي طهر سابع » .

٥/٨١٩ - دعائم الاسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « بنيت الصلاة على أربعة أسهم : سهم اسباغ الوضوء ، وسهم الركوع ، وسهم السجود ، وسهم الخشوع » .

٢ - الجعفریات ص ٣٧ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٣٠

(١) في المصدر : زكاة ماله .

(٢) في المصدر : بيتي .

(٣) في المصدر : الجنة .

٤ - فلاح السائل ص ٢٣ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٤ .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ج ٢٧

٦/٨٢٠- وعن نوف الشامي قال : رأيت عليا (عليه السلام) يتوضأ ، وكأنني أنظر الى بصيص الماء على منكبه ، يعني من اسباغ الوضوء .

٧/٨٢١- وعن علي (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب وأخطايا ؟ اسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط » .

٨/٨٢٢- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لما أسري بي الى السماء ، قيل لي : فيم اختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : لا أدري ، فعلمني ، قال : في اسباغ الوضوء في السبرات^(١) » ، الخبر .

٩/٨٢٣- الطبرسي في الاحتجاج : عن ابن عباس قال : لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من قتال أهل البصرة ، وضع قتباً^(١) على قتب ثم صعد عليه ، فخطب- الى أن قال:- ثم نزل يمشي بعد فراغه من خطبته ، فمشينا معه ، فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ ، فقال : « يا حسن أسبغ الوضوء » ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس اناسا يشهدون أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله

٦ ، ٧- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦٠ عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٧ .

٨- دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠٠ .

(١) السبرات جمع سبرة : الغداة الباردة ، وقيل : ما بين السحر الى الصباح

او الى طلوع الشمس او شدة برد الشتاء . (لسان العرب ج ٤ ص ٣٤١ ،

مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢ سبر) .

٩- الاحتجاج ص ١٧١ .

(١) القتب بالتحريك : رحل البعير ، صغير على قدر السنام ، وجمعه أقتاب

كأسباب (مجمع البحرين ج ١ ص ١٣٩ قتب) .

يصلون الخمس ويسبغون الوضوء . . . الخبر .

١٠/٨٢٤ - القطب الراوندي في لب اللباب : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « ثلاث يكفرن الخطايا : اسباغ الوضوء في السبرات ، والمشي على الاقدام الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .

١١/٨٢٥ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رضوان الله الأكبر » .

١٢/٨٢٦ - الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرئ قال : حدثنا علي بن الحسن الصيدلاني قال : حدثنا أبو المقدام أحمد بن محمد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو نصر المخزومي ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : لما قدم إلينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصرة ، مر بي وأنا أتوضأ فقال : « يا غلام ، أحسن وضوءك ، يحسن الله اليك ، ثم جازني » . . . الخبر .

قال في البحار^(١) : اسباغ الوضوء: كماله ، والسعي في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ، ورعاية الآداب والمستحبات فيه من الادعية وغيرها ، والمكارة الشدائد كالبرد وأمثاله .

١٠ - لب اللباب : مخطوط .

١١ - المصدر السابق : مخطوط .

١٢ - امالي المفيد ص ١١٨ ح ٣ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٠ ح ٢٥ .

(١) البحار ج ٨٠ ص ٣٠٢ .

٤٧ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الوضوء ﴾

١/٨٢٧ - القطب الراوندي في دعواته : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

٢/٨٢٨ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : « يؤتى بعبد يوم القيامة ، فيقال له : اذكر هل لك حسنة ، فيقول مالي من حسنة ، غير أن فلانا عبدك مرّ بي فسألني ماء يتوضأ به ليصلي ، فأعطيته ، فيدعى بذلك العبد المؤمن ، فيقول : نعم يا رب ، فيقول الرب جل ثناؤه : قد غفرت لك ، أدخلوا عبدي الجنة » .

٣/٨٢٩ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « اذا أردت الطهارة والوضوء ، فتقدم الى الماء ، تقدمك الى رحمة الله ، فان الله تعالى قد جعل الماء مفتاح قربه ومناجاته ، ودليلا الى بساط خدمته ، وكما أن رحمة الله تطهر ذنوب العباد ، كذلك النجاسات الظاهرة^(١) يطهرها الماء لا غير ، قال الله تعالى : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون ﴾^(٣) .

الباب - ٤٧

- ١ - دعوات الراوندي ص ١٦ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٢ ح ٢٩ .
- ٢ - دعوات الراوندي ص ١٠٥ والبحار ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٩ عن الزهد ص ٩٧ .
- ٣ - مصباح الشريعة ص ٧٥ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٣٩ ح ١٦ .

(١) في المصدر : نجاسات الظاهر .

(٢) الفرقان ٢٥ : ٤٨ .

(٣) الانبياء ٢١ : ٣٠ .

فكما أحيا به كل شيء ، من نعيم الدنيا ، كذلك برحمته وفضله ، جعل حياة القلوب (٤) ، والطاعات ، وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء ، واستعمله في تطهير الاعضاء التي أمرك الله بتطهيرها ، وتعبدك بأدائها في فرائضه وسننه ، فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة ، فاذا استعملتها بالحزمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب ، ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء ، يؤدي كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه ، معتبراً (٥) لقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : مثل المؤمن المخلص كمثل الماء ، ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك ، كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسماه طهورا ، وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء .

٤/٨٣٠ - السيد علي بن طاووس (رحمه الله) ، في فلاح السائل :- نقلا من كتاب اللؤلؤيات - قال : كان الحسن بن علي (عليهما السلام) ، اذا توضأ تغير لونه ، وارتعدت مفاصله ، فقل له في ذلك ، فقال : « حق لمن وقف بين يدي ذي العرش ، ان يصفر لونه ، وترتعد مفاصله » .

وروى نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن (عليه السلام) يعقوب بن نعيم بن قرقاره ، من أعيان أصحاب الرضا (عليه السلام) - في كتاب الامامة - .

(٤) في المصدر : القلب .

(٥) في المصدر : معبراً .

٤ - فلاح السائل : لم نجده ، وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣٠ وج ٤٣ ص ٣٣٩ ح ١٣ عن المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٤ .

٥/٨٣١- وروي أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) ، كان اذا شرع في طهارة الصلاة ، اصفر وجهه ، وظهر عليه الخوف .

٦/٨٣٢- جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تجوز صلاة امرئ ، حتى يطهر خمس جوارح : الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء ، والقلب بالتوبة » .

٧/٨٣٣- عده الداعي : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، اذا أخذ في الوضوء ، تغير وجهه من خيفة الله تعالى ، وكان الحسن (عليه السلام) ، اذا فرغ من وضوئه تغير لونه ، ف قيل له في ذلك : فقال : « حَقَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ذِي الْعَرْشِ ، أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ » .

ويروى مثل هذا عن زين العابدين (عليه السلام) .

٨/٨٣٤- أسرار الصلاة للشهيد الثاني (رحمه الله) : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا حضر للوضوء^(١) اصفر لونه ، فيقال له : ما هذا الذي يعتورك^(٢) عند الوضوء ؟ فيقول : « ما تدرون بيدي من أقوم » .

٩/٨٣٥- الصدوق في الفقيه : عن الصادق (عليه السلام) ، انه قال :

٥ - فلاح السائل ص ٥١ ، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣٠ .

٦ - جامع الاخبار ص ٧٦ فصل ٢٩، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٦ ح ٣١ .

٧ - عده الداعي ص ١٣٨، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٢ .

٨ - اسرار الصلاة ص ١٣٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٧ ح ٣٣ .

(١) في نسخة : الوضوء

(٢) في نسخة : يعتريك .

٩ - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٩ ح ٦٠٧ .

« ان سليمان بن داود (عليه السلام) ، عرض عليه ذات يوم بالعشي الخليل ، فاشتغل بالنظر اليها ، حتى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة : ردوا الشمس عليّ حتى اصلي صلاتي في وقتها ، فردوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلّى » .

١٠/٨٣٦ - عوالي اللآلي : عن أبي امامة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه ، فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل يديه فمثل ذلك ، فان جلس جلس سالماً ، وان صلى تقبل الله منه » .

١١/٨٣٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحافظ على الوضوء الا كل مؤمن » .

١٢/٨٣٨ - وبهذا الاسناد : عنه (صلى الله عليه وآله) : « من باع فضل الماء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة » .

١٣/٨٣٩ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يسكب الماء على موضع سجوده » .

١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١٠ .

١١ - الجعفریات ص ٣٤ .

١٢ - المصدر السابق ص ١٢ .

١٣ - الجعفریات ص ١٧ .

١٤/٨٤٠ - القطب الراوندي في فقه القرآن : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « ان الوضوء يكفر ما قبله » .

١٥/٨٤١ - كتاب وجدناه في الخزانة الرضوية : - ذكرنا السند المصدر به الكتاب في الخاتمة - باسناده عن القاضي أبي عبد الله ، عن سعاد بن سليمان ، عن أبي وائل ، عن سلمان قال : اذا توضأ الرجل المسلم ، اجتمعت الخطايا فوق رأسه ، فاذا قام الى الصلاة ، تحاتت عنه كتحات^(١) ورق الشجر .

١٦/٨٤٢ - دعائم الإسلام : روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « يحشر الله أمتي يوم القيامة بين الامم غراً محجلين ، من آثار الوضوء » .

١٧/٨٤٣ - وعن علي (عليه السلام) ، انه قال : « الطهور^(١) نصف الايمان » .

١٨/٨٤٤ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) ، أنه قال : « لا وضوء الا بنية ، ومن توضأ ولم ينو بوضوئه [وضوء]^(١) الصلاة لم يجزه أن يصلي

١٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٤٢ .

١٥ - نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣١٦ ح ٧ عن تفسير الإمام .

(١) تحات الشيء : تناثر وتساقط (لسان العرب - حنت - ج ١ ص

٢٢) .

١٦ - ١٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ وعنه في البحار ج ٨٠ ص ٢٣٧ ح ١١ .

(١) في المصدر : الطهر .

١٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

به ، كما لو صلى أربع ركعات ولم ينوبه (٢) الظهر لم تجزه من الظهر » .

١٩/٨٤٥ - القطب الراوندي في لبّ الباب : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من توضأ فأحسن الوضوء ، استوجب رضوان الله الأكبر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « اني لأعرف امتي يوم القيامة بآثار الوضوء » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » .

٢٠/٨٤٦ - وعن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه ، فصلاته خداج » .

٢١/٨٤٧ - وفي الخبر : « اذا تطهر العبد يخرج الله عنه كل خبث ونجاسة ، وان من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

(٢) وفيه : بها .

١٩ ، ٢٠ ، ٢١ - لبّ الباب : مخطوط .

أبواب السواك

١ - ﴿ باب تأكد استحبابه ، وعدم وجوبه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من الخصال المندوبة ﴾

١/٨٤٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ، ولا تستنجون بالماء ، ولا تغسلون براجمكم^(١) » .

ورواه في دعائم الاسلام : مثله ، وزاد في آخره ، يعني مفاصلكم^(٢) .

٢/٨٤٩ - وبهذا الاسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السواك مطهرة للقم ، مرضاة للرب ، وما أتاني صاحبي جبرئيل

أبواب السواك

الباب - ١

١ - الجعفریات ص ١٥ ، ونوادير الراوندي ص ٤٠ .

(١) البراجم : جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه ارتفعت (مجمع البحرين - برجم - ج ٦ ص ١٦) .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ وفيه : المفاصل بدل مفاصلكم .

٢ - الجعفریات ص ١٥ .

(عليه السلام) الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي^(١) مقادم فمي » .

ورواه السيد فضل الله في نواتره^(٢) : باسناده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٣/٨٥٠ - وبهذا الاسناد : قال : قال علي (عليه السلام) : « ثلاثة أعطيهم النبيون (صلى الله عليهم) : التعطر والأزواج والسواك » .

٤/٨٥١ - وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة أشياء ، وعد منها السواك .

٥/٨٥٢ - ابن أبي جمهور الاحسائي في درر اللآلي : عن أبي امامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « تسوكوا فان السواك مطيبة للغم مرضاة للرب ، ما جائي صاحبي جبرئيل ، الا اوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن يفرضه عليّ وعلى امتي ، ولولا أني أخاف أن أشق على امتي لفرضته عليهم ، واني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي أو أدرد^(١) » .

(١) أحفاه : برح به في الالحاح عليه ، وفي حديث التسوك : حتى كدت أحفي فمي : أي أستقصي على أسناني فاذهبها بالتسوك (لسان العرب - حفا - ج ١٤ ص ١٨٨) .

(٢) نواتر الراوندي ص ٤٠ .

٣ - الجعفریات ص ١٦ .

٤ - المصدر السابق ص ١٨٥ .

٥ - درر اللآلي ج ١ ص ٦ .

(١) الدرد : ذهاب الاسنان (لسان العرب - درد - ج ٣ ص ١٦٦) .

٦/٨٥٣ - جامع الأخبار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من استاك كل يوم مرة رضي الله عنه ، فله الجنة ، ومن استاك كل يوم مرتين فقد دام سنة الأنبياء (عليهم السلام) ، وكتب الله له بكل صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة ، واستغنى عن الفقر ، وتطيب نكهته ، ويزيد في حفظه ، ويشد له فهمه ، ويمري^(١) طعامه ، ويذهب أوجاع أضراسه ، ويدفع عنه السقم ، وتصافحه الملائكة ، لما يرون عليه من النور ، وينقي اسنانه ، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت ، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون .

وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة ، ورفع الله له ألف درجة ، وفتح الله له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء ، وأعطاه الله كتابه بيمينه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وفتح الله عليه ابواب الرحمة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ، وقد اقتدى بالأنبياء ، ومن اقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنة .

ومن استاك كل يوم ، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى^(٢) إبراهيم (عليه السلام) في المنام ، وكان يوم القيامة في عداد^(٣) الأنبياء ، وقضى الله تعالى له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة ، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله ، ويكون في الجنة رفيق

٦ - جامع الاخبار ص ٦٨ فصل ٢٧ عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٨ ح ٤٩ .

(١) امرأ و مرأ الطعام : اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (مجمع

البحرين - مرأ - ج ١ ص ٣٩١) .

(٢) في المصدر : رأى .

(٣) في المصدر : عدد .

ابراهيم ، ورفيق جميع الأنبياء (عليهم السلام) » .

٧/٨٥٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ ^(١) ، فهي عشرة سنن : خمسة في الرأس ، وخمسة في الجسد ، فأما التي في الرأس : فالفرق ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك » .

٨/٨٥٥ - القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « يا علي في السواك اثنتا عشرة خصلة : هي السنة ، ومطهرة للفم ، ومجل للبصر ، ومرضاة للرب تبارك وتعالى ، ويرغم الشيطان ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة » .

٩/٨٥٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، وجعلها من السنن ^(١) المؤكدة »

وقال (عليه السلام) : قال (صلى الله عليه وآله) : « عليكم بالسواك » .

١٠/٨٥٧ - مكارم الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب عليّ » .

٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ .

٨ - دعوات الراوندي ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢٩ ح ١٤ .

٩ - مصباح الشريعة ص ٦٦ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٤ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : السنة .

١٠ - مكارم الاخلاق ص ٣٩ .

١١/٨٥٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ثلاثة يذهبن النسيان ، ويحدثن الذكر : قراءة القرآن ، والسواك ، والصيام » .

١٢/٨٥٩ - وفيه : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « السواك مطيبة للفم ، مرضاة للرب ، وما أتاني جبرئيل إلا أوصاني بالسواك ، حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي » .

١٣/٨٦٠ - وانه (صلى الله عليه وآله) قال : « ثلاثة أعطينهن الانبياء^(١) ، العطر والسواك والأزواج ، ولو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه » .

١٤/٨٦١ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن أبي عبد الله محمد بن وهبان ، عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « سمعته يقول : عليكم بالسواك ، فانه يذهب وسوسة الصدر » .

١١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤٨١ .

١٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٨ .

١٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٩ .

(١) في المصدر : النبيون .

١٤ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٢ - ﴿ باب استحباب السواك عند الوضوء ﴾

١/٨٦٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « السواك تَنْطَرُ الوضوء » .

٢/٨٦٣ - وعنه (صلى الله عليه وآله) : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة » .

٣/٨٦٤ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعلي (عليه السلام) : « عليك بالسواك لكل وضوء » .

٤/٨٦٥ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي ، لفرضت^(١) السواك مع الوضوء ، ومن أطاق ذلك فلا يدعه » .

٥/٨٦٦ - وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الايمان » .

٦/٨٦٧ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)

الباب - ٢

١ - مكارم الاخلاق ص ٤٩ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٦ وج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٣

٢ - المصدر السابق ص ٥٠ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٧ وج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٣

٣ - المصدر السابق ص ٤٩ عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٦ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

(١) في المصدر: لفرضت عليهم .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ .

٦ - درر اللآلي ج ١ ص ٦ .

وآله) ، انه قال : « الوضوء شرط الايمان ، والسواك شرط الوضوء » .

٣ - ﴿ باب استحباب السواك قبل الصلاة ﴾

١/٨٦٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأمر المؤمنين (عليه السلام) : « يا علي عليك بالسواك ، وان استطعت أن لا تقل منه فافعل ، فان كل صلاة تصليها بالسواك ، تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً » .

٢/٨٦٩ - وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) : « ركعتان بالسواك^(١) أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

٣/٨٧٠ - الصدوق في المقنع : وصلاة تصليها بالسواك^(١) ، أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها^(٢) بلا سواك .

٤/٨٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « والسواك واجب ، روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : لولا أن يُشق على امتي ، لأوجبت السواك في كل صلاة ، وهو سنة حسنة » .

٥/٨٧٢ - البحار - عن اعلام الدين للدليمي - : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان افواهم طرق القرآن ، فطيبوها »

الباب - ٣

١ - ٢ - مكارم الاخلاق ص ٥٠، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٧ .

(١) في المصدر : صلاة ركعتين بسواك

٣ - المقنع ص ٨٠، عنه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٤ .

(١) في المصدر : يصليها بسواك .

(٢) في المصدر : يصليها .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

٥ - البحار ج ٨٠ ص ٣٤٤ ح ٢٦ عن اعلام الدين ص ٨٦ .

بالسواك ، فان صلاة على أثر السواك ، خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك » .

٤ - ﴿ باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً ﴾

١/٨٧٣ - مكارم الأخلاق : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، يستاك كلّ ليلة ثلاث مرات : مرة قبل نومه ، ومرة اذا قام من نومه الى ورده^(١) ، ومرة قبل خروجه الى صلاة الصبح .

قال : وروي أنه (صلى الله عليه وآله)^(٢) لا ينام الاّ والسواك عند رأسه ، فاذا نهض بدأ بالسواك .

٢/٨٧٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء ، وقل . . . الى أن قال (عليه السلام) : ثم استاك » .

٣/٨٧٥ - علي بن عيسى في كشف الغمة : في سياق أحوال السجاد (عليه السلام) ، فاذا قام من الليل بدأ بالسواك .

٤/٨٧٦ - دعائم الإسلام : روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال :

الباب - ٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٩، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .
(١) الورد : مقدار معلوم من القرآن او الدعاء او العبادة يوظفه المسلم على نفسه كل يوم يقال : قرأ ورده وحزبه بمعنى واحد أو الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه (لسان العرب - ورد - ج ٣ ص ٥٨) .
(٢) في المصدر : كان .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٣ .

٣ - كشف الغمة ج ٢ ص ٧٥ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

« من^(١) قام في جوف الليل الى سواكه فاستاك^(٢) ، ثم تطهر فأحسن الطهر ، ثم قام الى بيت من بيوت الله ، أتاه^(٣) ملك فوضع فاه في^(٤) فيه ، فلا يخرج من جوفه شيء الا رجع^(٥) في جوف الملك ، فيأتيه به^(٦) يوم القيامة شفيعا شهيدا » .

٥ - ﴿ باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن ﴾

١/٨٧٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظفوا طريق القرآن ، فقليل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، فقليل : يا رسول الله وكيف ننظفه ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : بالسواك » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٨٧٨ - القطب الراوندي في فقه القرآن : عن النبي

(١) في المصدر : ما من عبد مؤمن .

(٢) في المصدر : فاستنى .

(٣) في المصدر : إلا أتاه .

(٤) في المصدر : على .

(٥) في المصدر : وقع .

(٦) في المصدر : ويأتيه بدلاً من « فيأتيه به » .

الباب - ٥

١ - الجعفریات ص ١٥ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩

٢ - فقه القرآن : لم نجده في النسخة المطبوعة ، وأورد العلامة المجلسي رحمه الله نحوه في البحار ج ٨٠ ص ٣٤٣ ح ٢٢ و ٢٤ عن المحاسن ص ٥٥٨ ح ٩٢٨ ، والمقنع ص ٨ .

(صلى الله عليه وآله) ، قال : « طهروا أفواهكم ، فانها طرق القرآن » .

٦ - ﴿ باب استحباب السواك عرضاً ، وكونه بالأراك

وبقضبان الشجر ﴾

١/٨٧٩ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً » .

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٢/٨٨٠ - وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلوا الثمار وترا لا تضروا ، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً » .

٣/٨٨١ - وبهذا السند : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتخلل بالقصب ، وأن يستاك به .

٤/٨٨٢ - مكارم الاخلاق : كان النبي (صلى الله عليه وآله) ، اذا استاك استاك عرضاً .

٥/٨٨٣ - وفيه : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يستاك بالأراك^(١) ، أمره

الباب - ٦

١ - الجعفریات ص ١٥ ، ودعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

٢ - الجعفریات ص ١٦١ .

٣ - الجعفریات ص ٣٨ .

٤ - مكارم الاخلاق ص ٣٥ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

٥ - مكارم الاخلاق ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٥ ح ٤٧ .

(١) الأراك : شجر معروف وهو شجر السواك ، يستاك بفروعه (لسان =

بذلك جبرئيل (عليه السلام) .

٦/٨٨٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، ان أجود ما استكت به ليف الأراك ، فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر^(١) اذا كان باعتدال ، والاكثر منه يرق الاسنان ، ويزعزعها ويضعف اصولها » .

٧/٨٨٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ، يطيب الفم ويذهب بالحفر ، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي » .

٧ - ﴿ باب اجزاء السواك مرّة ولو بالاصابع ﴾

١/٨٨٦ - القطب الراوندي في دعواته قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) التشويص^(١) بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

= العربّ - ارك - ج ١٠ ص ٣٨٨) .

٦ - الرسالة الذهبية ص ٥٠، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٣١٧

(١) الحَفْرُ والحَفَرُ فساد أصول الاسنان ، وقيل : هي صفرة تعلو

الاسنان (لسان العرب - حفر - ج ٤ ص ٢٠٤) .

٧ - لب اللباب : مخطوط .

الباب - ٧

١ - دعوات الراوندي ص ٧٠ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .

(١) التشويص : هو تدليك الاسنان وتنقيتها (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٧٣)

ومنه (ره) قال في النهاية ج ٢ ص ٥٠٩ فيه : « انه كان يشوص فاه بالسواك »

اي يدلك اسنانه وينقها . وقيل : هو ان يستاك من سفلى الى علو وأصل

الشَّوْصُ : الغَسْل . وفي القاموس : الشوص الدلك باليد ومضع السواك =

٢/٨٨٧ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

٨ - ﴿ باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء ﴾

١/٨٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : اياك والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان .

٢/٨٨٩ - المقنع : واذا^(١) دخلت الحمام . . . الى أن قال : ولا تستاك^(٢) فيه فانه يورث وباء الاسنان .

٩ - ﴿ باب جواز السواك للصائم على كراهية في الرطب خاصة ﴾

١/٨٩٠ - الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : الصائم

= والاستئذان به أو الاستياك من أسفل الى علو القاموس ص ٢٦٤ (الشوص) .

٢ - الجعفریات ص ١٦ ورواه في دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢ - المقنع ص ١٤ .

(١) في المصدر : فاذا .

(٢) وفيه: ولا تسنك .

الباب - ٩

١ - الهداية ص ٤٧ .

يستاك أي النهار شاء .

٢/٨٩١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ، ولا بأس باليابس .

١٠ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بابواب السواك ﴾

١/٨٩٢ - القطب الراوندي في دعواته : الدعاء عند السواك : « اللهم ارزقني حلاوة نعمتك ، وأذقني برد روحك ، وأطلق لساني بمناجاتك ، وقربني منك مجلسا ، وارفع ذكرني في الاولين ، اللهم يا خير من سئل ويا أجود من أعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى ، وان كانت القلوب قاسية ، وان كانت الأعين جامدة ، وان كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة ، اللهم أحييني في عافية وامتني في عافية .

٢/٨٩٣ - الصدوق في الهداية : وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد .

٣/٨٩٤ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

الباب - ١٠

١ - دعوات القطب الراوندي ص ٧٠ ورواه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٩ .

٢ - الهداية ص ١٨ .

٣ - مصباح الشريعة ص ٦٦ باختلاف في الالفاظ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٣٤ ح ٤٦ . وتقدم في الباب ١ من ابواب السواك ح ٩ عنه ايضا .

للرب ، وجعلها من السنن المؤكدة ، وفيها منافع للظاهر والباطن ما لا يحصى لمن عقل ، فكما تزيل التلوث من أسنانك من مأكلك ومطعمك بالسواك ، كذلك فأزل نجاسة ذنوبك بالتضرع والخشوع والتهجد والاستغفار بالاسحار ، وطهر ظاهرك من النجاسات وباطنك من كدورات المخالفات وركوب المناهي كلها خالصا لله ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) أراد باستعمالها مثلا لأهل التنبه واليقظة ، وهو ان السواك نبات لطيف نظيف ، وغصن شجر عذب مبارك ، والاسنان خلق خلقه الله تعالى في الفم، آلة للأكل، وأداة للمضغ، وسببا لاشتھاء الطعام واصلاح المعدة ، وهي جوهرة صافية تتلوث بصحبة تمضيغ الطعام ، وتتغير بها رائحة الفم ، ويتولد منها الفساد في الدماغ .

فاذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف ، ومسحها على الجوهرة الصافية أزال عنها الفساد والتغيير ، وعادت الى أصلها ، كذلك خلق الله القلب طاهرا صافيا ، وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم ، واذا شيب القلب الصافي بتغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ، ونظف بماء الانابة ليعود على حالته الاولى ، وجوهرته الاصلية ، قال الله تعالى : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١) .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : وعليكم بالسواك ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالسواك في ظاهر الاسنان ، وأراد هذا المعنى والمثل ، ومن أناخ (٢) تفكره على باب عتبة العبرة في استخراج مثل هذه الامثال في الأصل والفرع ، فتح الله له عيون الحكمة والمزيد من فضله

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢.

(٢) أناخ تفكره : مجاز يقصد به أنه استقر في تفكيره بهدوء على حالة معروفة فان الله تعالى يفتح له أبواب بصيرته .

﴿ والله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٣) .

٤/١٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « في تأويل قول النبي (صلى الله عليه وآله) ، واستاكوا عرضا قال (صلى الله عليه وآله) : اكثروا ودعوا^(١) على ذكر الله وذكر رسوله وآله (صلى الله عليهم وسلم) ولا تغفلوا عنه » .

٥/٨٩٦ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان .

(٣) التوبة ٩ : ١٢٠ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .

(١) الظاهر : وديموا « منه قدس سره » .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ .

أبواب آداب الحمام والتنظيف

١ - ﴿ باب استحباب دخول الحمام ، وتذكر النار ، واستحباب بنائه واتخاذہ ﴾

١/٨٩٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن ، لكان الغمز يزيد ، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب ، ودخول الحمام » .

٢/٨٩٨ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « واعلم يا أمير المؤمنين ، ان الحمام ركب على تركيب الجسد ، للحمام أربع بيوت مثل أربع طبائع الجسد : البيت الأول بارد يابس ، الثاني بارد رطب ، والثالث حار رطب ، والرابع حار يابس ، ومنفعته عظيمة ، يؤدي الى الاعتدال وينقي الورك ، ويلين العصب والعروق ، ويقوي الأعضاء الكبار ، ويذهب الفضول ، ويذهب العفن » .

٢ - ﴿ باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً ، وكراهة ادمانه كلّ يوم ، إلا لمن كان كثير اللحم ، وأراد أن يخففه ﴾

١/٨٩٩ - الرسالة الذهبية ، للرضا (عليه السلام) : قال (عليه

أبواب آداب الحمام والتنظيف ، الزينة وهي مقدمة الأغسال

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٣٠ .

الباب - ٢

١ - الرسالة الذهبية ص ٤١ باختلاف في الالفاظ .

(السلام) : « ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه ، فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف^(١) ، ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء » .

٣ - ﴿ باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره ، عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل ﴾

١/٩٠٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تدخل الحمام بغير مئزر ، فانه من الايمان ، وغض بصرك عن عورة الناس ، واستر عورتك من أن ينظر اليه ، فانه أروى أن الناظر والمنظور اليه ملعون » .

٢/٩٠١ - جامع الاخبار: قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من اطلع في بيت جاره ، فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة او شيء من جسدها ، كان حقيقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، الذين كانوا يتجسسون عورات المسلمين في الدنيا ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويبيدي عوراته للناظرين في الآخرة » .

٣/٩٠٢ - البحار - نقلاً عن خط الشهيد - : عن يوسف بن جابر ، عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من نظر الى فرج امرأة لا تحل له » .

(١) الجوارش الحريف : الدواء الذي لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقائقاً ويستعمل لمعالجة المعدة والاطعمة وتحلل الارياح (تذكرة اولى الالباب ج ١ ص ١١٢) .

الباب - ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢ - جامع الاخبار ص ١٠٩ .

٣ - البحار ج ١٠٤ ص ٣٩ ح ٤١ .

٤/٩٠٣ - عوالي اللآلي : روى عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن أبيه ، عن مولاه المطلب ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من كان يؤمن بالله عز وجل ، فلا ينظر الى عورة أخيه » .

٥/٩٠٤ - دعائم الإسلام : روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنهم أمروا بستر العورة ، وغض البصر عن عورات المسلمين .

٦/٩٠٥ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « لا يجوز شهادة المتهم ، - الى أن قال - : والذين يجلسون مع البطالين والمغنين . . . الى أن قال : ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره . . . » ، الخبر .

٤ - ﴿ باب استحباب ستر الركبة والسرة ، وما بينهما ﴾

١/٩٠٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كشف السرة والفخذ والركبة ، في المسجد من العورة » .

٢/٩٠٧ - الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة ، قال : قال

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٤ ح ٣١ .

٥ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ٥١٢ .

الباب - ٤

١ - الجعفریات ص ٣٧ .

٢ - الخصال ص ٦٣٠ ح ١٠ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ، ويجلس بين قوم » .

٣/٩٠٨ - دعائم الاسلام : رويانا عن الأئمة (عليهم السلام) انهم قالوا : « عورة الرجل ، ما بين الركبة الى السرة » .

٤/٩٠٩ - عوالي اللآلي:عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « الفخذ عورة » .

٥/٩١٠ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « كشف السرة والركبة في المسجد ، من العورة » .

قلت : انما حملنا هذه الاخبار على الاستحباب ، جمعا بينها وبين ما دل على انحصار العورة في الثلاثة ، كما في الاصل .

٥ - ﴿ باب جواز النظر الى عورة البهائم ، ومن ليس بمسلم ، بغير شهوة ﴾

١/٩١١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « انما كره النظر الى عورة المسلم ، فأما النظر الى عورة غير المسلم ، مثل النظر الى عورة الحمار » .

٢/٩١٢ - وعنه (عليه السلام) قال : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه ، فاذا كان مخالفا له ، فلا شيء عليه في الحمام » .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠ .

٥ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٣ .

٦ - ﴿باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه﴾

١/٩١٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أقرب ما يكون العبد الى الكفر أن يكون الرجل مؤاخيا على الدين ثم يحفظ زلاته وعثراته ، ليعنفه^(١) يوما ما .

٢/٩١٤ - وعن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سبيله ، فقال : ليس حيث تذهب ، انما هو اذاعة سرّه .

٣/٩١٥ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : ليس هو أن يكشف فيرى منه شيئا ، انما هو أن يزري عليه أو يعيبه .

قلت : الاخبار في هذا المعنى كثيرة تأتي في (ابواب العشرة من كتاب الحج) .

والمراد بالحصر في اذاعة السر والتوبيخ حصر المقصود من الكلام في الافشاء ، فكأنه لكمال العناية به هو المعنى لا غير ، وأما الاطلاع على العيوب الظاهرة الذي تخيل الناس أنه المعنى لا غير ، بل الاطلاع على العيوب الباطنة بالتجسس عنها الذي هو أشد من الاول ، فكلاهما سهل في جنب الافشاء ، وبذلك يجمع بينها وبين الأخبار السابقة الدالة على الحرمة في النظر الى السبيلين والله العالم .

الباب - ٦

١ - المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ .

(١) في المصدر: ليضعه بها .

٢ - المصدر السابق ص ٧٠ ح ١٩٠ .

٣ - المصدر السابق ص ٧١ ح ١٩٦ .

٧ - ﴿باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه﴾

١/٩١١ - الصدوق في المقنع : ولا تدخله بغير مئزر ، فانه من الايمان .

٢/٩١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : واياك أن تدخل الحمام بغير مئزر ، فانه من الايمان .

٣/٩١٨ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، فان من دخل الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه .

٨ - ﴿باب كراهة دخول الماء بغير مئزر﴾

١/٩١٩ - دعائم الإسلام : أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل الى ماء وعليه ازار ولم ينزعه ف قيل له : قد نزلت في الماء واستترت به فانزعه^(١) ، قال : فكيف بساكن الماء .

٢/٩٢٠ - ابن شهر آشوب في المناقب : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : دخل الحسن بن علي (عليهما السلام) الفرات في بردة كانت

الباب - ٧

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٣ - تحف العقول ص ١١ .

الباب - ٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣

(١) في المصدر : « فلم لم تنزعه » بدلا من « فانزعه »

٢ - المناقب ج ٤ ص ١٥ .

عليه ، قال : فقلت له : لو نزع ثوبك ، فقال لي : يا ابا عبد الرحمن ان للماء سكانا .

٩ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام ، وجملة من احكامه وآدابه ﴾

١/٩٢١ - كتاب التعريف للصفواني : اذا أردت دخول الحمام فقل :
بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اعزني من حره
وكربه ، وأنبني من ذنوبي كما يُنقى فيه دَرَنِي ، يا رب العالمين .

وعند نزع الثياب : اللهم استر عورتي ، واستر علي ، وجردني من
الذنوب ، يا أرحم الراحمين ، واذا دخلت فاجلس جلسة في البيت
الأوسط ، فانه أسلم للجسد ، ولا تجلس على رجليك ، وتوجه الى
الحائط ، ولا تجلس حتى تغسل المكان الذي تجلس فيه ، فاذا دخلت
البيت الحار ، فقل : اعوذ بالله من سخط الله ، اللهم اني استجير بك
من النار ، وما يقرب اليها من قول وعمل .

فاذا اغتسلت فقل : اللهم اجعله لي نورا وطمهورا من ذنوبي ،
وحرزا وشفاء لجسمي ، يا أرحم الراحمين ، ولا تدلك بمئزر ولا خرقة ،
فانه يورث النمش في الوجه ، والبثر في البدن ، ولا تدلك عقبك على
أرض الحمام ، فانه يورث الشقاق^(١) ، والحناء في الحمام يزيد في الباه .

فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني عفوك وعافيتك ، واسترني
واستر علي ، يا ملك يا حق يا مبین ، ولا بأس بالتدلك بالنخالة

الباب - ٩

١ - التعريف ص ٣ .

(١) الشقاق: تشقق الجلد من برد او غيره في اليد والرجل (لسان العرب ، شقق

ج ١٠ ص ١٨١) .

والخلق^(٢) وسائر الطيب والرياحين ، فان ذلك ينعم الجسد .

٢/٩٢٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث الوباء في الشعر ، واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث الوباء في الاسنان ، واياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر - بالمئزر الذي في وسطك - فانه يذهب بماء الوجه ، واياك ان تغسل رأسك بالطين ، فانه يسمج الوجه ، واياك أن تدلك قدميك بالخزف ، فانه يورث البرص ، واياك أن تضطجع في الحمام ، فانه يذهب^(١) شحم الكليتين ، واياك والاستلقاء ، فانه يورث الدبيلة^(٢) » .

١٠ - ﴿ باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه ﴾

١/٩٢٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن الباقر (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) : « لا تسلموا على اليهود و^(١) النصرارى و^(٢) المجوس ، ولا على عبدة الأوثان ، ولا على موائد شارب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخنث ،

(٢) الخلق: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (لسان العرب - خلق - ج ١٠ ص ٩١ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ١٥٧) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) في المصدر : يديب .

(٢) الدبيلة على وزن جهينة : الطاعون ، وخراج ودمايل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً (لسان العرب ج ١١ ص ٢٣٥ ، مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٦٥ - دبل -) .

الباب - ١٠

١ - مشكاة الانوار ص ١٩٨ .

(١) (٢) في المصدر : ولا على .

ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات - إلى أن قال - ولا على الذي في الحمام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه » .

١١ - ﴿ باب جواز قراءة القرآن في الحمام كله ، لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء ﴾
١/٩٢٤ - الصدوق في المقنع : ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس بأن تنكح فيه .

٢/٩٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ، ما لم يرد به الصوت ، اذا كان عليك مئزر » .

٣/٩٢٦ - البحار - نقلا من خط الشهيد (رحمه الله) - نهى علي (عليه السلام) عن قراءة القرآن عريانا .

١٢ - ﴿ باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب الى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرقاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة ﴾

١/٩٢٧ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عليا (عليهم السلام) قال : « من أطاع امرأته في أربع خصال ، كبه الله على وجهه في النار ، فقليل : وما تلك الطاعة يا أمير

الباب - ١١

- ١ - المقنع ص ١٤ .
- ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٥ ح ١٨ .
- ٣ - البحار ٩٢ ص ٢١٦ ح ١٩ .

الباب - ١٢

- ١ - الجعفریات ص ١٠٧ .

المؤمنين ؟ قال : تطلب اليه أن تذهب الى العرسات ، والى النياحات ، والى المعازات^(١) ، والى الحمامات ، وتسأل الثياب الرقاق ، فيجيبها .
ورواه في دعائم الاسلام^(٢) ، الى قوله : « وإلى الحمامات » .

٢/٩٢٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس^(١) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) : عن آبائه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار ، قال : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه^(٢) الذهاب الى الحمامات ، والعرسات^(٣) ، والعيادات^(٤) ، والنائحات ، والثياب الرقاق ، فيجيبها » .

٣/٩٢٩ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام » .

(١) في المصدر : المغازات .

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ ح ٨٠١ .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٢٣١

(١) وهو للعياشي كما يظهر من مواضع كثيرة من كتابه - منه قدس سره .

(٢) في المصدر : منه .

(٣) وفيه : العرائس .

(٤) وفيه : الاعياد .

٣ - الخصال ص ٥٨٨ ح ١٢ . عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٣ ذيل الحديث ١٠

٩٣٠/٤ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نهى النساء ان ينظرن الى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن الا باذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات الا من عذر .

١٣ - ﴿ باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلك بالخزف ، وجوازه بالخزف ﴾

٩٣١/١ - الصدوق في المقنع : ولا تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تستلق على قفاك فيه فانه يورث داء الدبيلة ، ولا تضطجع فيه فانه يذيب شحم الكليتين .

وتقدم ، عن فقه الرضا (عليه السلام) ما يدل على ذلك^(١) .

١٤ - ﴿ باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلك بخزف الشام ﴾

٩٣٢/١ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق (رحمه الله) ، باسناده الى ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : اني اكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها ، مخافة أن تورثني تربتها الذل ، وتذهب بغيرتي » .

٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٩٤ .

الباب - ١٣

١ - المقنع ص ١٤

(١) تقدم في الباب ٩ ح ٢

الباب - ١٤

١ - قصص الانبياء ص ١٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١٠ ح ١٣ وج ٧٦ ص

٧٤ ح ١٦

٢/٩٣٣ - وبالإسناد المتقدم : عن ابن اسباط ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « لا تأكلوا في فخارها ، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فانها تورث الذلة ، وتذهب بالغيرة » .
 ٣/٩٣٤ - العياشي في تفسيره : عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول » وذكر مثل الخبر الأول الا ان فيه : « تراها » .

١٥ - ﴿ باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام ﴾

١/٩٣٥ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول لمن يخرج من الحمام : « دام نعيمك » ، فقل له : يا أمير المؤمنين ، فماذا يرد ؟ قال : « يقول : أنعم الله نذاك » .

٢/٩٣٦ كتاب التعريف لأحمد بن محمد الصفواني ، مرسل : واذا خرج من الحمام فقل له : طاب ما طهر منك ، والجواب : طهرت فلا تنجس ان شاء الله تعالى .

٢ - المصدر السابق ص ١٨٨ ، عنه في البحار ج ٦٠ ص ٢١١ ح ١٦ .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ ح ٧٥ ، عنه في البرهان ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٠ والبحار ج ٧٦ ص ٧٥ .

الباب - ١٥

١ - الجعفریات ص ١٧٤ .

٢ - التعريف ص ٤ .

١٦ - ﴿باب استحباب غسل الرأس بورق السدر﴾

١/٩٣٧ - القطب الراوندي في دعواته : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اغتم ، فأمره جبرئيل (عليه السلام) ان يغسل رأسه بالسدر .

٢/٩٣٨ - مكارم الاخلاق : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسدر .

٣/٩٣٩ - زيد النرسي في أصله : عن بعض اصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يغسل رأسه بالسدر ويقول : اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ، وكان يقول : من غسل رأسه بالسدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ، ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ، ومن لم يعص دخل الجنة .

١٧ - ﴿باب استحباب النورة﴾

١/٩٤٠ - ابننا بسطام في طبّ الأئمة : عن الزبير بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمار، عن فضيل

الباب - ١٦

- ١ - دعوات القطب الراوندي ص ٥١ ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٨ .
- ٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٢ .
- ٣ - زيد النرسي في أصله ص ٥٥ . ورواه عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ .

الباب - ١٧

- ١ - طب الأئمة ص ٧٥ ورواه عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٢٠ وكذلك ص ٢٦٣ .

الرسالان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط .

٢/٩٤١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
الدواء في أربعة : الحجامة والحقنة والنورة والقيء .

٣/٩٤٢ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : ومن أراد أن يحرق^(١)
السوداء فعليه (بكثرة القيء)^(٢) وفصد العروق ، ومداومة النورة^(٣) .
٤/٩٤٣ - كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السلام) : النورة
نشرة^(١) . وروي : أن النورة أمان من الفقر .

٥/٩٤٤ - وروي أن الدرهم في النورة أعظم ثوابا من سبعين درهما في
سبيل الله .

١٨ - ﴿ باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتخير في التقديم والتأخير ﴾

١/٩٤٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان رسول

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٥ .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

(١) في المصدر: لا تحرقه .

(٢) وفيه : بالقيء .

(٣) وفيه : والاطلاء بالنورة .

٤ - كتاب التعريف للصفواني ص ٤ .

(١) شبه النورة بالنشرة وهي النسيم الذي يحكي الحيوان اذا طال عليه الخموم

والعفن والرطوبات (لسان العرب - نشر - ج ٥ ص ٢٠٩) .

٥ - كتاب التعريف للصفواني ص ٤ .

الله (صَلَّى الله عليه وآله) يطلي فيطليه من يطلي^(١) حتى اذا بلغ ما تحت الازار تولاه بنفسه .

٢/٩٤٦ - الشيخ الكشي في رجاله : عن محمد بن مسعود قال : حدثني أبو علي المحمودي قال : حدثني واصل قال : طلّيت أبا الحسن (عليه السلام) بالنورة فسددت مخرج الماء الى البئر ثم جمعت ذلك الماء و^(١)النورة وذلك الشعر فشربته كله .

١٩ - ﴿ باب استحباب الاطلاع في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكدّه ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وأكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة ﴾

١/٩٤٧ - كتاب التعريف للصفواني رحمه الله : وروي أنه لا ينبغي للمؤمن أن يترك النورة في كلّ شهر ، فان لم يكن معه شيء فليقرض^(١) ويتنور .

٢/٩٤٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن حده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته

(١) في المصدر : يطليه .

٢ - رجال الكشي ج ٢ ص ٨٧١ ح ١١٤٤ .

(١) في المصدر : وتلك .

الباب - ١٩

١ - التعريف ص ٤ .

(١) في المصدر : فليقترض .

٢ - الجعفریات ص ٢٩ ويأتي في الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

فوق أربعين يوماً .

ورواه في دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، عنه
(صلى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

٢٠ - ﴿ باب استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة ﴾

١/٩٤٩ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : بعد كلام له في
آداب التنوير يأتي ان شاء الله ، ويدلك الجسد بعد الخروج منها بشيء
يقلع رائحتها كورق الخوخ و ثجير العصف^(١) والحناء والورد والسنبل
مفردة او مجتمعة .

في القاموس : ثجر التمر : خلطه ، ثجير البسر : أي ثقله^(٢) .
٢/٩٥٠ - الشيخ الطبرسي في صحيفة الرضا (عليه السلام) : باسناده
عن آبائه ، قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : الحناء بعد
النورة أمان من الجذام والبرص .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٢٠

١ - الرسالة الذهبية ص ٣٣

(١) الثجير : ثقل كل شيء يعصر (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٠) .
والعصف^(١) : نبت بأرض العرب يصبغ به (لسان العرب ج ٤ ص ٥٨١) .
وقال ابن البيطار : وأما ثجير العصف^(٢) وهو الذي يرمى به من بعد أخذ تمام
الصبغ منه (هامش الرسالة الذهبية ص ٣٣) .

(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٦

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٠ ح ١٥٦ ، عيون أخبار الرضا
(عليه السلام) ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٦ . عنها في البحار ج ٧٦ ص ٨٩ ح ٦ .

٢١ - ﴿باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام﴾

١/٩٥١ - الصدوق في الخصال في حديث الأربعمئة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : توقوا الحجامه والنورة يوم الاربعاء ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم .

٢٢ - ﴿باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم استحبابه لأهل المصيبة﴾

١/٩٥٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي يعقوب ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

يا زرارة إن السماء بكت على الحسين (عليه السلام) أربعين صباحاً - إلى أن قال (عليه السلام) - وما اختضبت منا امرأة ، ولا ادهنت ، ولا اكتحلت ، ولا رجلت^(١) ، حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد ، لعنه الله ، الخبر .

الباب - ٢١

١ - الخصال ص ٦٣٧ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٨ ح ٢ .

الباب - ٢٢

١ - كامل الزيارات ص ٨١ .

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (لسان العرب - رجل - ج ١١ ص ٢٧٠) .

٢٣ - ﴿باب استحباب الخضاب بالسواد﴾

١/٩٥٣ - عوالي اللآلي : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾^(١) أنه قال : « إن منه الخضاب بالسواد » .

٢٤ - ﴿باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصفرة ، واختيار السواد عليهما﴾

١/٩٥٤ - عوالي اللآلي : وفي الحديث أنه (صلى الله عليه وآله) ، مرّ برجل وقد خضب بالحناء فقال : « ما أحسن هذا ! » ومرّ بآخر وقد خضب بالحناء والكتم^(١) ، فقال : « هذا احسن » ، ثم مرّ بآخر وقد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كلّه » .

٢/٩٥٥ - ابراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات : أخبرنا عبد الله بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع بن أبي هلال قال : حدثنا سواد بن حنظلة قال : رأيت عليا (عليه السلام) أسود^(١) اللحية .

الباب - ٢٣

١ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٤ ح ٣٣
(١) الأنفال ٨ : ٦٠

الباب - ٢٤

- ١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٧
(١) الكتم : محرّكة ، نبت يخلط بالحناء ويختضب به فيشتد لونه ويبقى .
ينبت في الشواهي وصعاب الصخر (لسان العرب - كتم - ج ١٢ ص ٥٠٨
مجمع البحرين ج ٦ ص ١٥٠ - كتم -) .
- ٢ - الغارات ج ١ ص ١٢٠ .
(١) في المصدر : أصفر .

٢٥ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالوسمة ﴾

١/٩٥٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية : عن عيسى بن مهدي الجوهري - في حديث طويل - قال : دخلنا على أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، ونحن نيف وسبعون رجلا ، للتهنئة بمولد المهدي (عليه السلام) . . . الى أن قال : فقال (عليه السلام) : « ان الله عز وجل أوحى الى جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اني خصصتك وعليا وحججي منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال - الى أن قال - وخضاب الرأس واللحية بالوسمة^(١) ، فخالفنا من أخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا - الى أن قال (عليه السلام) - وهجر الخضاب ، ونهى عنه ، خلافا على الامر به واستعماله » ، الخبر .

٢٦ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالحناء ﴾

١/٩٥٧ - الشيخ أبو العباس المستغفري في كتاب طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « الحناء خضاب الاسلام ، يزيد في المؤمن عمله ، ويذهب بالصداع ، ويحد البصر ، ويزيد في الوقاع ، وهو سيد الرياحين في الدنيا والآخرة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما خلق الله شجرة أحب اليه من الحناء » .

الباب - ٢٥

١ - الهداية للحضيبي ص ٦٨ .

(١) الوسمة : شجر له ورق يختضب به (لسان العرب - وسم - ج ١٢ ص

٦٣٧) .

الباب - ٢٦

١ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) : ص ٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص

وقال (صلى الله عليه وآله) : « نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة ، ونفقة درهم في خضاب الحناء بتسعة آلاف » .

٢/٩٥٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) باسناده قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بسيد الخضاب ، فانه يطيب البشرة ، ويزيد في الجماع » .

٢٧ - ﴿ باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم ﴾

١/٩٥٩ - عوالي اللآلي : عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب ، الحناء والكتم » .

٢٨ - ﴿ باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وان كانت مسنة ، وان كانت غير ذات بعل ﴾

١/٩٦٠ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان قال : حدثنا الحسن بن علي العسكري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « لا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ، ولو أن تعلق في عنقها خيطا ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ، ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً » .

٢/٩٦١ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن رسول الله

٢ - صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ « مخطوط » .

الباب - ٢٧

١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ ح ٢٦

الباب - ٢٨

١ - الخصال ص ٥٨٧ ح ١٢ .

٢ - الغايات ص ٨١ .

(صَلَّى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اني لأبغض من النساء السلتاء ، والمرهء ، فالسلتاء التي لا تخضب ، والمرهء التي لا تكتحل » .

٣- ٩٦٢ : أخبرنا عبد الله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال : « ان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أمر النساء بالخضاب ، ذات بعل ، او غير ذات بعل » .

٤- ٩٦٣ : دعائم الإسلام : وقد روينا عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : مر نساءك لا يصلين معطلات ، الى أن قال : فليغيرن أكفهن بالحناء ، ولا يدعنها لكيلا يتشبهن بالرجال^(١) .

٥- ٩٦٤ : وعنه (صَلَّى الله عليه وآله) أنه قال : لا ينبغي للمرأة أن^(١) تصلي الا وهي مخضبة^(٢) فان لم تكن مخضبة^(٣) فلتمس مواضع الحناء بالخلق .

٦- ٩٦٥ : وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : لا

٣ - الجعفریات ص ١٩١ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : « مثل اكف الرجال » بدلاً من « لكيلا يتشبهن بالرجال » .

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ وج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٨ .

(١) في المصدر : « ولا » بدلاً من « لا ينبغي للمرأة أن » .

(٢) (٣) وفيه : مخضبة .

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٥٩٩ .

ينبغي لامرأة أن تدع يديها من الخضاب ولو أن تمسها بالحناء مسحاً ،
ولو كانت مسنة .

٢٩ - ﴿ باب استحباب الكحل للرجل والمرأة ﴾

١/٩٦٦ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة : عن أحمد بن
أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الحسن قال : قال
أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : الكحل يزيد في ضوء البصر
وينبت الأشفار .

٢/٩٦٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : في ذكر آداب النبيّ
(صلى الله عليه وآله) : وكان لا يفارقه في أسفاره ، قارورة الدهن
والمكحلة والمقراض والمرأة^(١) والسواك^(٢) والمشط .

٣/٩٦٨ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن علي بن أبي طالب
(عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة
أشياء : بالقارورة والمكحلة والخبر .

٣٠ - ﴿ باب استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصاً

بغير مسك ﴾

١/٩٦٩ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

الباب - ٢٩

١ - طب الأئمة ص ٨٤ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٦ ح ١١ وج ٧٦ ص ٩٥
ح ١٠

٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٥ . (٢) وفيه : المسواك .

(١) المرأة : ليس في المصدر . ٣ - الجعفریات ص ١٨٥ .

الباب - ٣٠

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

أمر بالاكتحال بالاثمد ، وقال (صلى الله عليه وآله) : عليكم به فانه مذهبة للقدى مصفاة للبصر .

٢/٩٧٠ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث : وان خير كحالكهم الاثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر .

٣١ - ﴿ باب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه ﴾

١/٩٧١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تجمر فليوتر ومن اكتحل فليوتر .

٢/٩٧٢ - دعائم الإسلام : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يكتحل الآ وتراً .

٣/٩٧٣ - وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال : « قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني - الى أن قال - واكتحل وتراً ، يضىء لك بصرك » .

٣٢ - ﴿ باب استحباب الاكتحال بالليل ، وعند النوم ، أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى ﴾

١/٩٧٤ - الصدوق في الخصال : عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ،

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨١ ، وفيه : وان من خير أكحالكهم .

الباب - ٣١

١ - الجعفریات ص ١٦٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب - ٣٢

١ - الخصال ص ٢٣٧ ح ٨١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٩٤ ح ٢

عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) بن علي بن فضال ومحمد بن أحمد الآدمي ، عن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « اربع يضئن الوجه : النظر الى الوجه الحسن ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الخضرة ، والكحل عند النوم » .

٢/٩٧٥ - دعائم الإسلام : أمر (صلى الله عليه وآله) بالكحل عند النوم .

٣/٩٧٦ - الحلي في السرائر : والاكتحال بالإثم^(١) عند النوم ، يذهب القذى ، ويصفي البصر .

٤/٩٧٧ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمرنا بالكحل عند النوم ، ثلاثاً في كل عين » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥١٧ .

٣ - السرائر ص ٣٧٣ .

(١) الإثم، بكسر الهمزة والميم: حجر يكتحل به ويقال: إنه معرب ومعادنه بالشرق (مجمع البحرين - ثم - ج ٣ ص ٢٠) .

٤ - الجعفریات ص ١٧٣ .

٣٣ - ﴿باب استحباب جز الشعر واستئصاله﴾

١/٩٧٨ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما أكثر ^(١) شعر رجل قط ، الا قلت شهوته » .

٢/٩٧٩ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كثرة الشعر في الجسد ، تقطع الشهوة » .

٣٤ - ﴿باب استحباب حلق الرأس للرجل

وكرهه اطالة شعره﴾

١/٩٨٠ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء ؟ فقال : لا بأس ، لم يزد ذلك الا طهارة .

٢/٩٨١ - كتاب درست بن أبي منصور : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن جز الشعر وتقليم الأظافر ؟

١ - مكارم الاخلاق ص ٢٣٦ .

(١) في المصدر: كثر .

٢ - الجعفریات ص ٢٣٩ .

١ - الجعفریات ص ١٩ .

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦ .

فقال (عليه السلام) : لم يزد ذلك الا طهارة .

٣/٩٨٢ - كتاب التعريف للتصفواني : ويبدأ في جزّ الرأس من الناصية ، فانه من سنن الأنبياء (عليهم السلام) .

٤/٩٨٣ - وروي ، أن جزّ الشعر يزد في الباه ، ويقول عند جزه اللهم حرّم شعري وبشري على النار ، اللهم أعطني لكل طاقة منه نوراً ألقاك به يوم القيامة .

٥/٩٨٤ - وروي : ان في حلق الرأس عشر خصال محمودة : يحسن الطلعة ، ويمحو الكسفة . . . (١) ، وينقي البشرة ، ويجلو الحدقة ، ويغلظ العصرة (٢) ، ويشدّ الكدنة (٣) . . . (٤) ويخرج من حد النسائية الى حد الرجولية ، وهو أحد الفروض المؤكدة .

٦/٩٨٥ - زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : اذا أخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ، ومقدم رأسك والصدغين من القفا (كذا) ، فكذلك السنة ، وقل : بسم الله وعلى ملة ابراهيم

٣ - التعريف ص ٤ .

٤ - المصدر السابق ص ٥ .

٥ - التعريف ص ٥ .

(١ ، ٤) - كان في الاصل بياض في الموضعين .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي هامشه : العصبه - ظل ، والظاهر أنها تصحيف : القصرة ، وهي العنق وأصل الرقبة (لسان العرب - قصر - ج ٥ ص ١٠١) .

(٣) الكدنة : السنام ، القوة (لسان العرب - كدن - ج ١٣ ص ٣٥٥) والظاهر ان المراد هنا المعنى الاول كناية عن ظهر الانسان .

٦ - اصل زيد النرسي ص ٥٦ .

وسنة مُحَمَّد وآل مُحَمَّد (صلوات الله عليهم) حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين ، اللهم اعطني بكل شعرة وظفرة في الدنيا نورا يوم القيامة ،
اللهم أبدلني مكانه شعرا لا يعصيك تجعله لي زينة ووقارا في الدنيا ونورا
ساطعا يوم القيامة ثم تجمع شعرك ، الخبر .

٣٥ - ﴿باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقيّة

الرأس ، واستحباب حلق القفا﴾

١/٩٨٦ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا مُحَمَّد ، حدثني
موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن مُحَمَّد ، عن أبيه ،
عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم
السلام) قال ، قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احلقوا شعر
القفا .

٢/٩٨٧ - دعائم الإسلام : عن علي ، عن رسول الله (صلى الله عليه
وآله) ، أنه قال في حديث : « ورجلوا اللحى ، واحلقوا شعر القفا » ،
الخبر .

٣٦ - ﴿باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال﴾

١/٩٨٨ - الجعفریات : أخبرنا مُحَمَّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،
عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « من اتخذ

الباب - ٣٥

١ - الجعفریات ص ١٥٦

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفریات ص ١٥٦ .

شعرا فلم يفرقه^(١) ، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار » .

٢/٩٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واياك أن تدع الفرق ان كان لك شعر ، فقد روي عن أبي عبد الله (صلوات الله وسلامه عليه) ، انه قال : من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار في النار » .

٣/٩٩٠ - وقال (عليه السلام) : « قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾^(١) فهي عشر سنن : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد ، فأما التي في الرأس فالفرق . . . » الخبر .

٤/٩٩١ - الصدوق في الهداية في ذكر السنن العشرة : فأما التي في الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن طول شعر رأسه .

وروي : ان من لم يفرق شعره ، فرقه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بمنشار من نار .

٥/٩٩٢ - وفي العيون : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ،

(١) فرق الشعر بالمشط : سرحه ، ومفرقه : وسط الرأس (لسان العرب فرق ج ١٠ ص ٣٠١) .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٨٥ ح ٨ .

٣ - المصدر السابق ص ١ .

(١) النساء ٤ : ١٢٥ ، الآية بصيغة الماضي وهي لا تناسب سياق الخبر الوارد بصيغة الامر ولعله من خطأ الرواة او النساخ اذ ان المناسب للسياق هو قوله تعالى : ﴿ ان اتبع ملة ابراهيم . . . ﴾ النحل ١٦ : ١٢٣ .

٤ - الهداية ص ١٧ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٥ ح ١ ، مكارم الاخلاق ص ١١ .

عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، بمدينة الرسول قال : حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : « قال الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : سألت خالي هند بن أبي هالة ، عن حلية رسول الله - وكان وصّافا للنبي (صلى الله عليه وآله) - فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخما مفخما - الى أن قال - رجل الشعر ، ان انفرقت عقيقته^(١) فرق ، والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه ، اذا هو وفره » ، الخبر .

وذكر له طريق آخر ، ونقله في مكارم الاخلاق^(٢) : من كتاب محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني ، عن ثقاته ، والخبر من الاخبار المشهورة بين الخاصة والعامة .

٦/٩٩٣ - دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من اتخذ شعرا فلم يفرقه ، فرقه الله يوم القيامة بمسما من النار » .

٣٧ - ﴿ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من

العارضين ، وتبطين اللحية ﴾

١/٩٩٤ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني

(١) اي شعره تشبها بشعر المولود الذي يسمى عقيقة (النهاية ج ٣ ص ٢٧٧) .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١١ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض لحيته ، قال : وأمر أن ترجل اللحية » .

٢/٩٩٥- وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، انه كان يقول : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية » .

٣/٩٩٦- دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه قال : « خذوا من شعر الصدغين ، ومن عارض اللحية ، وما جاوز العنقفة^(١) من مقدمها » .

٤/٩٩٧- وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ، ومن عارض^(١) لحيته » ، الخبر .

٣٨- ﴿ باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية ﴾
١/٩٩٨- الجعفریات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

٢- المصدر السابق ص ١٥٦ .

٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) العنقفة : الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن وأصل العنقفة خفة الشيء وقلته (النهاية ج ٣ ص ٣٠٩) .

٤- المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ .

(١) في المصدر : عارضى .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان يقول : « وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزّوه » .

٣٩ - ﴿ باب استحباب الأخذ من الشارب ، وحدّ ذلك ، وكراهة اطالته ، وكذا شعر العانة والابط ﴾

١/٩٩٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يطولن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحه^(١) ، فان الشيطان يتخذها مخابىء يستتر بها » .

٢/١٠٠٠ - عوالي الآلي : وفي الحديث أنه (صلى الله عليه وآله) ، كان يأخذ من شاربه ، وأن ابراهيم الخليل (عليه السلام) كان يفعل به .

٣/١٠٠١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « واحفوا الشوارب ، واعفوا السبال ، وقلموا الاظفار ، ولا تشبهوا بأهل الكتاب ، ولا يطيلن أحدكم شاربه ، ولا عانته ، ولا شعر جناحيه^(١) ، فان الشيطان يتخذها مجنا^(٢) » ، ثم يستتر بها » .

الباب - ٣٩

١ - الجعفریات ص ٢٩ .

(١) كناية عن شعر الابط .

٢ - عوالي الآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧١ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

(١) الجناح : العضد ، ويقال : اليد كلها جناح (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٩ جنح) .

(٢) أجن الشيء : ستره ، والمجن : كل شيء استتر به فهو مجن من ترس =

٤/١٠٠٢- وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، انه قال :
أحفوا الشوارب فان امية لا تخفي شواربها .

٤٠ - ﴿ باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة ﴾

١/١٠٠٣- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ،
حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده
علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)
قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حلق اللحية من
المثلة^(١) ، ومن مثل فعله لعنة الله .

٢/١٠٠٤- عوالي اللآلي : روى حماد بن زيد ، عن مخالد ، عن
الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
ليس منا من سلق^(١) ولا خرق^(٢) ولا حلق ، قال في الحاشية في شرح
الحديث : والحلق هي حلق اللحية .

= وغيره (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٣ جنن) .
٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٤٠

١ - الجعفریات ص ١٥٧ .

(١) يقال: مثلث بالحيوان .. اذا قطعت أطرافه وشوهت به .. ومثلث بالقتيل
اذا جدعت أنفه او اذنه او ... والاسم: المثلة، فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
(النهاية ج ٤ ص ٢٩٤) .

٢ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١١١ ح ١٩ .

(١) سلقه بلسانه : اي خاطبه بما يكره (مجمع البحرين سلق ج ٥ ص ١٨٧
واساس البلاغة ص ٢١٧) .

(٢) الخرق بالضم : الجهل والتمحق (النهاية ج ٢ ص ٢٦) .

قلت : قال الكازروني في المنتقى في حوادث السنة السادسة بعد أن ذكر كتابة رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) الى الملوك : وأنه كتب كسرى الى عامل اليمن بازان ، أن يبعثه (صَلَّى الله عليه وآله) اليه ، وأنه بعث كاتبه بانويه ورجلا آخر يقال له : خرخسك اليه (صَلَّى الله عليه وآله) .

قال : وكانا قد دخلا على رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، فكره النظر اليهما وقال : ويلكما من أمركما بهذا ؟ قالا : أمرنا بهذا ربنا - يعنيان كسرى - فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : لكن ربي أمرني باعفاء لحيتي ، وقص شاربي ، الخبر .

٣/١٠٠٥ - السيوطي في الجامع الصغير : أخرج ابن عساكر ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) ، أنه قال : عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا ، وتزيدها امتي بخلة ، اتيان الرجال ، الى ان قال : وقص اللحية وطول الشارب .

٤١٠ - ﴿ باب استحباب أخذ الشعر من الأنف ﴾

١/١٠٠٦ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال لنا رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ليأخذ أحدكم من

٣ - الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٠ .

شاربه ، وينتف شعر أنفه ، فان ذلك يزيد في جماله .

٤٢ - ﴿ باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال ﴾

١/١٠٠٧- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يرجل شعره ، وأكثر ما كان يرجل^(١) شعره بالماء ، ويقول : كفى بالماء طيباً للمؤمن » .

٢/١٠٠٨- وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي قتادة : « يا أبا قتادة رَجِّلْ جُمَّتَكَ^(١) ، وأكرمها ، وأحسن إليها » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(٢) .

٣/١٠٠٩- الطبرسي في مكارم الأخلاق : في صفة تسريح النبي (صلى الله عليه وآله) : وكان يتمشط ، ويرجل رأسه بالمدرى^(١) ،

الباب - ٤٢

١ - الجعفریات ص ١٥٦ .

(١) رجل شعره: مشطه وسرحه ، وترجيل الشعر: تسريحه (مجمع البحرين

- رجل - ج ٥ ص ٣٨٠) .

٢ - المصدر السابق ص ١٥٦ .

(١) الجمّة : مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، وقيل : هي ما سقط

على المنكبين من شعر الرأس (لسان العرب - جم - ج ١٢ ص ١٠٧) .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

٣ - مكارم الاخلاق ص ٣٣، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(١) المدرى ، والجمع مدار ومداري : وهو شيء يعمل من حديد او خشب =

وترجّله نسأؤه .

١٠١٠/٤ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة : عن محمد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي الله الله الصادق ، عن أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : « تسريح الرأس ، يقطع الرطوبة ، ويذهب بأصله (١) » .

٤٣ - ﴿ باب استحباب التمشط ﴾

١٠١١/١ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة (عليهم السلام) ، عن محمد بن السراج ، عن فضالة بن اسماعيل ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، عن أبي جعفر الباقر (عليهما السلام) ، قال : « كثرة التمشط يذهب بالبلغم » ، الخبر .

١٠١٢/٢ - العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « المشط يذهب بالوباء » .

١٠١٣/٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي النبي

= على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لم يكن له مشط (لسان العرب - دري - ج ١٤ ص ٢٥٥) .

٤ - طب الأئمة ص ٦٦ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ وج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .
(١) الظاهر انه : بأصلها .

الباب - ٤٣

١ - طب الأئمة ص ٦٦ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٠٥ ح ١١ وج ٧٦ ص ١١٨ ح ١٠ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

٣ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صَلَّى الله عليه وآله) - يضع المشط تحت وسادته ، ويقول : « ان المشط يذهب بالوباء » .

٤٤ - ﴿ باب استحباب التمشط ، عند الصلاة ، فرضاً ونفلاً ﴾

١/١٠١٤ - العياشي في تفسيره : عن عمار النوفلي ، عن أبيه ، قال : وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد ، يمشط به ، اذا فرغ من صلاته .

٤٥ - ﴿ باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذؤابتين والحاجيين والرأس ﴾

١/١٠١٥ - الطبرسي في مكارم الأخلاق - في صفة تسريح النبي (صَلَّى الله عليه وآله) - ولربما سرح لحيته في اليوم مرتين .

٤٦ - ﴿ باب كراهة التمشط من قيام ﴾

١/١٠١٦ - جامع الاخبار : قال النبي (صَلَّى الله عليه وآله) : عشرون خصلة تورث الفقر . . . الى أن قال : والتمشط من قيام .

الباب - ٤٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٢ .

الباب - ٤٥

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ .

الباب - ٤٦

١ - جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

٤٧ - ﴿باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية والرأس﴾

١/١٠١٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : من أمر المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبدا .

٤٨ - ﴿باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلة﴾

١/١٠١٨ - دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) انه أمر بدفن الشعر وقال : كل ما وقع من ابن آدم ^(١) فهو ميتة .
٢/١٠١٩ - كتاب التعريف للصفواني : وروي : لا تجمع أظفارك بل ازرعها زرعاً .

٣/١٠٢٠ - زيد النرسي في أصله : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : اذا أخذت من شعر رأسك ، فابدأ بالناصية . . . الى أن قال : ثم تجمع شعرك وتدفنه وتقول : اللهم اجعله الى الجنة ولا تجعله الى النار ، وقدس عليه ولا تسخط عليه وطهره حتى تجعله كفارة وذنباً تناثرت عني بعدده ، وما تبدله مكانه فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً يا أرحم الراحمين ، اللهم زيني بالتقوى وجنبي وجنب شعري وبشري

الباب - ٤٧

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٥ ح ١٦ .

الباب - ٤٨

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر : كل شيء سقط من الانسان .

٢ - التعريف ص ٣ .

٣ - كتاب زيد النرسي ص ٥٦ .

المعاصي ، وجنبي الردى فلا يملك ذلك أحد سواك .

٤٩ - ﴿باب استحباب اكرام الشعر﴾

١/١٠٢١- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان له شعر فليحسن اليه .

٢/١٠٢٢- وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى ، فاکرموه » .

٣/١٠٢٣- وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من اتخذ شعرا فليحسن اليه ، ومن اتخذ زوجة فليكرمها ، ومن اتخذ نعلا فليستجدها ، ومن اتخذ دابة فليستفرها ، ومن اتخذ ثوبا فلينظفه » .

٥٠ - ﴿باب جواز جزّ الشيب ، وكراهة نتفه ، وعدم تحرّيمه﴾

١/١٠٢٤- الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

الباب - ٤٩

١ - الجعفریات ص ١٥٦ .

٢ - الجعفریات ص ١٥٦ .

٣ - المصدر السابق ص ١٥٧ .

الباب - ٥٠

١ - الجعفریات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، انه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ، وكان يكره نتفه .

٢٠٥/٢- وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الشيب نور ، فلا تنتفوه » .

دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه علي (عليه السلام) : مثل الخبر الأول .

٢٦/٣- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « من عرف فضل شيبه فوقه ، آمنه الله من فزع يوم القيامة » .

٥١ - ﴿ باب استحباب تقليم الأظفار ، وكراهة تركه ﴾

٢٧/١- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قيل لابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) : تطهر ، فأخذ من أظفاره ، ثم قيل له : تطهر ، فتف تحت جناحه ، ثم قيل له : تطهر ، فحلق هامته ، ثم قيل له : تطهر ، فاختنن » .

٢٨/٢- وبهذا الاسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قصوا اظافيركم ، فانه أزين

٢ - الجعفریات ص ١٥٦ ، ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

٣ - المصدر السابق ص ١٩٧ ورواه في دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

الباب - ٥١

١ - الجعفریات ص ٢٨ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٩ .

لكم » .

٣/١٠٢٩- فقه الرضا (عليه السلام) ، والهداية : في السنن الحنيفية :
« وأما التي في الجسد : فنتف الابط ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ،
والاستنجاء ، والختان » .

٤/١٠٣٠- جامع الاخبار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ،
ويزيد في الرزق » .

٥/١٠٣١- كتاب التعريف للصفواني : عن الرضا (عليه السلام) :
تقليم الأظفار يجلب الرزق .

دعائم الإسلام^(١) : عن علي (عليه السلام) ، مثل الخبر الاول .

٦/١٠٣٢- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث :
وقلموا الأظفار ولا تشبهوا باليهود . . . الخبر .

٥٢ - ﴿ باب استحباب قص الرجال الأظفار ﴾

وترك النساء منها شيئاً ﴿

١/١٠٣٣- دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١ سنن الوضوء، والهداية ص ١٧ .

٤ - جامع الاخبار ص ١٤٢ فصل ٧٨ .

٥ - التعريف ص ٣ .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٤ ، وفيه : ولا تشبهوا بأهل الكتاب .

الباب - ٥٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

قال : يا معشر الرجال قصوا أظافيركم ، وقال للنساء : طولن أظافيركن فانه أزين لكن .

٥٣ - ﴿ باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة ﴾

١/١٠٣٤ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، قال ، حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أربعة من الوسواس : أكل الطين ، وفَتَّ الطين ، وتقليم الأظفار بالاسنان،وأكل اللحية .

ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في أبواب السفر من كتاب الحج وكتاب التجارة^(١) .

٥٤ - ﴿ باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ﴾

١/١٠٣٥ - جامع الاخبار : قال أبي في وصيته اليّ : قلم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى ، واختم بخنصرك من

الباب - ٥٣

١ - الخصال ص ٢٢١ ح ٤٦ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٠٨ ح ٣ .
(١) يأتي في الباب ٤ في أبواب السفر من كتاب الحج ، والباب ٨ و ٩ و ١١ في أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

الباب - ٥٤

١ - جامع الاخبار ص ١٤٢ ، فصل ٧٨ .

يدك اليمنى ، وقل حين تريد قلمها وشاربك : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزاة^(١) عتق نسمة ، ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .

٢/١٠٣٦ - القطب الراوندي في دعواته : روي عنهم (عليهم السلام) : قَلَمُ اظفارك ابدأ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وجزّ^(١) شاربك ، وقل حين تريد ذلك : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزاة عتق رقبة .

٣/١٠٣٧ - كتاب التعريف للصفواني : عن الصادق (عليه السلام) في تقليص الأظفار ابتدء بالخنصر من اليمين ثم السبابة ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ، ومن اليسرى يبتدىء بالخنصر ، ثم على الولاء الى الابهام .

٥٥ - ﴿ باب استحباب إزالة شعر الابط للرجل والمرأة

ولو بالتف وكراهة اطالته ﴾

١/١٠٣٨ - الجعفریات : بالسند المتقدم ، عن رسول الله (صلى الله عليه

(١) جزّ الصوف والشعر : قطعه ، وجزاة كل شيء : ما جز منه (لسان العرب ج ٥ ص ٣٢١) .

٢ - دعوات الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢١ ح ٩ .

(١) في البحار : وخذ

٣ - التعريف ص ٣ .

الباب - ٥٥

١ - الجعفریات ص ٢٩ ، علل الشرائع ص ٥١٩ ح ١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص

٨٨ ح ١ .

وآله) ، انه قال : لا يطولن أحدكم شاربہ ولا عانته ولا شعر جناحه ، فان الشيطان يتخذها مخبئ يتستر بها .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

٢/١٠٣٩ - وعن علي (عليه السلام) في حديث : ان الله عزّ وجلّ أوحى الى ابراهيم (عليه السلام) ان تطهر ، فأخذ من شاربہ ، ثم قيل له : تطهر ، فقلّم أظفاره ، ثم قيل له تطهر ، فتفت ابطه ، الخبر .

٥٦ - ﴿ باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض ﴾

١/١٠٤ - قد تقدم - عن الجعفریات - قول النبي (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله^(١) .

٥٧ - ﴿ باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة ﴾

١/١٠٤١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٦

١ - تقدم في الباب ١٩ ، الحديث ٢ عن الجعفریات ص ٢٩ .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٤ .

الباب - ٥٧

١ - الجعفریات ص ٢٩ .

(صَلَّى الله عليه وآله) : لا يطولن أحدكم شاربته ولا عانته ولا شعر جناحه ، فان الشيطان يتخذها مخبئ يتستر بها .

٥٨ - ﴿ باب استحباب مسح الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صَلَّى ﴾

١/١٠٤٢ - قد مرّ - عن دعائم الإسلام - عن أمير المؤمنين والباقر والصادق (عليهم السلام) ، في عداد ما لا ينقض الوضوء : ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس ، واذا مس جلدك الماء فحسن .

٥٩ - ﴿ باب استحباب التطيب ﴾

١/١٠٤٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : « قال علي (عليهم السلام) : ثلاثة اعطيهن النبيون : التعطر ، والأزواج ، والسواك »

٢/١٠٤٤ - دعائم الاسلام : رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، ان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « ما طابت رائحة عبد ، الا زاد عقله » .

٣/١٠٤٥ - وعنه (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « ثلاث اعطيهن النبيون :

الباب - ٥٨

١ - تقدم في الحديث ١ ، الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢ .

الباب - ٥٩

١ - الجعفریات ص ١٦ .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٣ .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٩ وج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٣ .

العطر ، والازواج ، والسواك » .

٤/١٠٤٦- وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد الباه^(١) » .

٥/١٠٤٧- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه كان يكثر الطيب حتى كان ذلك يغير لون لحيته ورأسه الى الصفرة .

٦/١٠٤٨- وعن علي (عليه السلام) ، انه كان ربما تطيب من طيب نسائه .

٧/١٠٤٩- ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ثلاث يفرح بهن الجسم ويربو : الطيب ، واللباس اللين ، وشرب العسل » .

٨/١٠٥٠- الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) - يقول : « جعل لذتي في النساء والطيب ، وجعل قرّة عيني في الصلاة والصوم » .

٩/١٠٥١- الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة من اصحابنا ، عن أبي الفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرثائي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي ، عن

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .

(١) في المصدر: في الباء.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٥ .

٦ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٧ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٤، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٨ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ .

٩ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما أوصى اليه : « يا أبا ذر ، ان الله بعث عيسى بن مريم (عليه السلام) بالرهبانية ، وبعث بالحنيفية السهلة^(١) ، وحب^(٢) إلى النساء والطيب ، وجعل^(٣) في الصلاة قرّة عيني » .

١٠/١٠٥٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز^(١) يزيد ، واللين من الثياب ، وكذلك الطيب » .

١١/١٠٥٣ - الحلي في السرائر : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « الريح الطيبة تشد العقل ، وتزيد في الباه » .

١٢/١٠٥٤ - الشيخ فخر الدين في المنتخب : روي أن نصرانيا أتت رسولا من ملك الروم الى يزيد . . . الى أن قال : ثم اعلم يا يزيد أني دخلت المدينة تاجرا في أيام حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد أردت أن آتيه بهدية فسألت من أصحابه : أي شيء أحب اليه من الهدايا ؟ فقالوا : الطيب أحب اليه من كل شيء وان له رغبة فيه ، قال : فحملت من المسك فارتين^(١) وقدرنا من العنبر الأشهب وجئت بها اليه . . . الخبر .

(١) في المصدر : السمحة .

(٢) وفيه : وحب .

(٣) وفيه : وجعلت .

١٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .

(١) الغمز : العصر والكبس باليد (لسان العرب - غمز - ج ٥ ص ٣٨٩) .

١١ - السرائر ص ٣٧٤ .

١٢ - المنتخب ص ٦٤ المجلس الرابع .

(١) فارة المسك : وعاءه (لسان العرب - فور - ج ٥ ص ٦٧) .

٦٠ - ﴿باب استحباب الطيب في الشارب﴾

١/١٠٥٥ - كتاب التعريف للصفواني : وروي أن الطيب في الشارب تكرمة الملكين عن (١) .

٦١ - ﴿باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب﴾

١/١٠٥٦ - الحسين بن حمدان الحضيبي في الهداية : باسناده عن ميسر، عن محمد بن الوليد بن زيد^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في المسك ؟ فقال لي : ان الرضا (عليه السلام) امر أن يتخذ له مسك فيه بان^(٢) بسبعمئة درهم ، فكتب اليه الفضل بن سهل يقول له : يا سيدي ان الناس يعيرون ذلك عليك ، فكتب (عليه السلام) اليه :

يا فضل أما علمت أن يوسف الصديق (عليه السلام) كان يلبس الديباج مزرورا بازرار الذهب والجواهر ، ويجلس على كرسي الذهب واللجين فلم يضره ذلك ولم ينقص من نبوته وحكمته شيئا ، وأن سليمان بن داود (عليهما السلام) صنع له كرسي من ذهب ولجين

الباب - ٦٠

١ - التعريف ص ٣ .

(١) جاء في هامش المخطوطة ما نصه : كان هنا موضع بياض بقدر كلمة - منه قد - .

الباب - ٦١

١ - الهداية ص ٦٢ .

(١) في المصدر : يزيد .

(٢) البانة: شجرة لها ثمرة تصنع مربى بالطيب ثم يعتصر دهنها طيباً، وجمعها البان. (لسان العرب - بين - ج ١٣ ص ٧٠) .

مرصع بالجواهر والحلي وعمل له درج من ذهب ولجين^(٣) ، فكان اذا صعد على الدرج اندرجت وراءه واذا نزل انتشرت بين يديه ، والغمامة تظله والجن والانس بين يديه وقوف لأمره ، والرياح تنسم وتجري كما أمرها ، والسباع والوحش والهوام مذلة عكفا حوله ، والملا تختلف اليه فما ضرّه ذلك ولا نقص من نبوته شيئاً ولا منزلته عند الله .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾^(٤) ثم أمر أن يتخذ له غالية ، فاتخذت بأربعة آلاف دينار فعرضت عليه ، فنظر اليها والى سيورها وحسنها وطيبها فأمر أن تكتب رقعة فيها عوذة من العين ، وقال (عليه السلام) : العين حق .

٦٢ - ﴿ باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس ﴾

١/١٠٥٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

(٣) اللجين: الفضة لا مكبر له جاء مصغراً مثل الثريا (لسان العرب - الجن - ج ١٣ ص ٣٧٩) .
(٤) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٢/١٠٥٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، انه قال : « طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه ولا رائحة له ^(١) » .

٣/١٠٥٩ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من طيّب ^(١) من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد » .

قال المؤلف : (يعني) لثلاً يشم رائحة الطيب منها من يقرب منها ^(٢) من الرجال ، فيكون ذلك داعية الى وساوس الشيطان .

٦٣ - ﴿ باب كراهة ردّ الطيب ﴾

١/١٠٦٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان - أي النبي (صلى الله عليه وآله) - لا يعرض عليه طيب الا تطيب به ، ويقول : « هو طيبٌ ريحه ، خفيف محمله ^(١) » ، وان لم يتطيب ، وضع اصبعه في ذلك الطيب ، ثم لعق منه .

٢/١٠٦١ - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، انه كان اذا ناول أحدا طيباً فأبى منه ، قال : « لا يأبى الكرامة الا حمار » .

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٤ .

(١) في المصدر : « وخفي رائحته » بدلاً من « ولا رائحة له » .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٧ .

(١) في المصدر : تطيب .

(٢) وفيه : يقرها .

الباب - ٦٣

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ .

(١) في المصدر : حمله .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

٦٤ - ﴿ باب استحباب التطيب بالمسك ، وشمّه ، وجواز الاصطباغ به في الطعام ﴾

١/١٠٦٢ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : في صفة طيب النبي (صلى الله عليه وآله) : وكان يتطيب بالمسك ، حتى يرى وبيصه^(١) في مفرقه .

٢/١٠٦٣ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال : « لا بأس بذلك » .

٣/١٠٦٤ - السيد علي بن طاووس في اللهوف مرسلًا قال : فلما كان الغداة أمر الحسين (عليه السلام) بفسطاط ، وأمر بجفنة فيها مسك كثير فجعل فيها نورة ، ثم دخل ليظلي^(١) ، الخبر

٦٥ - ﴿ باب استحباب التطيب بالغالية ﴾

١/١٠٦٥ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلى الله عليه وآله) يتطيب^(١) بالغالية ، تطيبه بها نساؤه بأيديهن .

الباب - ٦٤

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ ، قرب الاسناد ص ٧٢ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ١ .

(١) الويصر : اللمعان والبريق (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٩٠) .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٩٠ .

٣ - اللهوف ص ٤٠ .

(١) طلى الشيء : لطحه (لسان العرب - طلي - ج ١٥ ص ١٠) .

الباب - ٦٥

١ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .

(١) في المصدر : يطيب .

٦٦ - ﴿باب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ،

والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته

من القرآن ببعض ما ذكر ﴿

١/١٠٦٦ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يتطيب بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر .

٢/١٠٦٧ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الاثمة (عليهم السلام) : عن عبد الله المهتدي ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، انه قال : « اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اناء نظيف ، بمسك وزعفران ، ثم يغسل بماء البئر ، وتسقى منه المرأة » الخبر .

ويأتي تتمته مع جملة من الاخبار في أبواب القرآن (١) .

٦٧ - ﴿باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان

الرجل ، ومبيته متخلِّقاً ﴿

١/١٠٦٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) [يقول] (١) :

الباب - ٦٦

- ١ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٢ ح ٣ .
- ٢ - طب الاثمة (عليهم السلام) ص ٩٥ ، عنه في البحار ج ٩٥ ص ١١٧ ح ٣ .
- (١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب قراءة القرآن في غير الصلاة .

الباب - ٦٧

- ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .
- (١) أثبتناه من المصدر .

« ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، والمتضمخ بخلوق » .

٦٨ - ﴿ باب استحباب البخور بالقسط ، والمرّ واللبن ، والعود الهندي ، واستعمال ماء الورد ، والمسك بعده ﴾

١/١٠٦٩ - المفيد في الاختصاص : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال ابو حنيفة يوما لموسى بن جعفر (عليهما السلام) : اخبرني أي شيء كان أحب الى أبيك : العود أم الطنبور ؟ قال : « لا بل العود » ، فسئل عن ذلك فقال (عليه السلام) : « يحب عود البخور ، ويبغض عود الطنبور » .

٢/١٠٧٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : وكان (صلى الله عليه وآله) ، يستجمر بالعود القماري .

٣/١٠٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) بعد ذكر آداب التسريح : « ثم امسح وجهك بماء ورد ، فاني أروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : من أراد أن يذهب في حاجة له ، ومسح وجهه بماء ورد ، لم يرهق ، ويقضي حاجته ، ولا يصيبه قتر ولا ذلة » .

المقنع : قال أبي في رسالته الي : واذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فانه من فعل ذلك لم ير وجهه قترا ولا ذلة ^(١) .

الباب - ٦٨

١ - الاختصاص ص ٩٠ .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٣ ح ١ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٤ ح ١ .

(١) المقنع ص ١٩٦ .

٤/١٠٧٢ - عوالي اللآلي : وفي حديث أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « خير ما تداويتم به ، الحجامه ، والقسط^(١) البحري » .

٦٩ - ﴿ باب استحباب الادهان وادابه ﴾

١/١٠٧٣ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والادهان اللينة على الجسد .

٢/١٠٧٤ - الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن أبي عبد الله محمد بن وهبان ، عن أبي القاسم علي بن حبشي ، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : تدهنوا فانه يظهر الغنى .

٧٠ - ﴿ باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثره بل يدهن في الشهر مرة أو في الاسبوع مرة أو مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن ﴾

١/١٠٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : نروي عن رسول الله

٤ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٤ .

(١) القسط بضم القاف والطاء وسكون السين : عود يتخر به وهو عقار من عقاير البحر (لسان العرب ج ٧ ص ٣٧٩) .

الباب - ٦٩

١ - الرسالة الذهبية ص ٤٢ .

٢ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ .

الباب - ٧٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٦ .

(صلى الله عليه وآله) قال : ادهنوا غبا .

٢/١٠٧٦ - دعائم الاسلام : عن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ادهن غبا تشبه بسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) .

٧١ - ﴿ باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان ﴾

١/١٠٧٧ - ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) ادهنوا بالبنفسج ، فانه بارد في الصيف حار في الشتاء .

وقال (صلى الله عليه وآله) : فضل دهن البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر (١) الأديان (٢) .

٢/١٠٧٨ - الجعفریات : اخبرنا محمد قال ، حدثنا موسى ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن (١) البنفسج على سائر

٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١ .

الباب - ٧١

١ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٤ .
(١) سائر : ليس في البحار .

(٢) طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .
٢ - الجعفریات ص ١٨١ .

(١) دهن : ليس في المصدر .

الادهان .

٣/١٠٧٩ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حارّ في الشتاء .

٤/١٠٨٠ - وبإسناده ، عن الرضا ، عن أبيه ، قال : « قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : دعاني أبي بدهن فأدهن^(١) وقال لي : ادهن فقلت : ادهنت^(٢) قال : أنه البنفسج ، قلت : وما فضل البنفسج ؟ قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : فضل البنفسج على سائر الأدهان ، كفضل الاسلام على سائر الاديان » .

٥/١٠٨١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) قال : « فضلنا^(١) أهل البيت على سائر الناس ، كفضل دهن البنفسج على الادهان^(٢) » .

٧٢ - ﴿ باب استحباب التدابي بالبنفسج ، دهنًا وسعوطًا ، للجراح والحمى والصداع ﴾

١/١٠٨٢ - الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

٣ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ ح ٥١ .

٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٣ ح ١٧١ .

(١) في نسخة : ليدهن .

(٢) في نسخة : قلت قد أدهنت .

٥ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥٩٦ .

(١) في المصدر : ان فضلنا .

(٢) وفيه : سائر الادهان .

الباب - ٧٢

١ - الخصال ص ٦٢٠ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٩٧ ح ١٣ و ج ٦٢ ص ٣٣١ ح =

محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كسروا حرّ الحمى بالبنفسج ، والمياه الباردة ، فإنّ حرّها من فيح جهنم » .

وقال (عليه السلام) : « إستعطوا^(١) بالبنفسج ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لو علم الناس ما في البنفسج لحسّوه^(٢) حسواً » .

٢/١٠٨٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : روي في الزكّام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « تأخذ (دهن بنفسج)^(١) في قطنه ، فاحتمله في سفلتك عند منامك ، فانه نافع للزكّام ان شاء الله تعالى » .

٣/١٠٨٤ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « فاذا أردت أن لا

٢ = وج ٨١ ص ٢٠٣ ح ٥ .

(١) السعوط بالفتح : اسم دواء يصب في الانف (لسان العرب ج ٧ ص ٣١٤) .

(٢) حسا الطائر الماء يحسو حسواً : وهو كالشرب بالإنسان والحسو الفعل (لسان العرب - حسا - ج ١٤ ص ١٧٦) .

٢ - مكارم الاخلاق ص ٣٧٧ .

(١) في المصدر: البنفسج . دهن البنفسج : دهن بارد رطب ينفع الجرب منوم معدل للحرارة (القانون ج ١ ص ٢٦٦ ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ج ٢ ص ١٠٧) .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٣١ ، ٦٢ .

يظهر في بدنك بثرة^(١) ولا غيرها ، فابدأ عند دخول الحمام تدهن^(٢) بدنك بدهن البنفسج .

وقال (عليه السلام) بعد ذكر الحجامة في الصيف : « وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيء من الكافور » .

٧٣ - ﴿ باب استحباب الادھان بدهن الخيري ﴾

١/١٠٨٥ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) ، في ذكر فصول السنة : « كانون الآخر ، وينفع فيه دخول الحمام ، والتمريخ بدهن الخيري^(١) وما ناسبه .

وقال (عليه السلام) : وادهن بدهن الخيري ، او شيء من المسك ، وماء الورد ، وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة » .

٧٤ - ﴿ باب استحباب الادھان بدهن الزنبق ، والسعوط به ﴾

١/١٠٨٦ - ابنا بسطام في طب الاثمة : عن علي بن الحسن الخياط ، عن

(١) البثرة : خراج صغار مثل الجدري (لسان العرب ج ٤ ص ٩٣) .

(٢) في المصدر : بدهن .

الباب - ٧٣

١ - الرسالة الذهبية ص ٢٠ ، ص ٦١ .

(١) دهن الخيري : نوع من الدهون يكون لطيفاً محلاً موافقاً للجراحات وأحسنه الاصفر وينفع لاورام الرحم والمفاصل وغيرها (الجامع لمفردات الادوية والاغذية ج ٢ ص ١٠٨) .

الباب - ٧٤

١ - طب الاثمة (عليهم السلام) ص ٨٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٣ ح ٣ .

علي بن يقطين ، قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) :
 أني أجد برداً شديداً في رأسي ، حتى اذا هبَّت عليّ الرياح ، كدت أن
 يغشى عليّ . فكتب الي : « عليك بسعوط العنبر والزنبق ، بعد
 الطعام ، تعافى منه باذن الله » .

٢/١٠٨٧- وعن جعفر بن جابر الطائي ، عن موسى بن عمر بن زيد ،
 عن عمر بن يزيد ، قال : كتب جابر بن حيان الصوفي الى أبي عبد الله
 (عليه السلام) فقال : يا ابن رسول الله منعتني ريح شابكة ، شبكت
 بين قرني الى قدمي ، فادع الله لي ، فدعا له وكتب اليه : « عليك
 بسعوط العنبر والزنبق [على الريق]^(١) تعافى منه ان شاء الله » ففعل
 ذلك ، فكأنما نشط من عقال .

٣/١٠٨٨- الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن يأمن
 من وجع السفلى ، ولا يظهر به وجع البواسير ، فليأكل كلّ ليلة سبع
 تمرات برني^(١) بسمن البقر ، ويدهن بين انثيه بدهن زنبق خالص » .

٧٥ - ﴿ باب استحباب السعوط بدهن السمسم ﴾

١/١٠٨٩- الحميري في قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن

٢ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٧٠ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ١٨٦ ح ١ .
 (١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ - الرسالة الذهبية ص ٣٥ باختلاف يسير .

(١) في الحديث « خير تمر لكم البرني » وهو نوع من اجود التمر (مجمع البحرين
 - برن - ج ٦ ص ٢١٣) .

الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال :
« كان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) يستعط بدهن الجلجلان ، اذا
وجع رأسه » .

٧٦ - ﴿ باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ،
ووضعها على العينين ، والصلاة على النبي والأئمة (عليهم
السلام) ، والدعاء بالمأثور ﴾

١/١٠٩٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق : عن الصادق (عليه السلام)
قال : « كان رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) اذا أتى بفاكهة حديثة
قبلها ، ووضعها على عينيه ، ويقول : (اللهم أرئنا أولها فأرنا
آخرها)^(١) » .

٧٧ - ﴿ باب استحباب اختيار الآس والورد
على أنواع الريحان ﴾

١/١٠٩١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عنه ، عن آبائه ،
عن علي (عليهم السلام) ، قال : « حباني رسول الله
(صَلَّى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه ، فلما أدنيتَه الى أنفي قال :
انه^(١) سيد ريحان الجنة بعد الآس » .

الباب - ٧٦

١ - مكارم الاخلاق ص ١٤٦

(١) في المصدر: اللهم كما أرئنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية .

الباب - ٧٧

١ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٨ ح ١٤٨ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٠
ح ١٢٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ١ .
(١) في المصدر : أما انه .

٢/١٠٩٢ - القطب الراوندي في الدعوات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : «وكل الفاكهة في اقبال دولتها وأفضلها الرمان والأترج»^(١) ، ومن الرياحين الورد والبنفسج» .

٣/١٠٩٣ - البحار: عن كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ، ورائحة الخور العين رائحة الآس ، ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء (عليها السلام) رائحة السفرجل والآس والورد ، الخبر .

٤/١٠٩٤ - ابو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : «من أراد أن يشم ريحي فليشم الورد الأحمر» .

٧٨ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف﴾

١/١٠٩٥ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني

٢ - دعوات الراوندي ص ٦٩ .

(١) الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم واحده الأترج : وهي فاكهة معروفة ، ولغة ضعيفة ترنجة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٨٠) .

٣ - البحار ج ٦٦ ص ١٧٧ ح ٣٩ بل عن جامع الاحاديث ص ١٢ .

٤ - طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٧ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ ، مكارم الأخلاق ص ٤٤ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٧ ح ٣ .

الباب - ٧٨

١ - الجعفریات ص ١٥٧ .

موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «بئس العبد القاذورة» .

٢٠١٠٩٦ - الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : «واذا أردت دخول الحمام ، وان لا تجد في رأسك ما يؤذيكَ ، فابدأ قبل دخولك^(١) بخمس جرع^(٢) من ماء فاتر ، فانك تسلم من وجع الرأس والشقيقة» .

وقيل^(٣) : خمس مرّات يصب الماء الحار عليه^(٤) قبل دخول الحمام . وقال (عليه السلام) في تدبير الفصول^(٥) : «آيار : وهو آخر فصل الربيع ينفع فيه دخول الحمام أول النهار ، أيلول : ويجتنب فيه لحم البقر والاكثر من الشواء ودخول الحمام ، تشرين الآخر : ويقلل فيه من دخول الحمام ، كانون الآخر : وينفع فيه دخول الحمام أول النهار» .

وقال (عليه السلام)^(٦) : «واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه^(٧)» .

٢ - الرسالة الذهبية ص ٢٩ .

(١) في المصدر : عند دخول الحمام .

(٢) وفيه : حسوات .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠ .

(٤) في نسخة : خمس أكف ماء حار تصبه على رأسك .

(٥) الرسالة الذهبية ص ١٧ - ٢٠ .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٧) وفيه : منه .

٣/١٠٩٧- ابننا بسطام في طبّ الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «طب العرب في خمسة وعدّ منها الحمّام» .

٤/١٠٩٨- وعن أبي جعفر (عليه السلام) : طب العرب في سبعة : شرطة الحجامه ، والحقنة ، والحمّام ، والسعوط ، والقيء ، وشربة العسل وآخر الدواء الكي ، وربما يزداد فيه النورة .

٥/١٠٩٩- وعن محمّد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان^(١) ، قال : شكّا رجل الى أبي عبد الله (عليه السلام) الوضع^(٢) والبهق^(٣) ، فقال : «ادخل الحمّام ، وادخل^(٤) الحناء بالنورة ، واطل بهما فانك لا تعانين^(٥) بعد ذلك شيئاً» . قال الرجل : فوالله ما فعلت إلاّ مرّة واحدة فعافاني الله منه ، وما عاد بعد ذلك .

٦/١١٠٠- جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن أبي مريم قال : قال علي (عليه السلام) : «لا يدخل الصائم الحمّام» .

٣ ، ٤ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٥٥ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٧٦ ح ٢٠ .

٥ - طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٧١ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢١١ ح ٣ .

(١) في المصدر : عبد الله بن سنان .

(٢) الوضع : يكنى عن البرص ، وفي الحديث : جاءه رجل بكفه وضع اي برص (لسان العرب - وضع - ج ٢ ص ٦٣٤) .

(٣) البهق : بياض دون البرص بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البرص (لسان العرب - بهق - ج ١٠ ص ٢٩) .

(٤) في المصدر : واخلط .

(٥) ومنه : لا تعانين .

٦ - العروس ص ٥٢ .

٧/١١٠١- وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « قال حبيبي جبرئيل (عليه السلام) : تطيب يوم ويوم لا » .

٨/١١٠٢- الصفواني في كتاب التعريف : ولا تشرب عند خروجك من الحمام ، ولا في الليل ، فانه يتولد منه الماء الأصفر^(١) .
٩/١١٠٣- وروي : أول ما يستعمل الطيب في موضع السجود ثم سائر البدن .

١٠/١١٠٤- وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « من اقتص في يوم الأربعاء ، يتبدىء من الابهام الى الخنصر ، أمن من الرمد » .

١١/١١٠٥- علي بن ابراهيم في تفسيره في سياق قصّة بلقيس : وكان سليمان (عليه السلام) قد أمر أن يتخذ لها بيت من قوارير ، ووضع على الماء ، ثم قيل لها : ادخلي الصرح^(١) ، فظنت أنه ماء فرفعت ثوبها وأبدت ساقها ، فاذا عليها شعر كثير فقبل لها : انه صرح ممرد^(٢) من قوارير^(٣) .

قالت : ربّ اني ظلمت نفسي ، وأسلمت مع سليمان لله ربّ

٧- المصدر السابق ص ٥٥ .

٨- التعريف ص ٢ .

(١) الماء الاصفر : الذي يصيب البطن وهو السقي ، وصاحبه يرشح رشحاً

متناً (لسان العرب - صفر - ج ٤ ص ٤٦١) .

٩ ، ١٠ - المصدر السابق ص ٣ .

١١ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٢٨ .

(١) الصرح : القصر والصحن ، يقال : هذه صرحة الدار والصرح : الأرض

المملسة (لسان العرب - صرح - ج ٢ ص ٥١١) .

(٢) الممرد : أي مملس ، من قولهم : شجرة مرداء اذا لم يكن عليها ورق

(المفردات ص ٤٦٦) .

(٣) القوارير : الزجاج (المفردات ص ٣٩٨) .

العلمين ، فتزوجها سليمان وقال للشياطين : « اتخذوا لها شيئاً يذهب هذا الشعر عنها » فعملوا الحمامات وطبخوا الزرنيخ ، فالحمامات والنورة مما اتخذته الشياطين لبلقيس .

١٢/١١٠٦ - الرسالة الذهبية : واذا أردت استعمال النورة ولا يصيبك قروح ولا شقاق ولا سواد ، فاغتسل بالماء البارد قبل أن تتنور .

ومن اراد دخول الحمام للنورة فليجتنب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة، وهو تمام يوم ، وليطرح في النورة شيئاً من الصبر والاقايا^(١) والحضض^(٢) ، ويجمع ذلك ويأخذ منه اليسير اذا كان مجتمعاً او متفرقاً ، ولا يلقي في النورة شيئاً من ذلك حتى تثام النورة بالماء الحار، الذي طبخ فيه بابونج ومرزنجوش او ورد بنفسج يابس ، وجميع ذلك أجزاء يسيرة مجموعة أو متفرقة ، بقدر ما يشرب الماء رائحته ، وليكن الزرنيخ مثل سدس النورة ، ويدلك الجسد بعد الخروج بشيء يقلع رائحتها كورق الخوخ وثجير العصفور والحناء والورد والسنبل ، منفردة أو مجتمعة .

ومن أراد أن يأمن احراق النورة فليقلل من تقليبها ، وليبادر اذا عمل في غسلها ، وأن يمسح البدن بشيء من دهن الورد ، فان أحرقت البدن والعياذ بالله-يؤخذ عدس مقشر يسحق ناعماً ويداف في ماء ورد وخل ، يطلي به الموضع الذي أثرت فيه النورة فانه يبرأ باذن الله تعالى . والذي يمنع من آثار النورة في الجسد ، هو أن يدلك

١٢ - الرسالة الذهبية ص ٣١ باختلاف في اللفظ .

(١) الاقاييا وتسمى الشوكة المصرية : شجرة من فصيلة القطانيات رائحتها عطرة زهورها غالباً صفراء (المنجد ص ١٣) .

(٢) الحضض: دواء معروف ، عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل (مجمع البحرين - حضض - ج ٤ ص ٢٠٠) .

الموضع بخل العنب العنصل^(٣) الثقيف^(٤) ودهن الورد دلکاً جيداً .

وقال (عليه السلام) في ذكر فصول السنة : « نيسان : ويعالج^(٥) الجماع ، والتمريخ بالدهن في الحمام ، ولا يشرب الماء على الريق ، ويشم الرياحين والطيب ، آيار : وشم المسك والعنبر ينفع فيه ، تموز : ويستعمل فيه من النور والرياحين الباردة والرطوبة الطيبة الرائحة ، آب : ويشم من الرياحين الباردة ، أيلول : ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج » .

وقال (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا يشتكي سرته ، فيدهنها متى دهن رأسه ، ومن أراد ان لا تنشق شفتاه ولا يخرج فيها ناسور ، فليدهن حاجبه من دهن رأسه » .

وقال (عليه السلام) : « ولا تؤخر شم النرجس ، فانه يمنع الزكام في مدة أيام الشتاء » .

١٣/١١٠٧ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن

(٣) العنصل : البصل البري وهو الذي تسميه الاطباء الاسقال ويتخذ منه خل (لسان العرب - عصل - ج ١١ ص ٤٥٠) . والظاهر سقوط لفظة « او » من الناسخ قبل كلمة العنصل .

(٤) ثقف الخل فهو ثقيف : حذق وحمض جدا (لسان العرب - ثقف - ج ٩ ص ١٩) .

(٥) المعالجة : الممارسة والمزاولة ومنه : عاجلت امرأة فاصبت منها ، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عاجلته (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٧ ومجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٨) .

١٣ - الجعفریات ص ١٩١ .

أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث يطفئن نور العبد : من قطع ود أبيه ، أو خضب شيبته بسواد ، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له » .

١٤/١١٠٨ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « تنور رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخير^(١) ، وليس [له]^(٢) مظلة من الشمس » .

١٥/١١٠٩ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، انه نهى عن القصص^(١) ونقش الخضاب والقنازع^(٢) .

دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

١٦/١١١٠ - الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته اليّ : واذا اكتحلت

١٤ - الجعفریات ص ١٧٤ .

(١) في المصدر : بخيس .

(٢) له : ليس في المصدر والمخطوط والظاهر انها سقطت من النساخ لأن المعنى لا يتم بدونها ، وقد أثبتناها من الطبعة الحجرية .

١٥ - المصدر السابق ص ٣١ .

(١) القصة : بالتشديد شعر الناصية ، والجمع : القصص ، ومنه : أنه نهى عن القنازع والقصص (مجمع البحرين - قصص - ج ٤ ص ١٨٠) .

(٢) في المصدر ، بعد الخضاب : وقال : انما خلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع . والقنزع بضم القاف والراء وسكون النون واحدة قنازع : وهي ان يخلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٧٩) .

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٧ ح ٦٠٠ .

١٦ - المقنع ص ١٩٥ .

فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وانظر به اليك يوم ألقاك ، ولا تغش بصري ظلماء يوم ألقاك .

١٧/١١١١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واذا أردت أن تكتحل ، فخذ الميل بيدك اليمنى ، واضربه في المكحلة^(١) وقل : بسم الله ، فاذا جعلت الميل في عينك ، فقل : اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حقك ، واقصدي^(٢) الى طريق الحق ، وأرشدني الى سبيل الرشاد ، اللهم نور علي دنياي وآخرتي .

وقال (عليه السلام) في تأويل قول النبي (صلى الله عليه وآله) : واكتحلوا وترأ قال : اكتحلوا أعينكم بسهر الليل بطول القيام ، والمناجاة مع الواحد القهار

وقال (عليه السلام) : واذا أردت أن تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فانها من السنة ، وقل : بسم الله وبالله [و]^(٣) على ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسنته حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، اللهم أعطني بكل شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة ، فإذا فرغت فقل : اللهم زيني بالتقى وجنبي الردى وجنب شعري وبصري المعاصي ، وجميع ما تكره مني ، فاني لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا ، واستقبل القبلة وتبدأ بالناصية ، واحلق الى العظمين النابتين^(٤) الدانين الى الاذنين

١٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٤ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ٩٥ ح ٦ .

(١) في المصدر : فاضربه بالمكحلة .

(٢) وفيه وفي البحار : واهدي .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في هامش الطبعة الحجرية : « الظاهر : النابتين » ، وكلاهما صحيح =

وقال (عليه السلام) : واذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ لحيتك^(٥) بيدك اليمنى وقل : بسم الله ، وضع المشط على ام رأسك ثم تسرح مقدم رأسك وقل : اللهم احسن شعري وبشري ، وطيب عيشي ، وافرق عني السوء ، ثم تسرح مؤخر رأسك وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه مني ، ثم اسرح حاجبك وقل : اللهم زيني بزينة أهل التقى ، ثم تسرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم اسرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدر ، ثم أمر المشط على صدغك .

١٨/١١١٢ - الصدوق في المقنع : قال أبي في رسالته اليّ : فاذا أردت أخذ المشط فخذ بيدك اليمنى ، وقل : بسم الله ، وضعه على ام رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك ، وقل : اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ، ثم سرح مؤخر رأسك ، وقل : اللهم لا تردني على عقبي ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه من قيادتي ، فيردني على عقبي .

ثم سرح حاجبك وقل : اللهم زيني بزينة أهل الهدى ، ثم سرح لحيتك من فوق ، وقل : اللهم سرح عني الهموم والغموم ، ووسوسة الصدر ، ووسوسة الشيطان ، ثم أمر المشط على صدرك .

١٩/١١١٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق . في تسريح النبي

= لغة .

(٥) في المصدر : المشط .

١٨ - المقنع ص ١٩٥ ، مكارم الاخلاق ص ٧١ نقلاً من كتاب النجاة عن الصادق (عليه السلام) وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٤ .

١٩ - مكارم الاخلاق ص ٣٣ عنه في البحار ج ٧٦ ص ١١٦ ح ٣ .

(صَلَّى الله عليه وآله) : وتتفق نسائه تسريحه اذا سرح رأسه ولحيته ، فيأخذن المشاطة ، فيقال : ان الشعر الذي في أيدي الناس من تلك المشاطات ، فأما ما حلق في عمرته وحجه ، فان جبرئيل كان ينزل فيأخذه فيعرج به الى السماء .

٢٠/١١١٤ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه^(١) الأكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الاثنين يصير حافظاً و كاتباً وقارئاً .

ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء يخاف الهلاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيء الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله .

ومن قلم أظفاره يبدأ باليمنى بالسبابة ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالنصر ، ويبدأ باليسرى بالنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالخنصر ثم بالسبابة » .

٢١/١١١٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صَلَّى الله عليه وآله) قال : «من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد^(١)» .

٢٢/١١١٦ - وعنه (صَلَّى الله عليه وآله) قال : «ينبغي للعاقل أن يلصق

٢٠ - جامع الاخبار ص ١٤١ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٢٤ ح ١٣ .

(١) في البحار : دفعت عنه .

٢١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤٦

(١) قال في الحاشية : « أي من عمل شعره ظفيره وظفر الشعر لبة وعقصة ، والتلبيد : ان يضع على رأسه صمغاً أو عسلًا ليلبد الشعر بعضه على بعض انتهى » منه قده .

٢٢ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٥٧ ح ٢٠٤ .

وجهه في المرأة فان كان حسناً فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن والقبيح وان كان قبيحاً [فلا يعمل قبيحاً]^(١) فيكون قد جمع بين القبيحين » .

٢٣/١١١٧ - السيد فضل الله في نوادره : باسناده عن علي (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا نظر في المرأة قال : الحمد لله الذي أكمل خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري وهداني للإسلام^(١) ومنّ عليّ بالنبوة^(٢) .

٢٤/١١١٨ - صحيفة الرضا (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي عليك بالزيت كله وادهن به ، فانه^(١) من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

٢٥/١١١٩ - الصدوق في العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسن الصفار ، ولم يحفظ اسناده ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لما أسري بي الى السماء سقط^(١) من عراقي فنبت منه الورد فوق في البحر فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعوص^(٢) »

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٣ - نوادر الراوندي ص ١٢ .

(١) في المصدر : الى الاسلام .

(٢) لم نجد الحديث في المخطوط واثبتناه من الطبعة الحجرية .

٢٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ ح ١٤٦ وعيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤١ .

(١) في المصدر : فان .

٢٥ - علل الشرائع ص ٦٠١ ح ٥٨ ، عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٤٦ ح ٢ .

(١) في المصدر : سقط قطرة .

(٢) الدعوص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء وقيل: هي دويبة تغوص في

الماء والجمع: الدعاميص (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦) .

ليأخذها فقالت السمكة : هي لي وقال الدعموص : هي لي ، فبعث الله عزَّ وجلَّ اليهما ملكاً يحكم بينهما فجعل نصفها للسمكة وجعل نصفها للدعموص .

قال الصدوق : قال أبي : وترى أوراق الورد تحت جلنارة وهي خمسة : اثنتان منها على صفة السمك واثنتان منها على صفة الدعموص ، وواحدة منها نصفها على صفة السمك ونصفها على صفة الدعموص .

٢٦/١١٢٠ - مجموعة الشهيد : عن يزيد بن الأصم قال : خرجت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) من الحمام ، فبينما هو جالس يحك ظهره من الخناء إذ أتت اضبارة^(١) كتب فما نظر في شيء منها حتى دعا الخادم بالمخضب والماء فألقاها فيه ثم دلکها ، الخبر .

٢٧/١١٢١ - أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : «شموا النرجس في^(١) اليوم مرّة ولو في الاسبوع مرّة ولو في الشهر مرّة ولو في الدهر مرّة ، ولو في السنة مرّة ، فان في القلب حبة من الجنون والجذام والبرص شمه^(٢) يقلعها » .

٢٨/١١٢٢ - وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : «ثلاثة لا ترد : الوسادة واللبن والدهن» .

٢٦ - مجموعة الشهيد : مخطوط .

(١) الاضبارة: الحزمة من الصحف وهي الاضمامة (لسان العرب - ضبر -

ج ٤ ص ٤٧٩) .

٢٧ - طب النبي ص ٧ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٩ .

(١) في البحار : ولو في .

(٢) وفيه : وشمه .

٢٨ - طب النبي ص ٤ وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٥ .

٢٩/١١٢٣ - بعض المعاصرين من أهل السنة في كتاب خلاصة الكلام في امراء البلد الحرام : ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله : اللهم ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلمها وبنيتها نور بصري وبصيرتي وسري وسريتي ، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وان من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره .

قلت : نقلنا هذا الدعاء من الكتاب المذكور استطراداً وآلاً فهو خارج عن وضع الكتاب .

أبواب الجنابة

١ - ﴿ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة ﴾

١/١١٢٤ - فقه الرضا (عليه السلام) : «اعلموا رحمكم الله ، أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل . وأنه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ، ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض » .

وقال (عليه السلام) : «والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة» ،

الخبر .

٢/١١٢٥ - الصدوق في الهداية : وغسل الجنابة فريضة .

وروي : أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في

النار .

وفي المقنع^(١) : اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب وما سوى ذلك

سنة .

٣/١١٢٦ - عوالي اللآلي : عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) : «خمس ما جاء بهن أحد يوم القيامة مع إيمان الآ

الباب - ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ١٣ ح ١٦ .

٢ - الهداية ص ١٩ - ٢٠ .

(١) المقنع ص ١٢ .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ٩ .

دخل الجنة^(١) . . . الى أن قال : وأدى الأمانة ، قيل : وما الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فان الله لم يأمن^(٢) ابن آدم على شيء من دينه غيرها .

٤/١١٢٧ - القطب الراوندي في دعواته : عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، قال : سبعة جسور على جهنم يحاسب العبد في أولها بالآيمان . . . الى أن قال ويحاسب في الجسر السادس بالوضوء ، والغسل من الجنابة ، فان كان أدهما ، والا تردى في النار . وفي آيات الاحكام عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « اذا أجنب المكلف فقد وجب الغسل »^(١) .

٥/١١٢٨ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : قال سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : « ان جبرئيل أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورة آدمي ، فقال له : ما الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا اله الا الله . . . الى أن قال : والغسل من الجنابة » .

٦/١١٢٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « جاء اعرابي أحد بني عامر فسأل عن النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يجده قالوا : هو بفرج^(١) فطلبه فلم يجده

(١) في المصدر : خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة .

(٢) وفيه : يأمر .

٤ - دعوات الراوندي ص ١١٢ .

(١) فقه القرآن « آيات الأحكام » ج ١ ص ٣١ وفيه : قال (عليه السلام) .

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠٠

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٦٤ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٣٢٣

ح ٣ ، والبحار ج ١٦ ص ١٨٤ ح ٢١ .

(١) في العياشي والبرهان والبحار : يفرج ، والظاهر أنه بقرح وهو القرن =

قالوا : هو بمنى قال : فطلبه فلم يجده ، فقالوا : هو بعرفة ، فطلبه فلم يجده قالوا : هو بالمشاعر^(٢) قال : فوجده بالموقف ، الى أن قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : «ما حاجتك؟» قال : جاءتنا رسلك تقيموا^(٣) الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحجوا البيت وتغتسلوا من الجنابة ، وبعثني^(٤) قومي اليك رائداً ، أبغي أن استحلفك وأخشى أن تغضب . . . الى أن قال : قال : ان الله الذي رفع السموات بغير عمد هو أرسلك ؟ قال : «نعم ، هو أرسلني» قال : بالله الذي قامت السموات بأمره هو الذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاة المفروضة والزكاة المعقولة ؟ قال : «نعم» قال : هو أمرك بالاغتسال من الجنابة والحدود كلها ؟ قال : «نعم» . . . الخبر .

٧/١١٣٠ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) في الغسل : «منه ما هو^(١) فرض ومنه ما هو^(٢) سنة ، فالفرض منه غسل الجنابة» . . . الخبر .

٢ - ﴿باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه

من البول والغائط﴾

١/١١٣١ - الشيخ المفيد (رحمه الله) في الاختصاص : حدثنا

= الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة (معجم البلدان ج ١ ص ٣٤١) ، وفي مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٤ قزح ، كصرد : اسم جبل بالمزدلفة . وترجيحنا لهذه الكلمة لقريته ما بعدها حيث ذكر منى وعرفة والمشاعر وغيرها .
(٢) في المصدر : بالمشعر .

(٣) وفيه : ان تقيموا .

(٤) في المخطوط : وبعثني ، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في المصدر .

٧ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٤ .

(١ ، ٢) ما هو : ليس في المصدر .

الباب - ٢

١ - الاختصاص ص ٣٦ وأمالى الصدوق ص ١٥٧ ح ١ .

عبد الرحمن بن ابراهيم قال : حدثنا الحسين بن مهران قال : حدثني الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود ، الى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا محمد ، وساق الخبر . . . الى أن قال : فأخبرني عن الخامس ، بأي شيء أمر الله الاغتسال من النطفة ، ولم يأمر من البول والغائط^(١) .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لأن آدم لما أكل من الشجرة ، تحول ذلك في عروقه وشعره وبشره ، واذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كل عرق وشعر ، فأوجب الله الغسل على ذرية آدم الى يوم القيامة ، والبول والغائط لا يخرج الا من فضل ما يأكل ويشرب الانسان ، كفى به الوضوء .

قال اليهودي : ما جزاء من اغتسل من الحلال ؟

قال : بنى الله له بكل قطرة من ذلك الماء قصرًا في الجنة ، وهو سر بين الله وبين عباده من الجنابة .

فقال اليهودي : صدقت يا محمد « . . . الخبر .

٢/١١٣٢ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لأبي حنيفة . . . الى أن قال : قال : « يا نعمان أيهما أظهر المنى أو^(١) البول ؟ فقال : المنى ، قال : (فإن الله قد جعل^(٢) في البول الوضوء ، وفي المنى الغسل . . . الخبر .

(١) في المصدر زيادة : والنطفة أنظف من البول والغائط .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١ .

(١) في المصدر : ام .

(٢) وفيه : فقد جعل الله عز وجل .

٣- ﴿باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ، أنزل أو لم ينزل﴾

١/١١٣٣- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « اجتمعت قريش والانصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : يا معشر الانصار أوجب الحد ؟ قالوا : نعم ، قال (عليه السلام) : أوجب المهر ؟ قالوا : نعم ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء ؟ وأبوا على أمير المؤمنين ، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

٢/١١٣٤- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) سئل : هل يوجب الماء الآء الماء ؟ فقال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ، ويوجب الحد ، ويهدم العدة ، ولا يوجب صاعاً من ماء ؟ هو لصاع من ماء اوجب » .

وزواهما السيد الراوندي في نوادره^(١) : باسناده عنه (عليه السلام) ، مثله .

٣/١١٣٥- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

الباب - ٣

١- الجعفریات ص ٢٠ .

٢- الجعفریات ص ٢٠ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٤ باختلاف

يسير .

٣- الجعفریات ص ٢١

« سمعت أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وذكروا بين يديه قول الأنصار : الماء من الماء ، فقال أبي : أجمعنا ولد فاطمة (عليها السلام) ، على أنه اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ، قال : وهو قول امير المؤمنين (عليه السلام) » .

٤/١١٣٦ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان ، فقال : « اذا غابت الحشفة » .

٥/١١٣٧ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين وابن فهد (رضي الله عنهما) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « اذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا التقى ختانه ختانها ، وجب الغسل ، أنزل أولم ينزل » .

وعن الفخر وفي حديث آخر : « اذا قعد الرجل بين شعبها الأربع وجهدها ، فقد وجب الغسل » ^(١) .

وفي آخر : « اذا أدخله ، فقد وجب الغسل » ^(٢) .

وفي آخر : « اذا التصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل » ^(٣) .

٦/١١٣٨ - وفي حديث علي (عليه السلام) للأنصار ، لما اختلف

٤ - المصدر السابق ص ٢١ .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٦ .

(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١٢٠ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٩ .

٦ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٢٠ .

المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال ، فقال
الأنصار : روينا عنه (صَلَّى الله عليه وآله) : «انما الماء من الماء» ، وقال
المهاجرون : روينا عنه (صَلَّى الله عليه وآله) : «إذا التقى الختانان وجب
الغسل» .

فقال (عليه السلام) للأنصار : «أتوجبون عليه الجلد والرجم» ؟
فقالوا : نعم فقال (عليه السلام) : «أتوجبون الجلد والرجم ، ولا
توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ إذا أدخله فقد وجب الغسل» فرجعوا الى
قوله .

٧/١١٣٩ - كتاب درست بن أبي منصور : عن عمرو الواسطي أبي خالد
- وكان زيدياً - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يوجب الغسل
الآ التقاء الختانين ، وهو تغيب الحشفة » .

٨/١١٤٠ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا جامعت فعليك بالغسل اذا
التقى الختانان ، وان لم تنزل » .

٩/١١٤١ - دعائم الإسلام : وأوجبوا (عليهم السلام) العسل بالتقاء
الختانين وان لم يكن انزال ، وقالوا (عليهم السلام) : « انّ التقاء
الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج ، فاذا كان ذلك ، (وجب
الغسل)^(١) كان به^(٢) انزال أو لم يكن » .

٧ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

٩ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

(١) في المصدر: فقد وجب الغسل عليهما .

(٢) وفيه : منه .

٤ - ﴿باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة أو نوما ، رجلاً كان أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال﴾

١/١١٤٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته ، قال : « عليه الغسل ، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابها ، فان أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل ، فعليها الغسل » .

٢/١١٤٣ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله ، فعليه إعادة الغسل » كذا في نسختي .

ورواه السيد الراوندي في نوادره^(١) وفيه : « من جامع واغتسل ثم خرج منه . . . » الخ ، وهذا أظهر .

٣/١١٤٤ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول^(١) : ثلاثة أشياء : مني ومذي وودي . . . الى أن قال : وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة . . . ، ففيه الغسل » .

الباب - ٤

١ - الجعفریات ص ٢١ .

٢ - المصدر السابق ص ٢١ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٦ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٤ .

٣ - الجعفریات ص ٢٠ .

(١) في المصدر : سمعت رسول الله (ص) بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول . . .

١١٤٥هـ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان جامعت [بالفصل]^(١) مفاخذة حتى أدفقت الماء فعليك الغسل ، وليس على المرأة الغسل الا غسل الفخذين » .

١١٤٦هـ - عوالي اللآلي : عن فخر المحققين وابن فهد (رحمهما الله) مرسلا ، أن ام سليم امرأة أبي طلحة ، قالت للنبي (صلى الله عليه وآله) : ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « نعم اذا رأت الماء » .

١١٤٧هـ - وعن ابن فهد : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : « أتت نساء الى بعض نساء^(١) النبي (صلى الله عليه وآله) فحدّثتهن ، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان هؤلاء نساء ، جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ليسألن فإن الله لا يستحي^(٢) من الحق ، قالت ، يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها غسل ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : نعم عليها الغسل ، لأن لها

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣١ .

(١) زيادة من المصدر ، والفصل : هو البعد ما بين الشئين (لسان العرب

- فصل - ج ١١ ص ٥٢١) والمراد منه عدم تحقق الدخول .

٥ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٤ ح ١١٤ .

٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠ ح ٨١ .

(١) في المصدر : نسوة .

(٢) قال الازهري : للعرب في هذا الحرف لغتان : يقال : استحي الرجل

يستحي بياء واحدة ، واستحيا فلان يستحي بياءين ، والقرآن نزل بهذه

اللغة الثانية في قوله عز وجل : ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً .

(لسان العرب ج ١٤ ص ٢١٨ حيا) .

ماء كماء الرجل ، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل ، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ، ذهب شبه الولد إليها ، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ، ذهب شبه الولد إليه ، وإن اعتدل الماءان كان الشبه بينهما ، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل ، فلتغتسل .

٧/١١٤٨- دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « ولا يكون ذلك الا في شرارهن ، قال ، وقالوا (عليهم السلام) : من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع ، من رجل او امرأة ، فعليه الغسل » .

وقالوا (عليهم السلام) في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل : « فعليها الغسل » .

٨/١١٤٩- الصدوق في المقنع : وان جامعت مفاخضة حتى تهريق الماء ، فعليك الغسل ، وليس على المرأة ، انما عليها غسل الفخذين .

٩/١١٥٠- المعتبر للمحقق رحمه الله : روي أن امرأة سألت النبي (صلى الله عليه وآله) : أن^(١) المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اتجد اللذة » ؟ فقالت : نعم ، فقال : « عليها ما على الرجل » .

١٠/١١٥١- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، (عن عمر بن حنظلة عن ذريح)^(١) ، عن أبي جعفر

٧- دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

٨- المقنع ص ١٤ .

٩- المعتبر ص ٤٧ .

(١) في المصدر: عن .

١٠- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٧ .

(١) في المصدر : عن ذريح عن عمر بن حنظلة .

(عليه السلام) قال : سألته عن شهوة تعرض للرجل في خلوة في حديث نفسه ، حتى يعرض له ما شاء الله من ذلك ، ثم يسكن عنه ذلك فيقول بعد قليل ، فيدفق في أثر بوله مثل راحته مني لتلك الشهوة ، أيوجب ذلك عليه غسلًا ؟ قال : « لا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا ، الا الماء الأكبر » .

وهذا الخبر بظاهره يناقض ذيله قوله : مثل راحته . . . الخ الا أن يصير قرينة على أنه توهم ذلك أو كان مثله ، والله العالم .

٥ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام ، مع عدم وجود المني بعد الانتباه ﴾

١/١١٥٢ - الصدوق في المقنع : وان رأيت في منامك أنك تجامع ووجدت الشهوة ، وانتبهت ولم تر بثيابك ولا في جسدك شيئاً فلا غسل عليك ، وان وجدت بلة أيضاً إلا أن يسبقك الماء الأكبر .
٢/١١٥٣ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ان من رأى أنه احتلم ، وانتبه فلم يجد بلاً ، فلا غسل عليه ، وان وجد ماء دافقاً ، اغتسل » .

٦ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيما دون الفرج ، من غير انزال ﴾

١/١١٥٤ - دعائم الإسلام : وقالوا (عليهم السلام) فيمن جامع دون

الباب - ٥

١ - المقنع ص ١٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الباب - ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الفرج فلم ينزل : « لم يكن عليه غسل » .

٧ - ﴿ باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة

ونحوها ، لا لنفسه ﴾

١١٥٥- فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة ، فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للجنابة والحيض » .

١١٥٦- دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال في حديث : « وفرض على اليدين ألا يبطش بهما الى ما حرم الله ، وأن (يبطش بهما)^(١) الى ما أمر الله به وفرضه عليهما ، من الصدقة ، وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهر للصلوات^(٢) ، قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا ... ﴾^(٣) » ، الخبر .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٩٢ ح ١٢ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٧ .

(١) في المصدر : تبطشا .

(٢) وفيه : للصلاة .

(٣) المائدة ٥ : ٦ .

٨ - ﴿باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد ، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ، فإن احتلم أو حاضت فيهما ، تيممهما لخروجهما ، وعدم جواز اللبث في شيء من المساجد ، وتحريم الانزال والجماع في الجميع﴾

١/١١٥٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض ، الا مجتازين ، وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام ، او في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فانك اذا احتلمت في احد^(١) هذين المسجدين ، فتيمم ثم اخرج ، ولا تمر عليهما مجتازاً الا وأنت متيمم » .

٢/١١٥٨ - العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال ، قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : « لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله يقول : ﴿ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾^(١) ، يأخذان من المسجد الشيء ، ولا يضعان فيه شيئاً » .

٣/١١٥٩ - دعائم الإسلام : عن علي (صلوات الله عليه) في قول الله عز وجل : ﴿ولا جنباً الا عابري سبيل﴾ قال : « هو الجنب يمر في

الباب - ٨

١ - فقه الرضا (عليه لسلام) ص ٤ ، والبحار ج ٨١ ص ٥٢ .

(١) في المصدر : إحدى .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٨ ، تفسير البرهان ج ١ ص ٣٧١ ح ٩ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩ .

المسجد مروراً ، ولا يجلس فيه » .

١١٦٠/٤ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن عمار أبي اليقظان ، عن أبي عمر زاذان قال : لما وادع الحسن بن علي (عليهما السلام) معاوية ، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم ، وقال : ان الحسن بن علي (عليهما السلام) رأيي للخلافة أهلاً ، ولم ير نفسه لها أهلاً ، وكان الحسن (عليه السلام) اسفل منه بمراقبة ، فلما فرغ من كلامه ، قام الحسن (عليه السلام) فحمد الله بما هو أهله ، الى أن قال (عليه السلام) : « ولما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كساء لام سلمة خيري ثم قال (صلى الله عليه وآله) : اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، فلم^(١) يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه الا النبي وأبي ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا »

١١٦١/٥ - وفيه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الكوفي ، عن محمد بن المفضل بن ابراهيم بن قيس الاشعري ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) - في حديث طويل - أنه قال لمعاوية : « وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسد الأبواب

٤ - امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧١ .

(١) وفيه : فلم يكن احد في الكساء غيري وأخي وأبي واممي ولم يكن . . .

٥ - امالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٧٨ .

الشارعة في مسجده غير بابنا ، فكلّموه في ذلك ، فقال :
 أمّا^(١) اني لم أسد بابكم^(٢) وأفتح باب علي من تلقاء نفسي ، ولكني
 أتبع ما يوحى ، وان الله أمر بسدها وفتح بابيه ، فلم يكن من بعد ذلك
 أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويولد
 فيه غيرنا^(٣) الاولاد ، غير رسول الله ، وأبي علي بن أبي طالب (صلوات
 الله عليهما) ، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضلاً^(٤) اختصنا به على جميع
 الناس .

١١٦٢/٦ - الجعفریات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
 أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،
 عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) : ان الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء : العبث في
 الصلاة ، والمنّ في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند
 القبور ، وادخال الاعين في الدور بغير اذن ، والجلوس في المساجد وأنتم
 جنب » .

١١٦٣/٧ - وهذا الاسناد: قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
 « إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى موسى (عليه السلام) أن ابن مسجداً
 طاهراً ، لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً ،
 وإنّ الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً ، لا يكون فيه غيري ، وغير

(١) اما : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أبوابكم .

(٣) غيرنا: ليس في المصدر والظاهر هو الصحيح .

(٤) وفيه : فضلاً .

٦ - الجعفریات ص ٣٦ .

٧ - الجعفریات ص ١٩٩

أخي علي ، وغير ابني الحسن والحسين (عليهم السلام) » .

٨/١١٦٤- السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري (رحمه الله) : عن ام سلمة قالت : خرج النبي (صلى الله عليه وآله) الى المسجد ، فنادى بأعلى صوته ثلاثاً : « ألا إنّ هذا المسجد لا يحل لجنب ، ولا لحائض ، الا لرسول الله وأزواجه ، وعلي ، وفاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله) » .

٩/١١٦٥- وفي حديث آخر برواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله لعلي (صلوات الله عليهما) : « يا علي إنه لا يحل لأحد من هذه الأمة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » .

٩- ﴿ باب حرمة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة عليهم السلام ﴾

١/١١٦٦- السيد هاشم التويلي في مدينة المعاجز : عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - في دلائل الامامة - ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، عن محمد بن جعفر الزيات ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أريد أن يعطيني دلالة مثل ما أعطاني أبو جعفر (عليه السلام) ، فلما دخلت عليه قال : يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل ، تدخل على امامك وأنت جنب ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما فعلت الا على

٨- شرح القصيدة الذهبية ص ٥٥ .

٩- المصدر السابق ص ٥٥ .

الباب - ٩

١- مدينة المعاجز ص ٣٨٠ ، عن دلائل الامامة ص ١٢٣ .

عمد ، قال : أولم تؤمن ؟ قال : قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي ، قال : قم يا أبا محمد فاغتسل ، فاغتسلت وعدت الى مجلسي فعلمت عند ذلك أنه الإمام .

٢/١١٦٧ - وعنه : عن بكر بن محمد الازدي وجماعة من أصحابنا ، قال بكر : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم ، حتى دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فرفع رأسه الى أبي بصير فقال : يا أبا محمد ألا تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء ، فرجع أبو بصير ودخلنا .

٣/١١٦٨ - وعن كتاب الدلالات لابن شهر آشوب : عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال : قال أبو بصير : اشتبهت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جنب ، وذكر مثل الخبر الأول .

١٠ - ﴿ باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه ﴾

١/١١٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : ولا تدخل المسجد وأنت جنب ولا الحائض الا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

٢ - المصدر السابق ص ٣٨٠ .

٣ - مدينة المعاجز ص ٣٨٠ .

الباب ١٠

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٢/١١٧٠ - الصدوق في المقتنع : ولا بأس أن يتناولوا من المسجد ما أرادوا ، ولا يضعان فيه شيئاً ، وذكر مثله .

وتقدم في خبر العياشي^(١) : عن الباقر (عليه السلام) : ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً .

١١ - ﴿ باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدرهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف ﴾

١/٢١٧١ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على^(١) غير وضوء، ومس الأوراق» .

٢/١١٧٢ - الصدوق في المقتنع : ولا يجوز لك أن تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس أن يقلب لك الورق غيرك وتنتظر^(١) وتقرأ .

٢ - المقتنع ص ١٣ .

(١) تقدم في الباب ٧ ح ٢

الباب - ١١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣

(١) في المصدر : كنت على .

٢ - المقتنع ص ١٣

(١) في المصدر : وتنتظر فيه .

١٢ - ﴿باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكيدها فيها زاد على سبعين آية﴾

١/١١٧٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : «ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك» .

٢/١١٧٤ - الشيخ في مجالسه - عن المفيد - : عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجاني ، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة» .

٣/١١٧٥ - الكراجكي في كنزه : عن القاضي أبي الحسن أسد بن ابراهيم السلمى الحراني وأبي عبد الله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي ، قالوا جميعاً : أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف بالمفيد ، قراءة عليه بجرجريا ، وقال الصيرفي : سمعت منه املاء سنة خمس وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوي من مدينة المغرب يقال لها مريدة^(١) يعرف بابن^(٢) أبي الدنيا الأشجع المعمر ، قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : «كان

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .

٢ - امالي الطوسي : لم نجده ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٨ ح ٥٥ .

٣ - كنز الفوائد ص ٢٦٦ .

(١) في المصدر : مزيدة .

(٢) ابن : ليس في المصدر .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجبه-أو لا يحجزه-عن قراءة القرآن
إلا الجنابة .

١١٧٦/٤- المقنع : ولا بأس أن تقرأ القرآن كله وأنت جنب الا العزائم
التي يسجد فيها .

١٣ - ﴿ باب كراهة الأكل والشرب للجنب ، إلا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليدين ﴾

١/١١٧٧- الصدوق في الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه
محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد
البصري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدني، عن أبي حمزة الثمالي ، عن
ثور بن سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
قال : « الأكل على الجنابة يورث الفقر » .

٢/١١٧٨- فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا أردت أن تأكل على
جنباتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ، ثم كمل واشرب الى أن
تغتسل ، فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعد
الى ذلك » .

٣/١١٧٩- جامع الاخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « عشرون
خصلة تورث الفقر ، أولها القيام من الفراش للبول عرياناً ، والأكل

٤- المقنع ص ١٣ .

الباب - ١٣

- ١- الخصال ص ٥٠٤ ح ٢ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٤٩ ح ٢١ .
- ٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
- ٣- جامع الاخبار ص ١٤٥ فصل ٨٢ .

جنباً... » ، الخبر .

١١٨٠/٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر^(١) » ، والأكل على الجنابة يورث الفقر .

١٤ - ﴿باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب ، على كراهية في غير النفساء ، إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ﴾

١١٨١/١ - الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب .

١٥ - ﴿باب جواز اطلاق الجنب بالنورة ، وحجامة ، وتذكيته ، وذكر الله عز وجل﴾

١١٨٢/١ - المقنع : في الجنب : ويحتجم ، ويذكر الله ، ويتنور^(١) ، ويذبح ، ويلبس الخاتم .

٤ - مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .

(١) في المصدر بين هاتين العبارتين : والبول في الحمام يورث الفقر .

الباب - ١٤

١ - المقنع ص ١٤ .

الباب - ١٥

١ - المقنع ص ١٤ .

(١) انتار الرجل وتنور : تطل بالنورة ، والنورة : من الحجر الذي يحرق ، ويخلق به شعر العانة (لسان العرب - نور - ج ٥ ص ٢٤٤) .

١٦ - ﴿باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وعدم وجوبهما ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن﴾

١/١١٨٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً وروي مرة مرة يجزيه^(١) ، وقال : الافضل الثلاثة ، وان لم يفعل فغسله تام » .

١٧ - ﴿باب كراهة نوم الجنب ، إلا بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم ، أو ارادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم الجنب ، رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم﴾

١/١١٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النهدي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، وجنب نام على غير طهارة ، والمتضمخ بخلوق^(١) » .

٢/١١٨٥ - ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرؤيا الصادقة والكاذبة ، مخرجهما من موضع واحد ؟ قال :

الباب - ١٦

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .
(١) في المصدر : ويروي مرة يجزيه .

الباب - ١٧

- ١ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح ص ٧٥ .
(١) في المصدر : ومتضمخ بخلوق ، التضمخ بخلوق : هو التلطيخ بالطيب والاكثر منه حتى كاد يقطر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٨)
٢ - الكافي ج ٨ ص ٩١ ح ٦٢ .

« صدقت ، أما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في أول ليله ، في سلطان المردة الفسقة ، وانما هي شيء يَحِيل الى الرجل ، وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها .

وامّا الصادقة ، اذا رآها بعد الثلثين من الليل ، مع حلول الملائكة ، وذلك قبل السحر ، فهي صادقة لا تختلف^(١) ان شاء الله تعالى ، الا أن يكون جنبا ، أو يكون على غير طهر^(٢) ، أو لم^(٣) يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره ، فانها تختلف وتبطل على صاحبها » .

٣/١١٨٦ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد قال : « سمعت أبي (عليهم السلام) يقول : اني لأجنب اول الليل ، فما اغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أصبح » .

١٨ - ﴿ باب كيفية غسل الجنابة ، ترتيباً وارتماً ، ﴾

وجملة من احكامه ﴿

١/١١٨٧ - البحار - عن العلل ، لمحمد بن علي بن ابراهيم - قال : حدود الغسل غسل اليدين ، وما أصاب اليدين من القدر ، وغسل الفرج بعد البول ، والمرافق، وهي^(١) ما يدور عليه^(٢) الذكر ، والمضمضة

(١) في المصدر : لا تختلف .

(٢) وفيه : او ينام على غير طهور .

(٣) وفيه : ولم .

٣ - الجعفریات ص ٢٢ .

الباب - ١٨

١ - البحار ج ٨١ ص ٤١ ح ٢ .

(١) في المصدر : وهو .

(٢) وفيه : عليها

والاستنشاق ، ووضع ثلاث أكف على الرأس ، ثم على سائر الجسد ،
فما أصابه الماء فقد طهر .

٢/١١٨٨ - فقه الرضا (عليه السلام) : « اذا أردت الغسل من الجنابة ،
فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك ، وان جهدت ولم
تقدر على البول ، فلا شيء عليك ، وتنظف موضع الأذى منك ،
وتغسل يديك الى المرفع ثلاثاً ، قبل أن تدخلهما^(١) الاناء ، وتسمي
بذكر الله ، قبل ادخال يدك الى الاناء ، وتصب على رأسك ثلاث
أكف ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك الايسر مثل ذلك ،
وعلى صدرك ثلاث أكف ، وعلى الظهر مثل ذلك ، وان كان الصب
بالاناء ، جاز الاكتفاء بهذا المقدار ، والاستظهار فيه اذا امكن ، وقد
نروي^(٢) : تصب على الصدر من مد^(٣) العنق ، ثم تمسح سائر بدنك
بيدك » .

٣/١١٨٩ - الصدوق في المقنع : « واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً
واحدة ، اجرأه ذلك من غسله .

٤/١١٩٠ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن
أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسل من
الجنابة ، يغرف على رأسه ثلاث مرات .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣

(١) في المصدر : تدخلها

(٢) وفيه : يروي .

(٣) في نسخة : حدّ ، منه « قدس سره »

٣ - المقنع ص ١٤ .

٤ - الجعفریات ص ٢٢ .

٥/١١٩١- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : سأل الحسن بن محمد ، جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال جابر : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات ، فقال الحسن بن محمد : ان شعري كثير كما ترى ، فقال جابر : يا حر^(١) لا تقل ذلك ، فلشعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أكثر وأطيب .

٦/١١٩٢- الصندوق في الهداية : وروي ، اذا^(١) ارتمس الجنب في الماء ارقماسة واحدة ، أجزأه ذلك من غسله .

٧/١١٩٣- دعائم الإسلام : روي عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « اذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة ، لم يجزه ولو^(١) اغتسل عشر مرات » .

٨/١١٩٤- وعن غيره من الأئمة من ولده (عليهم السلام) ، انهم قالوا في الغسل من الجنابة: «يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ، ويغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطح ، ثم يمر الماء على الجسد كله ، ويمر اليدين على ما لحقناه^(١) منه ، ولا يدع منه موضعاً إلا أمر الماء عليه واتبعه

٥ - المصدر السابق ص ٢٢ .

(١) لعله مصحف (حسن) كما لا يخفى « هامش الحجرية ج ١ ص ٦٩ » .

٦ - الهداية ص ٢٠ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٧٣ ح ٦٠ .

(١) في المصدر : إن .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٣ .

(١) في المصدر : وان .

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١١٤ .

(١) في المصدر : لحقناه . والظاهر أنه هو الصواب .

بيده ، وبل الشعر وأنقى البشرة^(٢) ، وليس في قدر الماء شيء^(٣) مؤقت ، ولكنه اذا أتى على البدن كله ، وأمر يديه عليه ، وغسل ما به من لطح ، وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة ، وتوضأ قبل ذلك ، فقد طهره^(٤) .

وفي صفة الغسل عن الأئمة (عليهم السلام) روايات كثيرة ، هذا جماعها^(٥) وتقام المراد فيها .

وقالوا (عليهم السلام) في الجنب يرتسم في الماء ، وهو ينوي الطهر ويأتي على ما ذكرناه أنه « قد طهر » .

قلت : تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة ، كما ورد في بعض الأخبار ، محمول على التقية ، وصاحب الدعائم معذور فيما ذكره لما شرحناه في حاله وحال كتابه .

١٩ - ﴿ باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل ﴾

١/١١٩٥ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك نعل ، وعلمت أن الماء قد جرى تحت رجلك ، فلا تغسلهما ، وان لم يجر الماء تحتها فاغسلهما ، وان اغتسلت في حفيرة ، وجرى الماء تحت رجلك فلا

(٢) في المصدر : البشر .

(٣) وفيه : له شيء .

(٤) وفيه : طهر .

(٥) الجماع : بالضم والتشديد : مجتمع أصل كل شيء (لسان العرب - جمع - ج ٨ ص ٥٦) .

تغسلهما، وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما » .

قال في البحار : والخبر يحتمل وجوها :

الأول : أن يكون المراد بالماء الطين مجازا ، والأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة ، وإن لم يكن كذلك ، بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجله ، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم ، أو بعد الغسل بالفتح .

الثاني : أنه يشترط في صحة الغسل ، عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستمراري ، كما قيل .

الثالث : أن المراد أن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجله ، ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل ، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجله ، فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة ، بل يغسلهما بماء آخر .

الرابع : أن المراد أن كان يغتسل في الماء الجاري ، والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسلهما ، وإن كان في الماء القليل الراكد ، فإنه يصير في حكم الغسالة ، ولا يكفي لغسل الرجلين . وكأن الثالث أقرب الوجوه ، كما أن الرابع أبعدا .

٢٠ - ﴿ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ،

وجوب الاعادة مع المخالفة ﴾

١١٩٦/١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس ، فاعد الغسل على جسدك ، بعد غسل الرأس » .

٢١ - ﴿باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو احدث حدثاً أصغر أو أكبر في اثناؤه ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعضه ، قبل دخول وقت الصلاة﴾

١/١١٩٧- فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعض الغسل ، تغسل يدك^(١) وفرجك ، ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ، ثم تغسل ان أردت ذاك^(٢) ، فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح ، بعد ما غسلت رأسك ، من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله » .

٢٢ - ﴿باب جواز بقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل﴾

١/١١٩٨- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كنّ النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا اغتسلن من الجنابة ، تبقين^(١) صفرة الطيب على أجسادهن » .

الباب - ٢١

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
 (١) في المصدر : يديك .
 (٢) وفيه : ذلك .

الباب - ٢٢

- ١ - الجعفریات ص ٢٢ .
 (١) في المصدر : بقيت ، بقين ، وفي الهامش : تبقين .

٢٣ - ﴿باب أنه يجزىء في الغسل مسّاه ، ولو كالدهن ، ويستحب الغسل بصاع﴾

١/١١٩٩ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ويجزىء من الغسل عند عوز الماء الكثير ، ما يجزى (١) من الدهن ، قال (عليه السلام) : وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ، ما تبل به جسدك مثل الدهن ، وقد اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعض نسائه بصاع من ماء » .
وتقدم قوله (صلى الله عليه وآله) في جملة من الاخبار : « الوضوء بحد ، والغسل بصاع » (٢) .

٢٤ - ﴿باب جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً﴾

١/١٢٠٠ - الصدوق في المقنع : ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ، ولكن تغتسل بفضلها ، ولا يغتسل بفضلها .

٢٥ - ﴿باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده﴾

يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي .

الباب - ٢٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

(١) كذا والصواب (ما يجزى) كما في المصدر .

(٢) تقدم في الاحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، من الباب ٤٣ من أبواب الوضوء .

الباب - ٢٤

١ - المقنع ص ١٣ .

٢٦ - ﴿باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة﴾

١/١٢٠١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « الوضوء في كلِّ غسل ، ما خلا غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة ، تجزيه عن الفرض الثاني ، ولا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنة ، والوضوء فريضة ، ولا تجزي سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان ، فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير^(١) جنابة ، فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، ولا يجزيك الغسل عن الوضوء ، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء ، فتوضأ وأعد الصلاة » .

٢/١٢٠٢ - الصدوق في الهداية : كل غسل^(١) فيه وضوء الآ غسل الجنابة ، لأن كلَّ غسل سنة الآ غسل الجنابة فانه فريضة^(٢) ، وغسل الحيض فريضة مثل الجنابة^(٣) ، فاذا اجتمع فرضان ، فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير^(٤) جنابة ، فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ، ولا تجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فريضة .

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ - ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٧

ح ٦ .

(١) في المصدر : بغير .

٢ - الهداية ص ١٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٢٣ ح ٣١ .

(١) في المصدر : غسل من الاغسال .

(٢) فانه فريضة : ليس في المصدر .

(٣) وفيه : غسل الجنابة .

(٤) وفيه : بغير .

٣/١٢٠٣- عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « كل غسل لا بد فيه من الوضوء ، الا مع الجنابة ^(١) » .

قلت : بل الاقوى وجوب الوضوء مع الغسل ، في غير غسل الجنابة لما ذكر ، ولما نقله في الاصل وفاقا للأكثرين ، وما ورد مما يتوهم منه نفيه لا بدّ من طرحه ان لم نتمكن من تأويله ، وشرح القول موكول الى محله .

٢٧ - ﴿ باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل ﴾

١/١٢٠٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل ، وكنت ^(١) بلت قبل أن تعتسل ، فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت ، فاعد الغسل » .

٢/١٢٠٥- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، قال : « وكثيرا ما كنت اسمع أبي يقول : يعجبني اذا اجنب الرجل ، أن يفصل بين غسله ببول ، فانه احرى أن لا يبقى منه شيء » .

٣/١٢٠٦- الصدوق في المقنع : وان اغتسلت من الجنابة ، ووجدت بللا ، فان كنت بلت قبل الغسل ، فلا تعد الغسل ، وان كنت لم تبل قبل الغسل ، فأعد الغسل ^(١) .

٣- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٠٣ ح ١١٠

(١) في المصدر : كل الاعمال لا بدّ فيها من الوضوء الا الجنابة .

الباب - ٢٧

١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣

(١) في المصدر : وقد كنت .

٢- الجعفریات ص ٢٢

٣- المقنع ص ١٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٦ .

(١) في المصدر : الصلاة (الغسل خ ل) .

وفي حديث آخر : ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل ، انما ذلك من الخبائيل (٢) .

٢٨ - ﴿ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل ﴾

١/١٢٠٧ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وتذكر الله ، فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه ، طهر جسده كله ، ومن لم يذكر الله ، طهر من جسده ما أصاب الماء » .

٢/١٢٠٨ - الشهيد (رحمه الله) في النفلية : يستحب أن يقول في أثناء كل غسل : اللهم طهر قلبي ، واشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونورا ، انك على كل شيء قدير ، ويقول بعد الفراغ : اللهم طهر قلبي ، وزك عملي ، وتقبل سعي ، واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٣/١٢٠٩ - الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مصباح المتهجد : يستحب أن يقول عند الغسل : اللهم طهرني وطهر لي قلبي (١) . . . الى آخر الدعاء الاول .

٤/١٢١٠ - قطب الدين الراوندي في لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « اذا اغتسلتم فقولوا : بسم الله ، اللهم استرنا بسترک » .

(٢) الخبائيل : عروق ظهر الانسان (مجمع البحرين - جبل - ج ٥ ص ٣٤٨) .

الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥١ ح ٢٣ .

٢ - النفلية ص ٣٦ .

٣ - مصباح المتهجد ص ٩ .

(١) في المصدر : وطهر قلبي .

٤ - لب اللباب : مخطوط .

٢٩ - ﴿ باب وجوب ايصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن ، في الغسل ، وعدم وجوب غسل الشعر ، ولا نقضه ﴾

١/١٢١١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) كان يقول : « اذا اغتسلت المرأة من الجنابة ، فلا بأس أن لا تنقض شعرها ، تصب عليه الماء ثلاث حفنات ، ثم تعصره » .

٢/١٢١٢ - وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت : كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس ، وأنتن تحسين الغسل فلا يصل الى رؤوسكن .

٣/١٢١٣ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فانه نروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن تحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنك بأصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ، إلا وتدخل تحتها الماء » .

٤/١٢١٤ - الصدوق في الهداية : وميز الشعر كله^(١) بأناملك ، حتى يبلغ

الباب - ٢٩

١ - الجعفریات ص ٢٢ .

٢ - المصدر السابق ص ٢٢ .

٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .

٤ - الهداية ص ٢٠ ، والمقنع ص ١٢ .

(١) كله : غير موجودة في المصدر .

الماء أصل الشعر كلّهُ ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، وأمرر يدك على بدنك كلّهُ ، واخلل اذنك باصبعيك ، وكل ما أصابه الماء فقد طهر ، واجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك ، إلا وتدخل (٢) الماء تحتها .

وفي المقنع : ما يقرب منه .

٣٠ - ﴿باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلى وصام﴾

١/١٢١٥- الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا (عليهم السلام) ، سئل عن رجل احتلم أو جامع ، فنسي أن يغتسل جمعة ، فصلّى جمعة ، وهو في شهر رمضان ، فقال علي (عليه السلام) : « عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » .

٢/١٢١٦- فقه الرضا (عليه السلام) : « وسألته - أي العالم - من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات (١) كلّهن ، فذكر بعد ما صلى ، قال : فعلية الاعادة ، يؤذن ويقيم ، ثم يفضل بين كل صلاتين باقامة

وعن رجل أجنب في رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه ان يقضي الصلاة والصوم اذا ذكر » .

(٢) وفيه : ان يدخل .

الباب - ٣٠

١ - الجعفریات ص ٢١

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١

(١) في المخطوط : الصلاة ، وما أثبتناه من المصدر .

٣١ - ﴿باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كل جانب مرتين﴾

١/١٢١٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات .

٣٢ - ﴿باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل ، وحكم من نسي بعض العضو ، أو شك فيه﴾

١/١٢١٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بلل شعره ، فمسح ذلك الموضع ، ثم صلى بالناس .

٢/١٢١٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن عبد الواحد بن اسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد الأشعث ، الى آخر ما نقلنا .

قال في البحار : المسح محمول على ما اذا تحقق الجريان على المشهور .

الباب - ٣١

١ - الجعفریات ص ٢٢ .

الباب - ٣٢

١ - الجعفریات ص ١٧ .

٢ - نوادر الراوندي ص ٣٩ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٧ ح ٥٤ .

٣/١٢٢٠ - دعائم الإسلام : وروينا عنهم (عليهم السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اغتسل من جنابة ، فلما فرغ من غسله ، نظر الى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح عليها .

قلت : ليس فيه ما يوهم منه خلاف العصمة ، فان غسله كان ترتيباً ، وغسل الأعضاء بالصب ، ولا ترتيب في اجزاء الاعضاء ، فاذا فرض فراغه من غسل القدم اليسرى ، يتوهم الناظر أنه (صلى الله عليه وآله) فرغ ، وعدم وصول الماء بالصب الى بعض ما فوقها ، لا يستلزم النسيان ، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى .

٣٣ - ﴿ باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه ، في الغسل ﴾

١/١٢٢١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل ، وان كان عليك دملج^(١) ، وعلمت أن الماء لا يدخل تحته ، فانزعه » .

٢/١٢٢٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) قال : « من كثرت به الجروح والقروح ، وأصابته جنابة ، فخاف على نفسه ، فان التيمم يجزيه » .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ .

الباب - ٣٣

- ١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢٣ .
- (١) الدملج بضم الدال واللام واسكان الميم وزان قنقد : حلي يشبه السوار والمعضد تلبسه المرأة في عضدها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٠١ ، ولسان العرب ج ٢ ص ٢٧٦) .
- ٢ - الجعفریات ص ٢٤ .

٣/١٢٢٣- دعائم الاسلام : وقالوا (عليهم السلام) : « ويحرك^(١) الدمليج والخاتم وقت الغسل ، ليصل الماء الى ما تحتها^(٢) » .

وقالوا (عليهم السلام) فيمن كانت به^(٣) قروح أو جراح أو جدري ، واحتاج الى الغسل ، ولم يخف من ضرر الماء : اغتسل ، وان قدر أن يمر يديه ، والأّ وضعها^(٤) قليلا قليلا ، وان لم يستطع أجزأه مر الماء على جسده ، وان لم يستطع الماء تيمم الصعيد .

٣٤- ﴿ باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً ، قبل ادخالهما الإناء ﴾

١/١٢٢٤- فقه الرضا (عليه السلام) : « وتغسل يديك الى المرفصل ثلاثا قبل أن تدخلهما^(١) الإناء ، وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الإناء » .

٢/١٢٢٥- الصدوق في المقنع : فاذا أردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثا .

٣٥- ﴿ باب جواز ادخال الجنب يده في الماء ،

قبل الغسل المستحب ﴾

١/١٢٢٦- فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اغتسلت من ماء

٣- دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٦ وذيله في ج ١ ص ١١٥ .

(١) في المصدر : تحرك .

(٢) وفيه : تحتها .

(٣) وفيه : معه .

(٤) وفيه : وضعها .

الباب - ٣٤

١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٠ ح ٢٣ .

(١) في المصدر : تدخلها .

٢- المقنع ص ١٢ .

الباب - ٣٥

١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٢ ح ٢١ .

الحمام ، ولم يكن معك ما تغرف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء ، وقل : بسم الله ، هذا^(١) مما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢) .

٣٦ - ﴿ باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو بلّه المطر ، وطهارة عرق الجنب والحائض ﴾

١/١٢٢٧ - الجعفریات : أخبرنا محمد قال : حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) في حديث ، قال (عليه السلام) : « لو أن امرأة حائضاً ، لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها ، إلا موضع الذي أصابه الدم ، قال (عليه السلام) : ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى ينعصر^(١) ، لأمرناه بالصلاة فيه ولم تأمره بغسل ثوبه ، لأن الثوب لا ينجسه شيء » .

٢/١٢٢٨ - وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس بعرق الجنب والحائض » .

٣/١٢٢٩ - الحميري في قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليهم السلام) كان

(١) في المصدر : هذا وهذا .

(٢) الحج ٢٢ : ٧٨ .

الباب - ٣٦

١ - الجعفریات ص ١١ .

(١) في المصدر : يتعصر ، يعصر .

٢ - المصدر السابق ص ٢٣ .

٢ - قرب الاسناد ص ٦٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٤٣ ح ٥ .

يغتسل من جنابته ثم يستدفي^(١) بامرأته ، وانها جنب^(٢) .

٤/١٢٣٠ - الشهيد (رحمه الله) في الأربعين : - بإسناده عن المفيد - عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض ، يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ، فقال (عليه السلام) : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما » .

٥/١٢٣١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي اسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يجنب وعليه قميصه تصيبه السماء ، فييل قميصه وهو جنب ، أيغسل قميصه ؟ قال (عليه السلام) : « لا » .

٣٧ - ﴿ باب نواذر ما يتعلق بأبواب الجنابة ﴾

١/١٢٣٢ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ، مخافة أن يتردد بقیة المنی فيكون منه داء لا دواء له » .

(١) الاستدفاء: طلب الدفاء وهو نقيض البرد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : كان يغتسل من الجنابة ثم يستدني بامرأته وهي (وانها - خ ل) جنب .

٤ - الأربعين ص ٦٧ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٦٥ ح ٤٥ .

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

٢/١٢٣٣- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن رجل يحتلم الى جانب امرأته ، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل ؟ قال : نعم ليجامعها ، حتى يكون غسلاً حقاً » .

٣/١٢٣٤- وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « ان علياً (عليهم السلام) كان يقول في الرجل تحتة اليهودية والنصرانية : لا تغتسل من الجنابة ، فقال (عليه السلام) : الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة ، اغتسلت أو لم تغتسل » .

٤/١٢٣٥- فقه الرضا (عليه السلام) : « وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام ، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي » .

٥/١٢٣٦- علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن النضر ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، « ان بني اسرائيل كانوا يقولون : ليس لموسى (عليه السلام) ما للرجال ، وكان^(١) اذا أراد الاغتسال ، ذهب الى موضع لا يراه فيه أحد من الناس ، فكان يوماً يغتسل على شط نهر ، وقد وضع ثيابه على صخرة ، فأمر الله الصخرة ، فتباعدت عنه حتى نظر بنو اسرائيل اليه ، فعلموا أنه ليس كما قالوا ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى . . . ﴾^(٢) الآية .

٢ - المصدر السابق ص ٢١ .

٣ - الجعفریات ص ٢٢ .

٤ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ ، عنه في البحار ج ٨١ ص ٥٣ ح ٢٣ .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ١٩٧ .

(١) في المصدر : وكان موسى .

(٢) الاحزاب ٣٣ : ٦٩ .

٦/١٢٣٧- ورواه الشيخ الطبرسي في مجمع البيان مرفوعاً : أن موسى (عليه السلام) كان حيّاً^(١) يغتسل وحده ، وذكر قريباً منه .

٧/١٢٣٨- وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في وصف حكمة لقمان : « ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تستره (وعموق نظره)^(١) وتحفظه في أمره . . . » ، الخبر .

٨/١٢٣٩- ابن شهر آشوب في المناقب : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « كان آدم لما أراد أن يغشي حواء خرج بها من الحرم ، ثم كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم » .

٩/١٢٤٠- الصدوق في الأمالي وفي فضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلب ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الرحمن ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً فقال : « رأيت البارحة عجائب - الى أن قال - : ورأيت رجلا من امتي والنبّيون حلقاتاً حلقاتاً ، كلّما اتى حلقة طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأجلسه الى جنبني » .

١٠/١٢٤١- الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين

٦ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣١٧ .

(١) في المصدر : خيئاً ستيراً .

٧ - المصدر السابق ج ٤ ص ٣١٧ .

(١) ليس في المصدر .

٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٠ .

٩ - امالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .

١٠ - الاختصاص ص ١٨٨ .

(عليه السلام) ، انه قال : « ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة : رجل يكون على فراشه مع^(١) زوجته وهو يجبها فيتوضأ ، ويدخل المسجد ، فيصلي ويناجي ربه . ورجل أصابته جنابة ولم يصب ماء ، فقام الى الثلج فكسره ، ثم دخل فيه واغتسل .

ورجل لقي عدوا وهو مع أصحابه وجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل » .
 ١١/١٢٤٢ - جامع الاخبار : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما من احد يبيت سكرانا ، الا كان للشيطان عروسا الى الصباح ، فاذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل » .

١٢/١٢٤٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : وفي الخبر ان الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة .

١٣/١٢٤٤ - ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انه نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه الناس ، فقال : « ايها الناس ان الله يحب من عباده الحياء والستر ، فأياكم اغتسل فليتوار من الناس ، فان الحياء زينة الاسلام » .

١٤/١٢٤٥ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم » .

(١) في المصدر : ومعه .

١١ - جامع الاخبار ص ١٧٧ فصل ١١٣ .

١٢ - لب اللباب : مخطوط .

١٣ - كتاب الاخلاق : مخطوط .

١٤ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٥٥ ح ١٩٥ .

فهرست كتاب الطهارة
القسم الاول

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
تقريظ			٥
مقدمة التحقيق			٧
ترجمة المؤلف			٤١
مقدمة المؤلف			٥٩
أبواب مقدمة العبادات			
١ - باب وجوب العبادات الخمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد	١٧	١٧/١	٦٩
٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقة	١٢	٢٩/١٨	٧٦
٣ - باب اشتراط العقل في تعلق التكليف	١١	٤٠/٣٠	٨٠
٤ - باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والانبات مطلقاً أو ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة والأنثى تسع سنين واستتباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك	١٢	٥٢/٤١	٨٥
٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً ..	٧	٥٩/٥٣	٨٨
٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه	٢٠	٧٩/٦٠	٩٠
٧ - باب كراهية نية الشر	٤	٨٣/٨٠	٩٧
٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية	١٠	٩٣/٨٤	٩٨
٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها ..	٢	٩٥/٩٤	١٠٢
١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة	١	٩٦	١٠٣

عدد الأحاديث - التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
١٠٣	١١٣/٩٧
١٠٩	١٢٨/١١٤
١١٤	١٣١/١٢٩
١١٤	١٣٤/١٣٢
١١٥	١٣٦/١٣٥
١١٦	١٤٧/١٣٧
١٢٠	١٥٤/١٤٨
١٢٢	١٧٤/١٥٥
١٢٩	١٨٠/١٧٥
١٣١	١٩١/١٨١
١٣٥	٢١٠/١٩٢
١٤٢	٢١٣/٢١١
١٤٣	٢١٤
١٤٤	٢١٩/٢١٥
١٤٦	٢٢٣/٢٢٠
١٤٨	٢٢٥/٢٢٤
١٤٩	٢٩١/٢٢٦
١٧٦	٢٩٢
١٧٦	٢٩٥/٢٩٣
١٨٣	
١٨٥	٣٠٣/٢٩٦
١٨٧	٣٠٦/٣٠٤
١٨٨	٣١٧/٣٠٧
١٧	١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة في العبادة
١٥	١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء
٣	١٣ - باب كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس
٣	١٤ - باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس
٢	١٥ - باب جواز تحسين العبادة ليقتردى بالفاعل وللترغيب في المذهب
١١	١٦ - باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات
٧	١٧ - باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها
٢٠	١٨ - باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة
٦	١٩ - باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة
١١	٢٠ - باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة
١٩	٢١ - باب تحريم الإعجاب بالنفس والعمل والإدلال به
٣	٢٢ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تحديد العجب في أثناء الصلاة
١	٢٣ - باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر
٥	٢٤ - باب استحباب الإقتصاد في العبادة عند خوف الملل
٤	٢٥ - باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيرها
٢	٢٦ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك
٦٦	٢٧ - باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم
١	٢٨ - باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق
٣	٢٩ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمة العبادات
	فهرست أنواع الأبواب
	أبواب الماء المطلق
٨	١ - باب أنه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث
٣	٢ - باب أن البحر طاهر مطهر
١١	٣ - باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان الماء

عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
١٩٠	٣١٩/٣١٨	٢	٤ - باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه
١٩٠	٣٢٥/٣٢٠	٦	٥ - باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير
١٩٢	٣٢٧/٣٢٦	٢	٦ - باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة . .
١٩٤	٣٢٩/٣٢٨	٢	٧ - باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة
١٩٥	٣٣٥/٣٣٠	٦	٨ - باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير
١٩٧	٣٤٣/٣٣٦	٨	٩ - باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير
١٩٩	٣٤٥/٣٤٤	٢	١٠ - باب مقدار الكر بالاشبار
٢٠٠	٣٤٦	١	١١ - باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبهها
٢٠٠	٣٤٩/٣٤٧	٣	١٢ - باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة . .
٢٠١	٣٥٣/٣٥٠	٤	١٣ - باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح
٢٠٢	٣٥٦/٣٥٤	٣	١٤ - باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيد والمسكر وانصباب الخمر
٢٠٣	٣٥٨/٣٥٧	٢	١٥ - باب ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل
٢٠٣	٣٦٠/٣٥٩	٢	١٦ - باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبههما
٢٠٤	٣٦٤/٣٦١	٤	١٧ - باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها . .
٢٠٥	٣٦٦/٣٦٥	٢	١٨ - باب ما ينزح للفاقة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها
٢٠٥	٣٦٧	١	١٩ - باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطوبة وخرق الكلاب وما لا نص فيه
٢٠٦	٣٦٩/٣٦٨	٢	٢٠ - باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير . .
٢٠٦	٣٧٠	١	٢١ - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب
٢٠٧	٣٧٤/٣٧١	٤	٢٢ - باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير
٢٠٧	٣٧٦/٣٧٥	٢	٢٣ - باب أحكام تقارب البئر والبالوعة
أبواب الماء المضاف			
٢٠٩	٣٧٧	١	١ - باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٠٩	٣٨٠/٣٧٨	٣	٢ - باب حكم النبيذ واللبن
			٣ - باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وكذا
٢١٠	٣٨٩/٣٨١	٩	المائعات
٢١٢	٣٩٠	١	٤ - باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به
			٥ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات
٢١٣	٣٩٢/٣٩١	٢	والأحياء مطلقاً
			٦ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وكذا بقية
٢١٤	٣٩٨/٣٩٣	٦	مائه
			٧ - باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة ، وما ينتضح من
٢١٦	٤٠١/٣٩٩	٣	قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره ، وحكم الغسالة
			٨ - باب استحباب نضح أربع أكف من الماء ، لمن خشي عود ماء
			الغسل أو الوضوء إليه ، كف أمامه ، وكف خلفه ، وكف
٢١٧	٤٠٣/٤٠٢	٢	عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغتسل أو يتوضأ
			أبواب الأسار
٢١٩	٤٠٧/٤٠٤	٤	١ - باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير
٢٢٠	٤١٠/٤٠٨	٣	٢ - باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته
			٣ - باب طهارة سؤر بقية الدواب ، حتى المسوخ ، وكراهة سؤر
٢٢٠	٤١٣/٤١١	٣	ما لا يؤكل لحمه
٢٢١	٤١٤	١	٤ - باب كراهة سؤر الجلال
٢٢١	٤١٧/٤١٥	٣	٥ - باب طهارة سؤر الجنب
			٦ - باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها ، إذا
٢٢٢	٤٢٠/٤١٨	٣	لم تكن مأمونة
			٧ - باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب
٢٢٣	٤٢٤/٤٢١	٤	وأشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنفساء ...
٢٢٤	٤٢٧/٤٢٥	٣	٨ - باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات
٢٢٥	٤٢٩/٤٢٨	٢	٩ - باب حكم العجين النجس
			أبواب نواقض الوضوء
			١ - باب أنه لا ينقض الوضوء ، إلا اليقين بحصول الحدث دون
٢٢٧	٤٣٤/٤٣٠	٥	الظن والشك
٢٢٨	٤٤٢/٤٣٥	٨	٢ - باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء ..

٢٣٠	٤٥٠/٤٤٣	٨	٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ، ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء ، غير الأحداث المنصوصة
٢٣٢	٤٥١	١	٤ - باب حكم ما أزال العقول من إغماء وجنون ومسكر وغيرها ..
٢٣٣	٤٥٣/٤٥٢	٢	٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون ملطخاً بالعذرة
٢٣٣	٤٥٥/٤٥٤	٢	٦ - باب أن القيء والمدة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء
٢٣٤	٤٦٠/٤٥٦	٥	٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامه ولا خروج دم غير دم الاستحاضة والحيض والنفاس
٢٣٥	٤٦٣/٤٦١	٣	٨ - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء
٢٣٧	٤٦٤	١	٩ - باب أن لس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء
٢٣٧	٤٦٨/٤٦٥	٤	١٠ - باب أن المذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة
٢٣٩	٤٧٢/٤٦٩	٤	١١ - باب حكم الليل المشتبه الخارج بعد البول والمني
٢٤٠	٤٧٤/٤٧٣	٢	١٢ - باب أن تقليم الأظفار والحلق وتنف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد
٢٤١	٤٨٢/٤٧٥	٨	١٣ - باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشراب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء
٢٤٣	٤٨٣	١	١٤ - باب أن استدخال الدواء وخروج الندي والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء
٢٤٣	٤٨٥/٤٨٤	٢	١٥ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ
٢٤٤	٤٨٦	١	١٦ - باب حكم صاحب السلس والمبطون

أبواب أحكام الخلوة

٢٤٥	٤٩٠/٤٨٧	٤	١ - باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة

عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
			٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب
٢٤٦	٤٩٥/٤٩١	٥	٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة
٢٤٧	٤٩٨/٤٩٦	٣	٤ - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ
٢٤٨	٥٠٧/٤٩٩	٩	٥ - باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء
٢٥١	٥٢٣/٥٠٨	١٦	٦ - باب كراهة الكلام على الخلاء
٢٥٦	٥٢٦/٥٢٤	٣	٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي ، على الخلاء
٢٥٧	٥٢٩/٥٢٧	٣	٨ - باب وجوب الاستنجاء ، وإزالة النجاسات للصلاة
٢٥٨	٥٣٤/٥٣٠	٥	٩ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى
٢٥٩	٥٣٥	١	١٠ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ..
٢٥٩	٥٤١/٥٣٦	٦	١١ - باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا للضرورة ، وكذا مسح الذكر باليمين وقت البول
٢٦١	٥٤٣/٥٤٢	٢	١٢ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر ، وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ، ومنازل النزال ، والحدث قائماً . وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي
٢٦١	٥٤٩/٥٤٤	٦	١٣ - باب كراهة التخلي على القبور والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملته من المكروهات
٢٦٤	٥٥١/٥٥٠	٢	١٤ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله
٢٦٥	٥٥٦/٥٥٢	٥	١٥ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام
٢٦٦	٥٥٨/٥٥٧	٢	١٦ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء
٢٦٨	٥٦٠/٥٥٩	٢	١٧ - باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياد مكان مرتفع له ، أو مكان كثير التراب
٢٦٨	٥٦٢/٥٦١	٢	١٨ - باب وجوب التوقي من البول
٢٦٩	٥٦٦/٥٦٣	٤	

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٧٠	٥٧٣/٥٦٧	٧	١٩ - باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي . . .
٢٧٢	٥٧٦/٥٧٤	٣	٢٠ - باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي . . .
٢٧٣	٥٧٧	١	٢١ - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً
٢٧٣	٥٨٧/٥٧٨	١٠	٢٢ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترأ
٢٧٥	٥٨٨	١	٢٣ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول
٢٧٥	٥٩١/٥٨٩	٣	٢٤ - باب كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع
٢٧٦	٥٩٩/٥٩٢	٨	٢٥ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ، خصوصاً لمن لان بطنه ، في الاستنجاء من الغائط ، وتعينه مع التعدي ، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير
٢٧٩	٦٠٦/٦٠٠	٧	٢٦ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها
٢٨١	٦٠٧	١	٢٧ - باب أنه من دخل الخلاء فوجد تمر أو لقمة خبز في القدر استحباب له غسلها وأكلها بعد الخروج
٢٨١	٦١٠/٦٠٨	٣	٢٨ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم
٢٨٣	٦٢٢/٦١١	١٢	٢٩ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء
أبواب الوضوء			
٢٨٧	٦٣٦/٦٢٣	١٤	١ - باب وجوبه للصلاة ونحوها
٢٩٠	٦٤٠/٦٣٧	٤	٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقية ، وبطلانها مع عدمها
٢٩١	٦٤١	١	٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ، ولو ناسياً حتى صلى ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت . .
٢٩١	٦٤٦/٦٤٢	٥	٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب
٢٩٢	٦٤٨/٦٤٧	٢	٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية أفعال الحج
٢٩٣	٦٤٩	١	٦ - باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٩٣	٦٥٢/٦٥٠	٣	٧ - باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ، ما لم يحدث
			٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث ، لكل صلاة ،
٢٩٤	٦٥٨/٦٥٣	٦	وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح
٢٩٦	٦٦٤/٦٥٩	٦	٩ - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم
٢٩٧	٦٦٩/٦٦٥	٥	١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد
			١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الحنب وعقيب الحدث والصلاة
٢٩٨	٦٧٧/٦٧٠	٨	عقيب الوضوء والكون على طهارة
			١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه ، وعدم
٣٠٠	٦٧٨	١	جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن
			١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود إلى الجماع
٣٠٠	٦٧٩	١	وإن تكرر ، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى
			١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله
٣٠١	٦٨٠	١	مقدار صلاتها
٣٠١	٦٩٠/٦٨١	١٠	١٥ - باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه
			١٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند
			الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر
٣٠٨	٦٩٤/٦٩١	٤	الغير بإحضار ماء الوضوء
			١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل
٣١٠	٦٩٦/٦٩٥	٢	الصدغ
			١٨ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه ، وفي غسل
٣١١	٦٩٨/٦٩٧	٢	اليدين بالمرفقين
			١٩ - باب وجوب أخذ البلل للمسح ، من لحيته أو حاجبيه أو
			أجفان عينيه ، إن كان قد جف عن يديه ، وعدم جواز
٣١٢	٦٩٩	١	استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً ، أعاد الوضوء
٣١٣	٧٠٣/٧٠٠		٢٠ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه
			٢١ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل ،
			وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وأن
٣١٤	٧٠٨/٧٠٤	٥	الواجب مسح ظاهر القدم
٣١٦	٧١١/٧٠٩	٣	٢٢ - باب أقل ما يجزي من المسح
			٢٣ - باب وجوب المسح على الرجلين ، وعدم اجزاء غسلهما في
٣١٨	٧١٨/٧١٢	٧	الوضوء

	عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام الصفحة
٣٢٠	٧٣١/٧١٩	١٣	٢٤ - باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل
٣٢٣	٧٣٣/٧٣٢	٢	٢٥ - باب استحباب غسل اليدين ، قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة
٣٢٤	٧٣٤	١	٢٦ - باب جواز ادخال اليدين الإناء ، قبل الغسل المستحب ...
٣٢٤	٧٣٨/٧٣٥	٤	٢٧ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، قبل الوضوء ، وعدم وجوبهما
٣٢٦	٧٤٥/٧٣٩	٧	٢٨ - باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ، وحكم الثانية والثالثة
٣٢٨	٧٤٧/٧٤٦	٢	٢٩ - باب وجوب الموالاة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء ، بسبب التراخي
٣٢٩	٧٥٢/٧٤٨	٥	٣٠ - باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً
٣٣٠	٧٥٣	١	٣١ - باب وجوب الإعادة ، على ما يحصل معه الترتيب ، على من خالفه عمداً أو نسياناً ، وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو بترك عضو فيعيده وما بعده
٣٣٠	٧٥٦/٧٥٤	٣	٣٢ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلا مع الضرورة
٣٣١	٧٧٤/٧٥٧	١٨	٣٣ - باب عدم جواز المسح على الخفين ، إلا لضرورة شديدة ، أو تقية عظيمة
٣٣٧	٧٧٩/٧٧٥	٥	٣٤ - باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ، وإن كانت في موضع الغسل ، مع تعذر نزاعها وإيصال الماء إلى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح
٣٣٨	٧٨٠	١	٣٥ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع ، والرجل بظاهره ، في الوضوء
٣٣٩	٧٨٨/٧٨١	٨	٣٦ - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء
٣٤١	٧٩٠/٧٨٩	٢	٣٧ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الإنصراف ، وجب أن يأتي بما شك فيه و بما بعده ، ومن شك بعد الإنصراف ، لم يجب عليه شيء ، إلا أن يتيقن
٣٤٢	٧٩٢/٧٩١	٢	٣٨ - باب أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يجب عليه الوضوء ، وبالعكس يجب عليه ، وكذا لو تيقنهما ولم يدر السابق منهما

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٣٤٢	٧٩٤/٧٩٣ ٢ - باب جواز التمندل بالوضوء ، واستحباب تركه
٣٤٣	٧٩٨/٧٩٥ ٤ - باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء
٣٤٤	٨٠٣/٧٩٩ ٥ - باب كراهة الاستعانة بالوضوء
٣٤٦	٨٠٤ ١ - باب حكم الأقطع اليد والرجل
٣٤٧	٨٠٨/٨٠٥ ٤ - باب استحباب الوضوء بمد من ماء ، والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك
٣٤٨	٨١١/٨٠٩ ٣ - باب أنه يجزئ في الوضوء أقل من مد ، بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن ، وكراهة الإفراط والإكثار
٣٤٩	٨١٤/٨١٢ ٣ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب إيصال الماء الى البواطن
٣٤٩	٨٢٦/٨١٥ ١٢ - باب استحباب اسباغ الوضوء
٣٥٣	٨٤٧/٨٢٧ ٢١ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الوضوء
أبواب السواك	
٣٥٩	٨٦١/٨٤٨ ١٤ ١ - باب تأكد استحبابه ، وعدم وجوبه ، واستحباب مداومته ، وذكر جملة من الحصال المندوبة
٣٦٤	٨٦٧/٨٦٢ ٦ ٢ - باب استحباب السواك عند الوضوء
٣٦٥	٨٧٢/٨٦٨ ٥ ٣ - باب استحباب السواك قبل الصلاة
٣٦٦	٨٧٦/٨٧٣ ٤ ٤ - باب استحباب السواك في السحر ، وعند القيام من النوم مطلقاً
٣٦٧	٨٧٨/٨٧٧ ٢ ٥ - باب استحباب السواك ، عند قراءة القرآن
٣٦٨	٨٨٥/٨٧٩ ٧ ٦ - باب استحباب السواك عرضاً ، وكونه بالأراك وبقضبان الشجر
٣٦٩	٨٨٧/٨٨٦ ٢ ٧ - باب اجزاء السواك مرة ولو بالأصابع
٣٧٠	٨٨٩/٨٨٨ ٢ ٨ - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء
٣٧٠	٨٩١/٨٩٠ ٢ ٩ - باب جواز السواك للصائم على كراهية في الرطب خاصة
٣٧١	٨٩٦/٨٩٢ ٥ ١٠ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب السواك
أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الأغسال	
٣٧٥	٨٩٨/٨٩٧ ٢ ١ - باب استحباب دخول الحمام ، وتذكر النار ، واستحباب بنائه واتخاذها

٣٧٥	٨٩٩	١	٢ - باب استحباب دخول الحمام يوماً وتركه يوماً، وكراهة إدمانه كل يوم ، إلا لمن كان كثير اللحم ، وأراد أن يخففه
٣٧٦	٩٠٥/٩٠٠	٦	٣ - باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره ، عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل
٣٧٧	٩١٠/٩٠٦	٥	٤ - باب استحباب ستر الركبة والسرة ، وما بينهما
٣٧٨	٩١٢/٩١١	٢	٥ - باب جواز النظر إلى عورة البهائم ، ومن ليس بمسلم ، بغير شهوة
٣٧٩	٩١٥/٩١٣	٣	٦ - باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعابه
٣٨٠	٩١٨/٩١٦	٣	٧ - باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه
٣٨٠	٩٢٠/٩١٩	٢	٨ - باب كراهة دخول الماء بغير مئزر
٣٨١	٩٢٢/٩٢١	٢	٩ - باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام ، وجملة من أحكامه وأدابه
٣٨٢	٩٢٣	١	١٠ - باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار ، وكراهة تسليم من لا ازار عليه
٣٨٣	٩٢٦/٩٢٤	٣	١١ - باب جواز قراءة القرآن في الحمام كله ، لمن عليه ازار ، وكراهة قراءة العاري ، وجواز النكاح في الحمام ، وفي الماء
٣٨٣	٩٣٠/٩٢٧	٤	١٢ - باب كراهة الإذن للتحليلة في غير الضرورة ، في الذهاب إلى الحمام ، والعرس ، والمأتم ، ولبس الثياب الرقاق ، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة
٣٨٥	٩٣١	١	١٣ - باب كراهة الاستلقاء في الحمام ، والاضطجاع ، والاتكاء ، والتدلك بالخرف ، وجوازه بالخرق
٣٨٥	٩٣٤/٩٣٢	٣	١٤ - باب كراهة غسل الرأس بطين مصر ، والتدلك بخزف الشام
٣٨٦	٩٣٦/٩٣٥	٢	١٥ - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام
٣٨٧	٩٣٩/٩٣٧	٣	١٦ - باب استحباب غسل الرأس بورق السدر
٣٨٧	٩٤٤/٩٤٠	٥	١٧ - باب استحباب النورة
٣٨٨	٩٤٦/٩٤٥	٢	١٨ - باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتخير في التقديم والتأخير
٣٨٩	٩٤٨/٩٤٧	٢	١٩ - باب استحباب الاطلاع في كل خمسة عشر يوماً وتأكدته ولو بالقرض بعد عشرين يوماً واكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة
٣٩٠	٩٥٠/٩٤٩	٢	٢٠ - باب استحباب خضاب جميع البدن بالخناء بعد النورة

٣٩١	٩٥١	١	٢١ - باب كراهة النورة يوم الأربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الأيام
٣٩١	٩٥٢	١	٢٢ - باب استحباب خضاب الشيب ، وعدم وجوبه ، وعدم استحبابه لأهل المصيبة
٣٩٢	٩٥٣	١	٢٣ - باب استحباب الخضاب بالسواد
٣٩٢	٩٥٥/٩٥٤	٢	٢٤ - باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة ، واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما
٣٩٣	٩٥٦	١	٢٥ - باب استحباب الخضاب بالوسمة
٣٩٣	٩٥٨/٩٥٧	٢	٢٦ - باب استحباب الخضاب بالحناء
٣٩٤	٩٥٩	١	٢٧ - باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم
٣٩٤	٩٦٥/٩٦٠	٦	٢٨ - باب كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد ، وإن كانت مسنة ، وإن كانت غير ذات بعل
٣٩٦	٩٦٨/٩٦٦	٣	٢٩ - باب استحباب الكحل للرجل والمرأة
٣٩٦	٩٧٠/٩٦٩	٢	٣٠ - باب استحباب الاكتحال بالأثمد وخصوصاً بغير مسك ...
٣٩٧	٩٧٣/٩٧١	٣	٣١ - باب الاكتحال وترأ وعدم وجوبه
٣٩٧	٩٧٧/٩٧٤	٤	٣٢ - باب استحباب الاكتحال بالليل ، وعند النوم ، أربعاً في اليمنى ، وثلاثاً في اليسرى
٣٩٩	٩٧٩/٩٧٨	٢	٣٣ - باب استحباب جز الشعر واستئصاله
٣٩٩	٩٨٥/٩٨٠	٦	٣٤ - باب استحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة شعره ...
٤٠١	٩٨٧/٩٨٦	٢	٣٥ - باب كراهة حلق الرجل النقرة وحدها وترك بقية الرأس ، واستحباب حلق القفا
٤٠١	٩٩٣/٩٨٨	٦	٣٦ - باب استحباب فرق شعر الرأس إذا طال
٤٠٣	٩٩٧/٩٩٤	٤	٣٧ - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها ، والأخذ من العارضين ، وتبطين اللحية
٤٠٤	٩٩٨	١	٣٨ - باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية
٤٠٥	١٠٠٢/٩٩٩	٤	٣٩ - باب استحباب الأخذ من الشارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته ، وكذا شعر العانة والإبط
٤٠٦	١٠٠٥/١٠٠٣	٣	٤٠ - باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة
٤٠٧	١٠٠٦	١	٤١ - باب استحباب أخذ الشعر من الأنف
٤٠٨	١٠١٠/١٠٠٧	٤	٤٢ - باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال ...
٤٠٩	١٠١٣/١٠١١	٣	٤٣ - باب استحباب التمشيط

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	عنوان الباب
٤٤ - باب استحباب التمشط ، عند الصلاة ، فرضاً ونفلأ	١ ١٠١٤ ٤١٠
٤٥ - باب استحباب تسريح اللحية والعارضين ، والدؤابتين والحاجبين والرأس	١ ١٠١٥ ٤١٠
٤٦ - باب كراهة التمشط من قيام	١ ١٠١٦ ٤١٠
٤٧ - باب استحباب إمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية والرأس	١ ١٠١٧ ٤١١
٤٨ - باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقه	٣ ١٠٢٠/١٠١٨ ٤١١
٤٩ - باب استحباب إكرام الشعر	٣ ١٠٢٣/١٠٢١ ٤١٢
٥٠ - باب جواز جز الشيب ، وكراهة نتفه ، وعدم تحريره	٣ ١٠٢٦/١٠٢٤ ٤١٢
٥١ - باب استحباب تقليم الأظفار ، وكراهة تركه	٦ ١٠٣٢/١٠٢٧ ٤١٣
٥٢ - باب استحباب قص الرجال الأظفار وترك النساء منها شيئاً	١ ١٠٣٣ ٤١٤
٥٣ - باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة	١ ١٠٣٤ ٤١٥
٥٤ - باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى	٣ ١٠٣٧/١٠٣٥ ٤١٥
٥٥ - باب استحباب إزالة شعر الإبط للرجل والمرأة ولو بالتفت وكراهة إطالته	٢ ١٠٣٩/١٠٣٨ ٤١٦
٥٦ - باب تأكد كراهة ترك الرجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرص	١ ١٠٤٠ ٤١٧
٥٧ - باب كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة	١ ١٠٤١ ٤١٧
٥٨ - باب استحباب مس الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى	١ ١٠٤٢ ٤١٨
٥٩ - باب استحباب التطيب	١٢ ١٠٥٤/١٠٤٣ ٤١٨
٦٠ - باب استحباب الطيب في الشارب	١ ١٠٥٥ ٤٢١
٦١ - باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب	١ ١٠٥٦ ٤٢١
٦٢ - باب استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه ، والرجال بالعكس	٣ ١٠٥٩/١٠٥٧ ٤٢٢
٦٣ - باب كراهة رد الطيب	٢ ١٠٦١/١٠٦٠ ٤٢٣
٦٤ - باب استحباب التطيب بالمسك ، وشمه ، وجواز الاصطباغ به في الطعام	٣ ١٠٦٤/١٠٦٢ ٤٢٤

عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
٤٢٤	١٠٦٥	١	٦٥ - باب استحباب التطيب بالغالية
٤٢٥	١٠٦٧/١٠٦٦	٢	٦٦ - باب استحباب التطيب بالمسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود ، وما ينبغي كتابته من القرآن ببعض ما ذكر
٤٢٥	١٠٦٨	١	٦٧ - باب استحباب التطيب بالخلوق ، وكراهة إدمان الرجل ، ومبيته متخلفاً
٤٢٦	١٠٧٢/١٠٦٩	٤	٦٨ - باب استحباب البخور بالقسط ، والمر واللبان ، والعود الهندي ، واستعمال ماء الورد ، والمسك بعده
٤٢٧	١٠٧٤/١٠٧٣	٢	٦٩ - باب استحباب الادھان وأدابه
٤٢٧	١٠٧٦/١٠٧٥	٢	٧٠ - باب كراهة إدمان الرجل الدهن وإكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين وجواز إدمان المرأة الدهن ...
٤٢٨	١٠٨١/١٠٧٧	٥	٧١ - باب استحباب الادھان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان
٤٢٩	١٠٨٤/١٠٨٢	٣	٧٢ - باب استحباب التدوي بالبنفسج ، دهناً وسعوطاً ، للجراح والحمى والصداع
٤٣١	١٠٨٥	١	٧٣ - باب استحباب الادھان بدهن الخيري
٤٣١	١٠٨٨/١٠٨٦	٣	٧٤ - باب استحباب الادھان بدهن الزنبق ، والسعوط به
٤٣٢	١٠٨٩	١	٧٥ - باب استحباب السعوط بدهن البسمم
٤٣٣	١٠٩٠	١	٧٦ - باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ، ووضعها على العينين ، والصلاة على النبي والأئمة (عليهم السلام) ، والدعاء بالمأثور
٤٣٣	١٠٩٤/١٠٩١	٤	٧٧ - باب استحباب اختيار الأس والورد على أنواع الريحان
٤٣٤	١١٢٣/١٠٩٥	٢٩	٧٨ - باب نواذر ما يتعلق بأبواب التنظيف
أبواب الجنابة			
٤٤٧	١١٣٠/١١٢٤	٧	١ - باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة
٤٤٩	١١٣٢/١١٣١	٢	٢ - باب وجوب الغسل من الجنابة ، وعدم وجوبه من البول والغائط
٤٥١	١١٤١/١١٣٣	٩	٣ - باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة ، بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة ، أنزل أو لم ينزل
			٤ - باب وجوب الغسل بإنزال المني يقطة أو نوماً ، رجلاً كان أو امرأة ، بجماع أو غيره ، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير

٤٥٤	١١٥١/١١٤٢	١٠	الجماع والانزال
			٥ - باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام ، مع عدم وجود المنى
٤٥٧	١١٥٣/١١٥٢	٢	بعد الانتباه
			٦ - باب عدم وجوب الغسل ، بالجماع فيما دون الفرج ، من
٤٥٧	١١٥٤	١	غير انزال
٤٥٨	١١٥٦/١١٥٥	٢	٧ - باب أن غسل الجنابة إنما يجب للصلاة ونحوها ، لا لنفسه ...
			٨ - باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد ، إلا المسجد
			الحرام ومسجد الرسول فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمما
			لخروجهما ، وعدم جواز اللبث في شيء من المساجد ، وتحريم
٤٥٩	١١٦٥/١١٥٧	٩	الإنزال والجماع في الجميع
٤٦٢	١١٦٨/١١٦٦	٣	٩ - باب حرمة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة (عليهم السلام)
			١٠ - باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز
٤٦٣	١١٧٠/١١٦٩	٢	أخذهما منه
			١١ - باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدراهم البيض
٤٦٤	١١٧٢/١١٧١	٢	ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف
			١٢ - باب جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا
			العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدتها
٤٦٥	١١٧٦/١١٧٣	٤	فيما زاد على سبعين آية
			١٣ - باب كراهة الأكل والشرب للجنب ، إلا بعد الوضوء أو
٤٦٦	١١٨٠/١١٧٧	٤	المضمضة وغسل الوجه واليدين
			١٤ - باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة
			المختضب ، على كراهية في غير النفساء ، إلا أن يأخذ
٤٦٧	١١٨١	١	الخضاب ويبلغ
			١٥ - باب جواز إطلاع الجنب بالنورة ، وحجامته ، وتذكيته ،
٤٦٧	١١٨٢	١	وذكر الله عز وجل
			١٦ - باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ، وعدم
٤٦٨	١١٨٣	١	وجوبها ، وعدم وجوب غسل شيء من البواطن
			١٧ - باب كراهة نوم الجنب ، إلا بعد الوضوء أو الغسل أو
			التيمم ، أو إرادة العود إلى الوطء ، وعدم تحريم نوم
٤٦٨	١١٨٦/١١٨٤	٣	الجنب ، رجلاً كان أو امرأة ، من غير غسل ولا وضوء ولا
٤٦٩	١١٩٤/١١٨٧	٨	تيمم
			١٨ - باب كيفية غسل الجنابة ، ترتيباً وارتقاساً ، وجملة من أحكامه
٤٧٢	١١٩٥	١	١٩ - باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
٢٠ باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة	١ ١١٩٦ ٤٧٣	
٢١ - باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ، ووجوب اعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثناءه ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل ، وجواز تقديم الغسل وبعضه ، قبل دخول وقت الصلاة	١ ١١٩٧ ٤٧٤	
٢٢ - باب جواز بقاء أثر الطيب ، والخلوق ، والزعفران ، والعلك ، ونحوها على البدن ، وقت الغسل	١ ١١٩٨ ٤٧٤	
٢٣ - باب أنه يجزئ في الغسل مسماه ، ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع	١ ١١٩٩ ٤٧٥	
٢٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومداً ..	١ ١٢٠٠ ٤٧٥	
٢٥ - باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة ، قبله ولا بعده ..	- - ٤٧٥	
٢٦ - باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة	٣ ١٢٠٣/١٢٠١ ٤٧٦	
٢٧ - باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل	٣ ١٢٠٦/١٢٠٤ ٤٧٧	
٢٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل	٤ ١٢١٠/١٢٠٧ ٤٧٨	
٢٩ - باب وجوب ايصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن ، في الغسل ، وعدم وجوب غسل الشعر ، ولا نقضه	٤ ١٢١٤/١٢١١ ٤٧٩	
٣٠ - باب حكم من نسي غسل الجنابة ، أو لم يعلم بها ، حتى صلى وصام	٢ ١٢١٦/١٢١٥ ٤٨٠	
٣١ - باب استحباب الصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كل جانب مرتين	١ ١٢١٧ ٤٨١	
٣٢ - باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل ، وحكم من نسي بعض العضو ، أو شك فيه	٣ ١٢٢٠/١٢١٨ ٤٨١	
٣٣ - باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجباثر والجرح ونحوه ، في الغسل	٣ ١٢٢٣/١٢٢١ ٤٨٢	
٣٤ - باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً ، قبل ادخالها الإناء	٢ ١٢٢٥/١٢٢٤ ٤٨٣	
٣٥ - باب جواز ادخال الجنب يده في الماء ، قبل الغسل المستحب ..	١ ١٢٢٦ ٤٨٣	
٣٦ - باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة ، وإن عرق فيه أو يله المطر ، وطهارة عرق الجنب والحائض	٥ ١٢٣١/١٢٢٧ ٤٨٤	
٣٧ - باب نوادر ما يتعلق بأبواب الجنابة	١٤ ١٢٤٥/١٢٣٢ ٤٨٥	

كتب تحت الطبع

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهّم العلماء والطلاب والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

والمائل للطبع منها:

- جامع المقاصد
- مستند الشيعة
- قرارات الميرزا الشيرازي الكبير
- نهاية الدراية
- كفاية الأصول
- للمحقّق الكرّكي
- للمحقّق النراقي
- للمحقّق الدوزدري
- للمحقّق الأصفهاني
- للآخوند الخراساني

ومن مصادر بحار الأنوار:

- أعلام الدين في صفات المؤمنين
- مسكن الفؤاد
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان
- للدليمي
- للشهيد الثاني
- للسيد ابن طاووس